

فِكُلِّ مَا أَعْدَ لِهِ هَذَا الشَّيْءُ ، وَفِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ .  
فَيُسْتَطِعُ أَنْ يُسْتَعْمَلُ الشَّيْءُ اسْتِهْلاً شَخْصِيَاً . فَإِذَا كَانَ لِلشَّيْءِ مِنْ زَلَّا  
كَانَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ ، أَوْ سِيَارَةً كَانَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَهَا ، أَوْ مَلَابِسًّا كَانَ لَهُ أَنْ  
يُرْتَدِيهَا ، أَوْ مَجْوِهَاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُحْمِلُهَا . وَقَدْ يَصِلُّ فِي الْاسْتِعْمَالِ إِلَى  
أَبْعَدِ حَدٍ ، فَيُسْبِلُكَ الشَّيْءُ ، كَمَا إِذَا كَانَ طَعَاماً فِي أَكْلِهِ ، أَوْ حَدِيقَةً  
فِي أَكْلِ ثُمَرِهَا . وَاسْتِهْلاَكُ الشَّيْءِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ قَدْ يُوَضَّعُ بِأَنَّهُ تَصْرِيفَ  
مَادِيٍّ فِيهِ ، وَيُطَلَّقُ اصطِلاحُ (*jus abutendi*) عَادَةً عَلَى كُلِّ مِنَ التَّصْرِيفِ  
الْمَادِيِّ وَالْتَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ<sup>(١)</sup> . وَلَكُنَا نَفْضُلُ أَنْ نَقْصِرَ التَّصْرِيفَ ، فِيهَا سِيَانٌ ،  
عَلَى التَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ النَّاقِلِ لِلْمُلْكَيَّةِ أَوْ لِلْحُقُوقِ الْعِيْنِيَّةِ . وَقَدْ لَا يُسْتَعْمَلُ  
لِمَالِكِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ تَبْرِعاً دُونَ مُقَابِلٍ ، كَمَا إِذَا  
دَعَا الغَيْرُ لِلصَّيْدِ وَالْقَنْصِ فِي أَرْضِهِ ، أَوْ اسْتِضَافَ الغَيْرِ مَدْةً مِنَ الزَّمْنِ ،  
أَوْ أَنْشَأَ مَلْجَأً أَوْ مَصْحَّةً أَوْ مَسْتَشْنَى عَلَى وَجْهِ التَّبْرِعِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ اسْتِغْلَالِ  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَيُعَتَّرُ مِنْ قَبْلِ الْاسْتِعْمَالِ أَعْمَالُ الْحَفْظِ وَالصِّيَانَةِ الَّتِي يَقْوِمُ بِهَا الْمَالِكُ فِي  
مَلْكَهُ ، كَمَا إِذَا رَمَ مِنْزَلَهُ ، أَوْ أَعْادَ بِنَاءَهُ بَعْدَ أَنْ كَادَ يَهْدِمُ ، أَوْ سُوى  
الْأَرْضَ الزَّرَاعِيَّةَ بِلَحْلَاهَا صَالِحةً لِلزَّرَاعَةِ ، أَوْ حَفَرَ الْتَّرْعَ وَالْمَصَارِفَ فِي  
الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ ، أَوْ سُورَ الْأَرْضِ أَوْ أَقَامَ حَوَاطِطَ عَلَى جُوَانِبِهَا أَوْ حَفَرَ  
خَنَادِقَ عَلَى حَدُودِهَا ، أَوْ أَصْلَحَ السِّيَارَةَ أَوْ قَامَ بِتَزْيِينِهَا أَوْ نَشْحِيمَهَا .

وَيُتَّمِّزُ اسْتِعْمَالُ الْمَالِكِ مِنْ اسْتِعْمَالِ غَيْرِ الْمَالِكِ كَالْمُتَنَعِّمِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ  
رَهْنِ حِيَازَةٍ ، فِي أَنَّ الْمَالِكَ قَدْ يَصِلُّ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ إِلَى حدِ إِتْلَافِهِ إِذَا أَرَادَ  
ذَلِكَ . فَلَهُ أَنْ يَقْلِعَ الْأَشْجَارَ ، وَيَهْدِمَ الْمَبَانِ ، وَيَتَلَفَّ السِّيَارَةَ ، وَلَا حَدَّ لِسُلْطَنِهِ  
فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يَفْرَضُهُ الْقَانُونُ عَلَيْهِ مِنْ قِيُودٍ وَإِلَّا أَنْ يَحْجزَ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ أَوْ لِمَرْضٍ

(١) وَمِنْ ذَلِكَ فَالثَّالِثُ التَّابِلُ لِلْاسْتِهْلاَكِ – وَاسْتِعْمَالِ يَكُونُ بِاسْتِهْلاَكِ – بِخَنْطَلَتِهِ الْاسْتِهْمَالِ  
وَالْتَّصْرِيفِ وَيُعَتَّرُ بَيْنَهُمَا وَاحِدًا (ما رَقْ وَرِيَنْ فَقْرَةٌ ٤٠ ص٤٨) . وَسِواهُ جَارِيَّنَا هَذَا  
الرَّأْيِ أَوْ يَمِيزُنَا بَيْنَ التَّصْرِيفِ الْمَادِيِّ وَالْتَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ ، فَإِذَا اتَّفَقْنَا بِخَنْطَلَتِهِ فَنِيَا دَائِمًا الْاسْتِهْمَالِ  
بِالْتَّصْرِيفِ وَيَصْبِحُنَا بَيْنَهُمَا وَاحِدًا ، لَأَنَّ النِّقْوَدَ إِنَّمَا يَكْرَنُ اسْتِهْمَالَهُ بِصَرْنَاهَا أَنَّهُ بِالْتَّصْرِيفِ فِيهَا  
ذَهَرَ فَالْقَانُونِيَا .

عقلی . أما المتنفع والمستأجر والمرتهن حيازة فهو لام لا يجوز لهم في استعمالهم للشيء أن يتلفوه ، بل يجب عليهم أن يحافظوا عليه حتى يردوه سليماً للملك .

**٣٠٠—قبردالـاستعمال:** ولكن الملك نفسه يتقييد مع ذلك ، في استعماله للشيء ، بالقيود التي فرضها القانون كما سبق القول . مثل ذلك أنه لا يجوز للملك أن يفتح مطلاً على جاره إلا على مسافة معينة حددتها القانون ، وليس له أن يقوم بناء خارجاً عن خط التنظيم ، وليس له أن يستعمل ملكه استعمالاً من شأنه أن يضر بالجار ضرراً غير مأثور .

ولكن يبقى مع ذلك فرق بين الملك وغير الملك ، حتى في القيود التي يفرضها القانون . فالالأصل في الملك أن كُل استعمال ، أيا كان ، مباح له ، إلا استعمالاً يحرمه القانون ، أي أن الأصل هو الإباحة والتحريم هو الاستثناء . أما غير الملك كالمتنفع والمستأجر والمرتهن رهن حيازة ، فالالأصل في هؤلاء أن كُل استعمال محروم عليهم إلا ما أباحه القانون ، أي أن الأصل هو التحريم والإباحة هي الاستثناء .

**٣٠١—عدم الاستعمال لــاستعمال حق الملك:** وكما أن للملك أن يستعمل ملكه كما يشاء ، كذلك له إلا استعماله . فإذا كان له منزل فإن له إلا يسكنه ، وأن يتركه خالياً دون أن يؤجره ، إلا إذا تدخل القانون وفرض على الملك إسكان منازلهم إذا لم يسكنوها بأنفسهم<sup>(١)</sup> . وإذا كان للملك سيارة فإن له إلا يركبها ، ولا يدع غيره يستعملها بأجر أو بغير أجر ، وإذا كان له أن يتلف السيارة فلولي أن يتركها دون استعمال . وإذا كان له أرض زراعية فإن له إلا يزرعها ، وألا يسلّمها لغيره لزراعتها بأجر أو بغير أجر ، إلا إذا فرض القانون عليه شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup> . ذلك أن في طبيعة الإنسان من حب

(١) وقد نصت المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قدم لاستجاراتها مستأجر بالأجرة القانونية .

(٢) وقد صدرت في فرنسا ، في خلال الحرب العالمية الثانية ، سلسلة من القوانين مجرّد الملك على استغلال أرضه : قانون ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ – قانون ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٠ – قانون ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ – قانون ٢٧ مايو سنة ١٩٤١ – قانون ٩ مارس سنة ١٩٤١ – قانون ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ – قانون ١٩ فبراير سنة ١٩٤٢ – قانون ٢٣ مايو سنة ١٩٤٣ – قانون ٢٢ مايو سنة ١٩٤٤ – انظر بلانديول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٧٠٩ وفقرة ٣٠٢١ .

**الكسب ما يكفي لدفعه إلى استغلال ملكه أو استعماله : دون حاجة في الكثرة الغالية من الأحوال إلى تدخل المشرع .**

وللإلاك أن يترك ملكه ، وهذا ما يسمى بـ *abandon* . فإذا كان الشيء منقولاً وتركه المالك ، فإنه يصبح مالاً لا مالك له ، ويستطيع أي شخص أن يستولي عليه فيتملّكه بالاستيلاء . وإذا كان الشيء عقاراً فإن لإلاك أن يتركه ، وبخاصة إذا أراد التخلص بتركه من التزام يعني مفروض على العقار ، وذلك دون أن يفقد ملكيته إلى أن يتملّكه شخص آخر . مثل ذلك أن يخلِي الحاجز للعقار العتار المرهون حتى يتمخلص من دعوى الرهن ، وهذه التخلية (*délaissement*) يجعل إجراءات نزع الملكية لا توجه إلى الحاجز ، بل إلى حارس يعين لهذا الغرض .

### **٣٠٣ - ٢. الاستغلال: وبحول حق الملكة صاحبه ، إلى جانب استعمال الشيء ، استغلاله .**

والاستغلال قد يكون استغلالاً مباشراً . مثل ذلك أن يزرع الأرض مالكها ، ويبني ثمارها . والصبיד والفنص ، وقد اعتبرناهما استعمالاً للملك ، يمكن أيضاً اعتبارهما استغلالاً مباشراً . ومالك السيارة يستغل سيارته استغلالاً مباشراً ، إذا خصصها لركوب الجمهور واستعملها كتاكسي . وقد يستغل مالك الحجر محجره باستخراج الأحجار منه بنفسه ، فيكون استغلالاً مباشراً . وقد يكون الاستغلال استغلالاً غير مباشر . والاستغلال غير المباشر يكون عن طريق جعل الغير يبني ثمار الشيء ويدفع مقابل الثمار للإلاك . ومالك يقوم ، في استغلاله للشيء استغلالاً غير مباشر ، بعمل قانوني من أعمال الإدارة . فالإلاك المنزل يؤجره للغير ، فيبني ثماره المدنية في صورة الأجرة . ومالك الأرض الزراعية يؤجرها لمن يزرعها ، ويقبض الأجرة هو أيضاً وهذه هي غلة الأرض . وقد يؤجر المالك الأرض الزراعية مزارعة ، فيحصل على جزء من المحصول هو غلة الأرض بالنسبة إليه ، دون أن يقوم نفسه بالزراعة . وقد يستغل المالك المياه المعدنية الموجودة في أرضه ، بأن يبيعها للناس ويقبض ثمنها ويعتبر هذا الثمن غلة ملكه . وقد يستغل صاحب السيارة سيارته بتأجيرها إلى سائق يستعملها لركوب الجمهور . والمال الذي يقبضه من السائق هو غلة السيارة .

والاستغلال يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق حق الملكية . وسنرى أن هذا للنطاق يشمل المأثار والمنتجات ، كما يشمل العلو والعمق . فالمالك له نمار الأرض سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية ، والمأثار المدنية هي التي يتمثل فيها الاستغلال . وللملك أن يستغل العلو ، فيؤجره مثلاً من يبني فيه ويتقاضى أجراً من مالك هذا البناء . كما له أن يستغل العمق ، كما في حالة المناجم والمحاجر مع مراعاة التشيريعات التي صدرت في هذا الشأن .

**٣٠٣ - قيود الاستغلال :** ويرد على الاستغلال ، كما يرد على الاستعمال ، قيود يفرضها القانون . من ذلك ما يفرضه قانون إيجار الأماكن من تعين حد أقصى للأجراة التي يتقاضاها المالك من المستأجر ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر في العين حتى بعد انتهاء الإيجار ، فلا يستطيع طلب إخلاء العين إلا لأسباب معينة تحددها القانون . ومن ذلك ما يفرضه قانون الإصلاح للزراعي من تحديد أجراة الأرض الزراعية بسبعة أمثال الضريبة ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر للأرض في جزء منها . وفي المزارعة لا يجوز للملك أن يأخذ أكثر من نصف المحصول ، ويجب أن يبقى للمزارع نصف المحصول على الأقل . وقد يضع القانون قيوداً على زراعة الأرض ، فيحدد مثلاً المساحة التي يجب أن تزرعقطنا ، ويحظر زراعة الأرز إلا في مناطق معينة . وإذا أراد المالك استغلال عمل مقلق للراحة أو ضار بالصحة ، وجب عليه استيفاء شروط معينة والحصول على ترخيص إداري . كذلك إذا أراد المالك استغلال صيدلية ، وجب عليه أن يقيم فيها صيدلية مؤهلاً ، إلى غير ذلك من قيود متعددة ترد على الاستغلال .

**٣٠٤ - عدم الاستغلال طور استغلال من للملك - إهانة :** وقد قدمنا في الاستعمال أن عدم الاستعمال يعدل الاستعمال ، كلاماً حتى للملك . كذلك عدم الاستغلال يعدل الاستغلال ، كلاماً حتى للملك . فيجوز للملك أن يدع أرضه بوراً لا يزرعها ولا يؤجرها لغير ، كما يجوز له أن يبقى منزله خالياً لا يسكنه ولا يؤجره لغير ليسكنه ، وذلك كله ما لم يفرض عليه القانون أن يقوم باستغلال ملكه ، شأن يجبره على إيجار منزله الحالي ، أو يفرض عليه زراعة أرضه . فـيساهم في تدبير الأزمات في أثناء الحروب أو في الأزمات

المغربية . وقد سبق أن بينا ذلك فيما يتعلق بالاستئجار ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

### النصرف

#### والشروط الإرادية المانعة من النصرف

**٣٠٥ — المقصود بالنصرف معناه اتفاقين :** قدمنا<sup>(٢)</sup> أن الرأى السائد هو استعمال تعبير «النصرف» بمعنى وامع ، فيشمل النصرف القانوني والنصرف المادى ، ويدخل في النصرف المادى املاك الشيء وإنلافه . ولكننا أدخلنا النصرف المادى في نطاق استعمال الشيء ، وامتنقينا للنصرف معناه المألوف ، وهو النصرف القانوني الذي ينقل الملكية أو حقاً عيناً آخر . فأعمال النصرف هنا تقابل أعمال الإدارة فيما يتعلق بالاستغلال . ومن ثم يكون العنصر الثالث لحق الملكية هو النصرف ، فيجوز للملك أن يتصرف في ملكه بمجموع أنواع النصرفات .

يجوز له أن ينقل ملكية الشيء الذي يملكه إلى غيره ، بالبيع أو الهبة أو الشركة أو القرض أو غير ذلك من النصرفات الناقلة للملكية . ونقل الملكية على هذا الوجه هو أوضح ضروب النصرف الذي يستطيع المالك أن يقوم بها ، فإنه إذا نقل الملكية لا يستثنى من ملكه شيئاً ، ويصبح غيره هو المالك ، وقد يتضاد مثلاً بذلك كما في البيع والشركة والقرض ، وقد لا يتضاد مثلاً كما في الهبة ، ويصبح أن ينقل جزءاً من ملكية الشيء ، كأن يبيع نصف المنزل أو نصف الأرض ، فيصبح غير المالك للجزء الذي نقل ملكيته للغير .

كذلك يجوز للملك ، دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها ، أن ينقل هنرها أو أكثر من عناصر الملكية مع استبقاء الملكية بعد استبعاد هذا العنصر . فله مثلاً أن يرتب على المنزل المملوك له حق انتفاع (usufruct) ، فينقسلي بذلك إلى المتفع عنصري الاستعمال والاستغلال ، ويستثنى الرقبة وحق

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٠١.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٩٩.

التصرف فيها . وله أن ينقل حق الاستعمال وحده ، فلا يجوز لصاحب هذا الحق إلا استعمال الشيء نفسه . وله أن ينحصر الاستعمال بالسكنى فينقل إلى الغير حق السكنى ، فلا يجوز لصاحب هذا الحق أن يستعمل المنزل إلا لسكناه هو وأسرته . وله أن يرتب على العقار المملوک له حق ارتفاق ، ويستبقي ملكية العين خالصة له ولكنها مقيدة بحق الارتفاق هذا . ويجوز للملك كذلك أن يرتب على العقار المملوک له حق رهن رسمي ، فيستبقي ملكية العقار خالصة له ولكنها مقيدة بحق الرهن ، وهذا الحق يخول للدائن المرهن عند حلول الدين أن يبيع العقار على مالكه جبراً ويستوفى حقه من الثمن الذي رسا به المزاد متقدماً في ذلك على سائر الدائنين الذين هم دونه في المرتبة . ويعوز للملك أيضاً أن يرتب على العين المملوكة حق رهن حيازة ، فيستبقي ملكية العين ولكنها ينقل حيازتها إلى الدائن المرهن الذي ينوب عنه في الاستعمال والاستغلال . ويكون للدائن المرهن رهن حيازة ، كما للدائن المرهن رهن رسمياً ، أن يبيع العين جبراً على مالكها عند حلول الدين ، وأن يستوفى حقه من الثمن الذي رسا به المزاد في الترتيب الذي يخوله إيماء القانون .

ويمتّلـف التصرف في الملكية نفسها عن التصرف في عنصر من عناصرها في أن التصرف في الملكية ينتقلها من المالك إلى غيره ، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية . أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية ، فإنه لا ينتقل الملكية من المالك إلى غيره ، بل يستبقي المالك ملكه ، وهو في الكثرة الغالبة يسترد العنصر الذي تصرف فيه ، بلا سبب جديد ، بل بمجرد انقضاء حق الغير . فالمالك ، إذا رتب على العين المملوكة له حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق رهن ، يسترد العنصر الذي نقله إلى المتّفع أو صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق السكنى بموجت هؤلاء أو بانقضاء أجل حقوقهم ، ويسترد العنصر الذي نقله إلى الدائن المرهن بوفاء الدين . وهو في غير حاجة لسبب جديد لاسترداد العنصر الذي نقله بالتصريف (١) . أما حق الارتفاق

(١) وهناك فرق بين تصرف المالك في عنصر الاستعمال فيرتب لغيره حق الانتفاع في ملكه ، وبين تصرف المتّفع في حق الانتفاع بعد أن يرتب له هذا الحق . فالمالك يتربص بالمتّفع ، وهو خلفه أخاص ، حتى ينتهي حق انتفاعه ، فيعود للملك حق الانتفاع من تلقاه نفسه .

فقد يكون دائناً دوام الملكية فلا يسترده المالك ، وقد يكون موتنا أجل نيزول بانقضاء الأجل وتعود للملك ملكيته كاملة .

ويلاحظ أن غير المالك من أصحاب الحق ينتفع ذر أيضاً أن يتصرف في حقه ، فيستطيع المتبع أن يتصرف في حق الانتفاع ( دون صاحب حق الاستعمال وصاحب حق السكنى فهذا لا يستطيعان التصرف في حبهما )، ويستطيع الدائن المرتهن أن يحول حقه المضمون بالرهن فينتقل الرهن بالحالة إلى الدائن الجديد . ولكن تصرف المالك مختلف عن تصرف غيره من أصحاب الحقوق الأخرى في أن المالك يستطيع أن يتصرف في ربة الشيء ذاتها<sup>(١)</sup> ، أما صاحب حق الانتفاع مثلًا فلا يستطيع أن يتصرف إلا في حق انتفاعه ولا يستطيع أن يتصرف في الربة .

وكما أن المالك يستطيع أن يتصرف في الشيء على النحو الذي يسطنه فيما تقدم ، كذلك يستطيع إلا يتصرف . ولكن القانون قد يفرض قيوداً على التصرف كما سترى ، وقد يفرض قيوداً على عدم التصرف كما في نزع الملكية جبراً على صاحبها وفي التأمين .

**٣٠٦ – قيود بفرضها القانون على التصرف :** قد يفرض القانون في보다 موقتاً على حق المالك في التصرف في ملكيته ، ومادام القيد موقتاً فهو لا ينزع نهائياً حقه في التصرف ، وبقى مالكاً . مثل ذلك ملكية الأسرة ، وتقضى المادة ٨٥٣ مني بأنه لا يجوز لأى شريك في ملكية الأسرة أن يتصرف في نصيه لأجنبى عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً . وهذا القيد موقت من عدة وجوه . فهو أولاً مقيد بالأجل الذي يتحقق عليه لبقاء ملكية الأسرة ، ولا يجوز أن يزيد على خمس عشرة سنة ( م ١/٨٥٢ مدنى ) . وهو ثانياً مقيد بمدة ستة أشهر فقط إذا لم يكن هناك اتفاق على أجل معن ، إذ يستطيع الشريك بعد انقضاء هذه المدة إخراج نصيه من ملكية الأسرة ،

= لا بسبب جديد كما قدمنا . أما المتبع فإذا تصرف في حق انتفاعه بالبيع مثلاً . فإن المشتري لحق الانتفاع يكون خلفاً خاصاً لمتبع لا لمالك ، ولا ينتهي حق الانتفاع بموت المشتري ولكنه ينتهي بموت المتبع ( حسن كبيرة فقرة ٥٨ ص ١٨٢ هاشم ٢ ) .

( ١ ) حسن كبيرة فقرة ٥٨ ص ١٨١ - ١٨٢ - إبراهيم غانم فقرة ٣٣ .

والتصرف فيه بعد ذلك ( م ٢/٨٥٢ ملني ) . وهو أخيراً مقيد بمحاذ أن يتصرف الشريك في نصيبي لأجنبى بغير موافقة الشركاء ، على ألا يتنى هذا التنصيب مندجاً في منكبة الأميرة ( م ٢/٨٥٣ ملني ) . ومثل ذلك أيضاً قانون الإصلاح الزراعى ، فهو يغل بيد الفلاح عن التصرف في الأراضى التي وزعها عليه قبل أن يوفى جميع أقساط ثمنها ( م ١٦ من قانون الإصلاح الزراعى ) ، والتى كأننى قيد موقت . وفي الشفعة فرض القانون ضرباً من ضروب عدم التصرف إلا لشخص معين هو الشفيع ، إذا طلب الشفعة واستوف شرائطها . وفي قانون خمسة الأفدانة لم يمنع القانون المالك من التصرف في ملكه ، وإنما منع الآثين من الحجز على هذا المالك ، فنعلم بذلك من نزع الملكية جبراً على صاحبها<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان المدعى من التصرف الذى فرضه القانون منعاً دائماً غير موقت ، كما في الأموال الموقوفة ، فإن حق الملكية يفقد عنصرها أساسياً من هناصره ، ومن ثم لا يمكن وصفه بأنه حق ملكية . فحق المستحق في الموقف ليس حق ملكية ، وإن كان حقاً حيناً ، وهذا غير حقه الشخصى في تقاضى استحقاقه من الناظر .

**٣٠٧ - الشروط الإرادية المانعة من التصرف**<sup>(٢)</sup> : وهناك شروط إرادية تمنع من التصرف ( clauses d'inaliénabilité ) . وهذه لا يفرضها القانون كما في الأمثلة السابقة ، بل يفرضها الاتفاق . وهو عقد صادر من الجانبين ، أو تفرضها الوصبة وهي إرادة منفردة صادرة من جانب واحد ، ومن ثم سميت هذه الشروط بالشروط الإرادية المانعة من التصرف . وهي أيضاً تمنع من التصرف منعاً موقتاً ، فتصبح لأنها لا تسلب حق الملكية

(١) انظر كذلك في القانون الفرنسي المال الذى تقدمه الزوجة ودرطه ، فهذا المال لا يجوز التصرف فيه مادامت الزوجية قائمة . وكذلك هبة المال أو الوصبة به لشخص عمل أن ينتله هذا بعد موته لأولاده ، في نظام الاستبدال الوراثي المباح ( substitutions permises ) ، هو منع من التصرف في المال طول حياة المورث له أو الموصي له ، حتى ينتهي انتقال المال للأولاد .  
د. مراجع : Bar in Bretagne : في الشروط المستحبة والشروط غير المشروعة سنة ١٨٨٥ - ١٩٢٠ .  
وـ درط المباح من التصرف رسالة دة. بودرو سنة ١٨٩٦ - ١٩٠٠ .  
المائدة : درط مسودة راتحة من باريس سنة ١٩١٠ .  
ج. درط رسائل من جرينويتش سنة ١٩١٠ - ١٩٢٠ .

عنصرًا أساسياً من عناصره ملباً دائمًا<sup>(١)</sup> . ومنى استوفت شرائط صحتها ، فإنه يترتب على قيامها بمحنة أن يكون كن تصرف يصلح من المالك ، خلفاً للشرط المانع من التصرف في المادة التي يترتب فيها هذا الشرط ، تصرفًا باطلًا فتتكلّم في مسألتين : (١) مني يصح الشرط المانع من التصرف . (٢) الجزء الذي يترتب على قيام للشرط المانع من التصرف .

## ١٤ - متى يصح الشرط المانع من التصرف

٣٠٨ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢٣ مدنى على ما يأتى :

١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة .

٢ - ويكون للبائع مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمنتصف ، أو للمنتصف إليه ، أو للغير .

٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المنتصف ، أو المنتصف إليه ، أو الغير<sup>(١)</sup> .

(١) وينذهب مع ذلك بعض الفقهاء في فرنسا إلى خطأة القضاة الفرنسي في إباحة الشرط المانع من التصرف (لوران ٦ فقرة ١٠٣ و ١١ فقرة ٤٦٠ - هيك ٤ فقرة ٧٦ و ٦ فقرة ٦٣) يقرّ جيئه في تعليقه على قوله ٧ فقرة ٤٨٨ - بودري وشوفو فقرة ٥٠٦) . أما في مصر فإن التشريع لا القضاة وحده ، قد تدخل وأباح للشرط المانع بشروط معينة ، فلم يعد هناك شرط في صحة الشرط المانع .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال أو يمنع الإيصال به ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون البائع مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمنتصف ، أو المنتصف إليه ، أو للغير . ٣ - وقد تكون المدة المعقولة مدى حياة المنتصف ، أو المنتصف إليه ، أو التبره . وفي لجنة المراجحة عدل النص ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٨٩٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٣ (مردة الأعمال التجريبية ٦ ص ٧٢ - ص ٢٥) .

ولا مقابل لهذا النص في التquin المدنى السابق ، ولكن القضاء فى عهد هذا التquin ، كان يحرى على أحكام النص <sup>(١)</sup> .  
ويقابل النص فى التquinات المدنية العربية الأخرى : التquin المدنى السورى م ٧٧٨ – التquin المدنى الليبي م ٨٣٢ – ولا مقابل للنص فى التquin المدنى العراقى ، ولا فى قانون الملكية العقارية اللبناني <sup>(٢)</sup> .

٣٠٩ — التصرفات التي تتضمن الشرط المانع من النصف : ويفهم من النص مالـفـ الذـكـرـ أنـ الأـصـلـ هوـ تـحـريمـ الشـرـطـ المـانـعـ منـ التـصـرفـ ، لـبيـنـ أـحـدـهـماـ قـانـونـيـ وـالـآـخـرـ اـقـتـصـادـيـ . أـمـاـ السـبـبـ القـانـونـيـ فـلـأـنـ منـ أـخـصـ عـناـصـرـ الـمـلـكـيـةـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـهـاـكـ حـقـ التـصـرفـ فـيـ مـلـكـهـ ، فـإـذـاـ منـعـ منـ ذـلـكـ حـرـمـ مـنـ أـخـصـ عـناـصـرـ حـقـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ حـقـهـ عـنـدـ ذـلـكـ حـقـ مـلـكـيـةـ كـمـ رـأـيـناـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ الـوقـفـ . أـمـاـ السـبـبـ الـاقـتـصـادـيـ فـلـأـنـ تـدـاـولـ الـأـمـوـالـ مـنـ

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « عرض المشروع للشرط المانع من التصرف في نصين ... لا نظير لها في التقنين الحال (السابق) . وقد قلن المشروع أحكام القضاة المصري في هذا الموضوع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٧٦ ) - انظر تقضي مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٢ من ٤٠١ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٨ من ٥٨٣ - محكمة الاستئناف ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ الحماة ٢ رقم ٦٤ من ٢١٠ - ٧ مايو سنة ١٩٢١ الحماة ٢ رقم ٢٥ من ٦٥ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٩٩ من ١٥٣ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ الحماة ٢ رقم ٦٣ من ٢٠٧ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ الحماة رقم ٢ من ١٠٩ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ الحماة ٨ رقم ٤٨٦ من ٧٩٦ - استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الحماة ١٦ رقم ٣٢٢ من ٧١١ - ومع ذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الشرط المانع ، حتى لو كان مسجلًا ، لا يمْرُغ الدائن منأخذ حق احتصاص عمل العقار المنوع التصرف فيه ومن التنفيذ على هذا العقار (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٠٣ م ص ٢٩٢ ) .

## (٢) التquinيات المدنية العربية الأخرى :

القانون المدني السوري م ٧٧٨ (مطابق) .

التقين المدني اليببي م ٨٣٢ (مطابق) .

البندين المدى العراقي لا مقابل (ولكن أحكام النص تنفق من الفراغ العام) .

قانون الملكية العقارية البنان لا مقابل ( ولكن أحشام النص تتفق مع القواعد العامة - اند

في هذه المسألة في القانون البناني حسن كبيرة في المحتوى البنية الأصلية في القانون المدنى البنانى

المقارن مذكّرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ مس ١٢٩ - من ١٥٦ ) .

الأمور المأمة التي تجنب ملاحظتها ، ومنه ألل من التداول بتحريم انتصرف فيه أمر خطير من الناحية الاقتصادية ، فإذا نجح هذا النوع إلا لسوع قوى . للملك تعتبر القاعدة التالية بحوالي الـ ٢٠٪ من الملايin العام ، وكل شرط يخالفها يكون شرطاً مخالفاً للنظام العام . وقد سار القضاء الفرنسي قد يدا على هذا النحو ، فحرم كل شرط يمنع التصرف في المال<sup>(١)</sup> . ولكنه منذ متصرف القرن التاسع عشر أخذ يميز بين شرط مانع من التصرف منعاً أبداً ولهذا أبقاء على حكم التحرير ، وشرط مانع من التصرف منعاً مؤقتاً لسوع مشروع وهذا حاله ، وتواترت أحكام القضاء الفرنسي في هذا المعنى حتى أصبحت قضاة مستقرة لا يزعزع<sup>(٢)</sup> . وسار القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق على سنته القضاء الفرنسي حتى أصبحت القاعدة مستقرة هي أيضاً في مصر ، ومن ثم قنها التقنين المدني الجديد في نصوص تشريعية هي التي تولى الآن شرحاً .

ويلاحظ بادئ ذي بدء أن الشرط المانع من التصرف في المال يرد في تصرف قانوني ، وهذا التصرف القانوني يكون إما عقداً أو وصية ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٨٢٣ ملئى مالفة الذكر : «إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال...» . والوصية أمرها واضح ، فهي تصرف قانوني من جانب واحد على سبيل التبرع ، فيوصي الشخص بمال

(١) ليون ٧ أغسطس سنة ١٨٣٥ داللوز ٢ - ٢ - ٨٢ - باريس ١١ مارس سنة ١٨٢٦  
داللوز ٢ - ٢ - ٨٣ .

(٢) وكان أول حكم صدر في هذا المعنى في القضاء الفرنسي حكم محكمة أنجيه في ٢٩ يونيو سنة ١٨٤٢ (سيريه ٤٢ - ٤٠٠ - ٢). ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ في ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٨ (اللوز ٥٨ - ١ - ١٥٤). وأخذت أحكام محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك تتوالى في هذا المعنى : نقض فرنسي ١٩ مارس سنة ١٨٧٧ اللوز ٧٩ - ١ - ٤٥٥ - ٢٠ مايير سنة ١٨٧٩ اللوز ٧٩ - ١ - ٤٢١ - ٨ - ذرuber سنة ١٨٩٧ اللوز ٩٨ - ١ - ٤٨ - ٢٤ ينابر سنة ١٨٩٩ اللوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٣٣ - ٢٠ - فبراير سنة ١٩٣٩ اللوز ١٩٤١ - ٢٢ - انتظر يادزيول وريبيير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٣. وصدر أخيراً في فرنسا قانون ٤ يناير سنة ١٩٥٥ خاصاً بالشهر المقاري يذكر هذا المعنى ، إذ قضت المادة ٢٨ من هذا القانون بوجوب تسجيل النصرفات فيما بين الأحياء التي تتضمن شروطاً مائمة مؤقتة (انظر ماتي وريينو فقرة ٥٦ ص ٧٠ - ٩٦ كاربونيه ص).

للوصى له ويشرط عليه في الوصية ألا يتصرف في هذا المال لأحد ، لمصالحة مشروعة ولمدة موقته كما سبأني . وأما العقد فالغالب أن يكون من هقد النبرع ، هبة صريحة أو هبة مستترة في عقد بيع<sup>(١)</sup> ، وقد يكون من هقد المعاوضة كأن يكون عقد بيع جدوى . فيهب الشخص أو يبيع مالا ، ويشرط حل المتصرف له ألا يتصرف في هذا المال ، لمصالحة مشروعة ولمدة موقته . والغالب أن يكون التصرف المتضمن لشرط المانع تصرفا ينقل ملكية المال مع اشتراط عدم جواز التصرف فيه . ولكن قد ينتقل حق الانتفاع لا حق ملكية ، مع اشتراط عدم جواز التصرف في حق الانتفاع هذا . وقد ينشي مجرد التزام دون أن ينقل ملكية أو حق الانتفاع ، والمثل البارز في هذا الصدد أن أن يتعهد شخص آخر بترتب إيراد له مدى حياته ، ويكون قد قصد بذلك أن يوفر له أسباب المعيشة طول حياته فيشرط في تعهده عدم جواز التصرف في هذا الإيراد<sup>(٢)</sup> .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع التهيدى في هذا الصدد : « فالشرط المانع قد يرد في وصية أو في عقد ، ويكون العقد في النالب هبة أو هبة مستترة في بيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦).

(٢) أوبرى ورد وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ هامش ٣٦ ثالثا - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٤ ص ٢٢٣ .

وقد يأخذ الشرط المانع الصورة الآتية : يتبرع المتصرف ببعض من المال المتصرف له ، ويشرط عليه أن يشتري بهذا المبلغ عقارا (remploir) لا يجوز له التصرف فيه . وقد يتبرع المتصرف بعقار ، ويقتصر الشرط المانع على أن المتصرف له إذا باع العقار فعله أن يشتري بالمعنى عقارا آخر ، يكون هو أيضاً غير جائز التصرف فيه إلا بشرط الاستبدال هذا .

وقد يرد الشرط المانع في الوعد بالبيع ، فيشرط الموعود له بالبيع على الراعى ألا يتصرف في العين الموعود ببيتها طول مدة الوعد . فهذا شرط مانع صحيح ، إذ جمع بين التوقيت وبين قيام مصلحة مشروعة الموعود له لأن هذا الأخير يطمئن ، بفضل هذا الشرط ، إلى بقاء العين في ملك الراعى إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء (إساعيل غام فقرة ٣٨ ص ٨٠ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٤٤ ص ١٦٦ - حسن كبيرة فقرة ٨٦ ص ٢٨٧ - عكس ذلك منصور مصطفى منصور فقرة ٤٤ ص ١٠٤) . ويلاحظ أنه يجوز لدائنى الراعى ، في هذا الفرض ، الطعن في الشرط المانع بالدعوى البوليسية إذا توافرت شروطها .

أما اشتراط الدائن المرتهن على الراعى ألا يتصرف في العين المرهونة مادام الرهن قائما ، فيوجد خلاف في صحته . انظر في معنى عدم صحة الشرط المانع في هذا الفرض : المذكورة الإيضاحية للشرع التهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩ - إساعيل غام فقرة ٣٨ ص ٢٩ -

فالشرط المانع من التصرف الذي تتضمنه أمثل هذه انتصارات لا يصح ، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٢٣ مدنى سالفـة الذكر . إذ إذا كان « مبنياً على باعث مشروع ، ومقصرياً على مدة معقوله » . فهناك إذن أمران لابد من اجتماعهما حتى يصح الشرط المانع من التصرف : الـ باعـثـ المـشـروـعـ والمـدـةـ المـعـقـولـةـ . وكل منها معيار من يساير الملابسات الخاصة بكل قضية من الأقضـيةـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ ، فـبـكـوـنـ القـاضـيـ أـوـسـعـ حرـيـةـ فـيـ التـقـدـيرـ ، وـبـتـسـنـىـ لـهـ أـنـ يـعـطـىـ لـكـلـ حـالـةـ حـكـمـهاـ الـمـنـاسـبـ .

### (١) الـ باعـثـ المـشـروـعـ

**٣١٠** - **مـنـ يـكـوـنـ الـباـعـثـ مـشـرـوـعاـ :** تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٢٣ مدنى سالفـة الذكر : « ويـكـوـنـ الـباـعـثـ مـشـرـوـعاـ مـنـ كـانـ المرـادـ بـالـمـنـعـ منـ التـصـرـفـ حـمـاـيـةـ مـصـلـحـةـ مـشـرـوـعـةـ لـلـمـتـصـرـفـ أوـ لـلـمـتـصـرـفـ إـلـيـهـ أوـ لـلـغـيـرـ » . فـالـمـفـرـوضـ إذـنـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ الـباـعـثـ مـشـرـوـعاـ ، وـالـشـرـطـ المـانـعـ صـحـيـحاـ ، أـنـ يـكـوـنـ الـمـتـصـرـفـ قـدـ قـصـدـ بـالـشـرـطـ المـانـعـ الـذـيـ ضـمـنـهـ الـعـقـدـ أـوـ الـوـصـيـةـ حـمـاـيـةـ

---

- ص ٨٠ - عبد المنعم فرج الصـدةـ فـةـ ١٠٧ ص ١٦٦ - ص ١٦٧ - منصور مصطفى منصور فـقـرـةـ ٤٤ ص ١٠٢ - ص ١٠٣ وـفـىـ التـأـمـيـنـاتـ الـبـيـنـيـةـ ص ٧٥ . وـاـنـظـ فىـ مـعـنىـ حـمـاـيـةـ الشـرـطـ : مـحـمـدـ عـلـىـ عـرـقـةـ فـقـرـةـ ٢٧٨ - مدـعـىـ إـلـيـامـ فـيـ التـأـمـيـنـاتـ فـقـرـةـ ٢١٤ ص ٢١٨ - شـمـسـ الدـيـنـ الوـكـيلـ فـيـ الـأـمـيـنـاتـ ص ٢٤٩ هـامـشـ ٢ - حـسـنـ كـبـيرـ فـقـرـةـ ٨٦ ص ٢٨٧ - وزـىـ أـنـ مـصـلـحـةـ الـراـهـنـ فـيـ اـسـتـيقـاهـ حـرـيـتـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـرـهـونـ بـالـرـغـمـ مـنـ رـهـنـهـ - وـهـذاـ أـسـاسـ مـنـ الـأـسـسـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـرـهـنـ - تـرـجـعـ مـصـلـحـةـ الـدـائـنـ الـمـرـهـنـ فـيـ أـنـ يـتـجـبـ إـجـرـاءـاتـ التـطـهـيرـ . وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ الشـرـطـ المـانـعـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ غـيرـ صـحـ ، إـذـ لـاـ تـقـومـ بـهـ مـصـلـحـةـ مـشـرـوـعـةـ رـاجـحةـ .

وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ بـاـرـادـتـهـ الـمـرـدـةـ أـنـ يـمـنـ نـفـسـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ ، لـآنـ اـشـرـطـ المـانـعـ يـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ عـقـدـ أـوـ وـصـيـةـ ، وـلـآنـ الـإـرـادـةـ الـمـنـفـرـةـ لـاـ يـكـوـنـ هـاـ أـنـ إـلاـ بـعـوجـ فـصـ تـشـريـعـيـ ، وـلـآنـ لـوـصـحـ الشـرـطـ المـانـعـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ لـاـسـتـلزمـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـالـ غـيرـ قـابـلـ للـعـجزـ عـلـيـهـ فـيـ تـحـاـيلـ الـمـالـكـ عـنـ هـذـاـ اـصـرـيـقـ فـيـ الـأـنـتـهـاـ صـ مـنـ حـقـ الـصـهـانـ الـعـامـ لـلـدـائـنـينـ ( شـفـقـ شـحـانـ فـقـرـةـ ١٠٠ ص ١٢٤ - عبد المنـعمـ بـدرـزـوىـ فـقـرـةـ ٦٨ - إـسـمـاعـىـلـ غـامـ فـقـرـةـ ٢٨ ص ٧١ - حـسـنـ كـبـيرـ فـقـرـةـ ٨٦ ص ٢٨٧ - ص ٢٨٨ - منصور مـعـصـمـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٤٤ ص ١٠١ - محمدـ نـاجـيـ مـرسـىـ ١ـ فـقـرـةـ ٤٠٢ـ ص ٥١٦ـ ) .

مصلحة مشروعة له هو ، أو مصلحة مشروعة لمن تصرف له ، أو مصلحة مشروعة لأجنبى أى الغر (١) .

**٣١١ — مصلحة مشروعه للنحترف : قد تكون هناك مصلحة مشروعة**

للمتصرف يزيد حمايتها عن طريق الشرط المانع . مثل ذلك أن يكون المتصرف قد وهب منزلًا لأحد من ذويه ، وشرط لنفسه حق انتفاع أو حق السكنى طول حياته ، ولا يزيد أن تكون له علاقة في شأن حقه هذه إلا من نصرف له . فيعمد إلى تضمين هبة شرطاً مانعاً من التصرف في المنزل ، حتى يطمئن إلى أنه في استعمال حق انتفاعه بالمنزل أو حقه في سكناه لن تكون له علاقة إلا بالموهوب له ، إذ يصبح غير جائز لهذا أن يتصرف في المنزل طول حياة الواهب . ومثل ذلك أيضاً أن يهب شخص آخر عقاراً ويشرط على الموهوب له أن يرتب له لغيره مدي الحياة ، ولما كان يخشى أن يتصرف الموهوب له في العقار فيفقد المصدر الأصلي الذي يوفى منه الإيراد المرتب ؛ فإنه يعمد إلى تضمين المبة شرطاً يمنع الموهوب له من التصرف في العقار . ويصبح أيضاً أن يبيع شخص آخر عقاراً بشمن هو لغيره مرتب مدي الحياة ، وبشرط على المشتري عدم التصرف في العقار مدي حالة البائع ، أو يبيع العقار بشمن مقطسط لمدة خمس سنوات مثلاً ويشرط على المشتري ألا يتصرف في العقار حتى يوفى جميع أقساط الثمن . وقد يبيع شخص جزءاً مفروزاً من عقاره الآخر ، ويشرط على المشتري عدم جواز التصرف حتى يقتصر الجوار على المشتري دون شخص أجنبي آخر<sup>(٢)</sup> . كذلك قد يهب شخص عقاراً آخر ويرتهنه رهنا رسمياً في الوقت ذاته لحق له في ذمة الموهوب له ، فيشرط على الموهوب له ألا يتصرف في العقار المرهون حتى لا يتعرض الدائن المرتهن لخطر التطهير فيما إذا تصرف الموهوب له في العقار لشخص آخر ، وهذا في رأي من يقول بصححة الشرط المانع في هذا الفرض<sup>(٣)</sup> .

(١) وكان تكون المصلحة المشروعة المتصرد حاليها - لعنة مادية ، كذلك يجوز أن تكون مصلحة أدبية ، كذا إذا قصد المتصرف بالشرط المانع لا يقتسم أجنبى نطاق أملاك أسرته (ننفس فرنسي ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٨ - ١ - ١٧٦ - مارق وريينو فقرة ٥٦ ص ٦٩).

(٢) أنيكلوريدى دالوز لفظ *Chloral hydrate* فقرة ٣٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٣٠٩ من ٢٠٠٨ هامش ٢.

هذه وأمثالها<sup>(١)</sup> مصالح مشروعه للمنصرف ، يصح له أن يحميها بأن يضمن تصرفه شرطاً مانعاً من التصرف على النحو الذي يبناء<sup>(٢)</sup> .

**٣١٢ - مصلحة مشروعه للمنصرف له : وكثيراً ما تتحقق هذه المصلحة للمنصرف له في إذا وهب شخص أو أوصى لآخر بعقاره ولما كان يعرف أن المتبرع له سيُ التدبير وينبغي عليه أن يضع سفها العتار المتبرع له به ، فيعمد إلى تضمين تبرعه شرطاً بعدم جواز التصرف في هذا العقار<sup>(٣)</sup> . وقد يهب المنصرف العقار لشخص صغير في السن تنقصه الخبرة والتجارب ، فيشترط عليه عدم جواز التصرف في العقار حتى يصل إلى سن معينة يكون عند بلوغها قد أضجعه التجارب وحصل على الخبرة الالازمة . وقد يهب المنصرف العقار لقاصر له ولن ينبع من إسرافه ، فيشترط عدم جواز التصرف في العقار حتى يبلغ القاصر سن الرشد فيتسلم العقار ، ويعهد في الوقت ذاته إلى أمين يتولى إدارة العقار وصرف ريعه على تعلم القاصر حتى يبلغ من الرشد<sup>(٤)</sup> . وقد لا يمنع المنصرف المنصرف له من التصرف ، ولكن بشرط عليه**

(١) انظر نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٨ - ١ - ١٥٤ - ٢٩  
أبريل سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٨ - ١ - ١٧ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٨ - ١ - ١٧٦ .

(٢) انظر في أن البيع المقترن بشرط عدم جواز التصرف يعتبر بينما جدياً لأوصية ، وأن الكشف عن نية المتعاقدين في هذا الشأن مسألة موضوعية : نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٨ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ - ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ .

وانظر في أن شرط عدم التصرف إذا تضمنه المباهة وقت بحث الرامة لمصلحة مشروعه لما يمكن شرطاً صحيحاً : نقض مدنى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ من ١١٩١ ، وأن البيع بشرط عدم التصرف بيع صحيح : استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المأامة ١٦ رقم ٢٢٢ من ٢١١ .

(٣) نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٨ - ١ - ٦٢ - ٦٢ - ١٦ - ١٧٧ - ١٩٢٢  
٢٠ فبراير سنة ١٩٣٩ داللوز ١٩٤١ - ٢٢ - ٤ مايو سنة ١٩٤٣  
جازيت دى باليه ١٩٤٢ - ٢ - ٢٢ - أوبيرى رو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ من ١٩٤ من ١٩٥ .

(٤) نقض فرنسي ٢٠ مابريل سنة ١٨٨١ سيريه ٨٢ - ١ - ١٤٩ - أورليان ١٢ يوليه  
سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٥ - ٢ - ٢٤٤ - أوبيرى رو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ من ١٩٩ .

الاستبدال (remplacement). فإذا باع المتصرف له العقار الموهوب وجب عليه أن يشتري بثمنه عقاراً آخر، ويبيّن هذا العقار الآخر على هذا الشرط إذا باعه الموهوب له اشتري بثمنه عقاراً آخر، وهكذا. والاشتراء على هذا التحويل يجمع إلى مزية النظر لمصلحة الموهوب له حتى لا ينسحب العين الموهوبة مزية إطلاق يده في التصرف، فقد يرى عقاراً أفضل فيبيع العقار الموهوب ليشتريه ٦.

**٣١٣ — مصلحة مشروعة للغير:** وقد تكون المصلحة المشروعة خاصة بأجنبي، فيهب شخص عقاراً آخر ويشترط عليه أن يرتب لإيراد الأجنبي طول حياته، ويشترط في الوقت ذاته إلا يتصرف في العقار الموهوب مادام صاحب الإيراد حيا حتى يكفل له ضماناً لإيراده<sup>(١)</sup>. كذلك قد يكون للأجنبي حتى انتفاع أو حتى سكنى في العقار الموهوب، فيشرط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في العقار. وقد لا يشرط الواهب عدم التصرف، ويقتصر على أن يشرط على الموهوب له، إذا أراد هذا بيع العقار، أن يعرضه أولاً بالأفضلية على شخص معين، فإن قبل هذا الأخير شراعمه تعين على الموهوب له أن يبيعه إليه. فهذا شرط ليس مانعاً من التصرف، ولكنه على كل حال مقيد لحرية المتصرف له في التصرف لمن ي يريد<sup>(٢)</sup>.

**٣١٤ — عكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعه مشروع:** فإذا كان الشرط المانع ليس له باعه مشروع، ولم تكن هناك مصلحة مشروعة تراد حابتها به لا للمتصرف ولا للمتصرف له ولا للغير، كان الشرط المانع باطلأ. فإذا وهب شخص عقاراً آخر واشترط عليه عدم التصرف فيه، يمنعه بذلك من القيام بمشروع علمي أو بعمل من أعمال الخبر يعلم الواهب أن الموهوب له يحرص على تحقيقه وقد يبيع العقار الموهوب في سبيل ذلك، كان البائع هنا غير مشروع. فهو لا يحقق مصلحة مشروعة

(١) نقض فرنسي ١٢ يوليه سنة ١٨٦٥ دالوز ٩٥ - ١ - ٤٧٥ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣.  
دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٢٦.

(٢) أوبى درو، بارنان ١١ فبراير ١٩٢٦ من ١٩٩ وهاشم ٤٠ خاماً.

لا للواهب ولا للموهوب له ولا للغير ، ومن ثم يكون الشرط باطلًا . والمحروض أن للشرط المانع باعثًا مشروعًا ، إلى أن يثبت المتصرف له أن للباعث غير مشروع .

ثم ينظر بعد ذلك في مصير التبرع نفسه ، فإن كان هذا الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع ، كان التبرع باطلًا هو أيضًا بطلان الشرط المانع . أما إذا لم يكن الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع . فإن التبرع يعني قائمًا مع بطلان الشرط المانع . ومن ثم يجوز للموهوب له مخالفته الشرط المانع والتصرف في العقار الموهوب . وليس في هذه الأحكام إلا تطبيق للقواعد العامة . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويكون التصرف الذي اشتمل على هذا الشرط (الباطل) باطلًا أيضًا إذا كان الشرط المانع هو الدافع إلى هذا التصرف . أما إذا كان التصرف تبرعًا ، ولم يكن الشرط المانع هو الدافع ، صفع التبرع ولغا الشرط »<sup>(١)</sup> :

### (ب) المدة المعقولة

**٣١٥ — المنع الراهن والمنع الموقت** : يجب التمييز كما قدمنا بين المنع الدائم (interdiction perpétuelle) والمنع الموقت (interdiction temporaire) . فلكي يكون الشرط المانع صحيحاً . يجب ألا يكون مانعاً من التصرف منعاً دائمًا . إذ تخرج العين بهذا المنع من دائرة التعامل بتنا ، وهذا أمر مخالف للنظام العام . ولا يجوز إلا بنص في القانون كما هي الحال في الروقف .

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦ — وانظر شفيف شحاته فقرة ٩٩ — إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٨١ — عبد النعم فرج الصدة فقرة ١١٢ — منصور مصطفى منصور فقرة ٤٥ — عبد النعم الباراوي فقرة ٧١ .

ومن الفقهاء من يذهب إلى بطلان التصرف المتنفس للشرط المانع غير المشروع في جميع الأحوال (محمد عل عرفة فقرة ٢٧٧) ، مستندًا في ذلك إلى أن الشرط المانع غير مشروع وقد علق عليه التصرف (م ٢٦٦ مدنى) . واضح أن الشرط المانع فيما يخون بعده ليس شرطاً (condition) ، وإنما هو تكليف (charge) يدخل في بنية التصرف ذاته ، فيلزمو وحده إذا لم يكن هو الدافع إلى التبرع (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٨١ هامش ١) .

ومن ثم يكون الشرط المانع منعاً دائماً شرعاً باطلًا<sup>(١)</sup>، بلغ وبيّن التصرف الملي تضمن الشرط مالم يكن الشرط هو الدافع إلى التصرف فيبطل كل من الشرط والتصرف.

ويشترط إذن لصحة الشرط المانع أن يكون المنع مؤقتاً، ولمدة معقولة. فإذا طالت مدة المنع، وأصبحت بالنسبة إلى ظروف القضية وملابساتها مدة غير معقولة، فإن المنع المؤقت يكون في هذه الحالة في حكم المنع الدائم<sup>(٢)</sup>، ومن ثم يكون الشرط المانع باطلًا بالرغم من توقيته. ومعرفة ما إذا كانت مدة المنع المحددة طويلة إلى حد أن تكون مدة غير معقولة فيبطل الشرط من مسائل الواقع، بيت فيها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض<sup>(٣)</sup>. وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٣ مدنى سالفه الذكر على ما يأنى:

«ولمدة المعقوله يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف، أو المتصرف إليه، أو الغير».

**٣٦ - الشرط المانع مدى ميزة المتصرف:** في أكثر الأمثلة التي قدمناها لتحقيق مصلحة مشروعه للمتصرف تبرر الشرط المانع<sup>(٤)</sup>، نرى أن الشرط المانع يجب أن تحدد له مدة تستغرق حياة المتصرف وتكون مع ذلك مدة معقولة. فإذا كان المتصرف قد اشتَرط لنفسه إبراداً مدى الحياة، أو حُنِّي انتفاع أو حق سكني مدى الحياة، أو الامتناع من أن يقتصر الجوار على

(١) نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٨ - ١ - ٣٠٩ - ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ١ - ٥١ - ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ١ - ٤٧ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ١٢٦ - ٥ يناير سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٣ - ٥ - ٥٣ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣ داللوز الأسبوعي ١٩٣٣ - ٤٧٧ - ٤ مايو سنة ١٩٤٣ جازيت دى باليه ١٩٤٣ - ٢ - ٣٢ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ - ٢٨٢.

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع أنه يدلى في هذا المصد : «ولكن لا يصح تأييد الشرط، ولا جعله مدة طويلة تتجاوز الحاجة التي دعت إليه»، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦).

(٣) بلانيول در بير د بيكار ٣ فقر: ٢٢٤ ص ٢٣٢.

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣١١.

شخص المتصرف له ، فن الطبيعي في هذه الفرض أن يجعل الشرط المانع قائماً لمدة تستغرق حياته ، وتكون المدة في هذه الحالة مدة معقولة ، ومن ثم يكون الشرط صحيحاً . لكن هناك فرض آخر - بيع عقار بثمن مقطسط أو بيع عقار يرتهنه البائع - لا يكون فيها مبرر لأن تستغرق مدة المنع حياة المتصرف ، ويكتفى في حالة بيع عقار بثمن مقطسط أن تكون مدة المنع هي المدة التي يوف فيها المشتري بالإقساط جميعها . وفي حالة بيع عقار يرتهنه البائع أن تكون مدة المنع هي المدة التي يوف فيها المشتري بالدين المكتفول بالرهن حتى يأمن البائع شر التطهير فيما إذا باع المشتري العقار قبل وفاة الدين . وإذا حددت لشرط المانع مدة تستغرق حياة المتصرف أو مدة أخرى معقولة . ومات المتصرف له قبل انتهاء هذه المدة ، فإن العين تنتقل إلى ورثته مثقلة بالشرط المانع ، فلا يجوز لورثاء أن يتصرفوا فيها حتى تنقضى المدة المحددة .

**٣١٧ - الشرط المانع مدى نهاية المتصرف إليه :** وقد يقتضي الأمر أن يحدد للشرط المانع مدة تستغرق حياة المتصرف له كما إذا كان هذا معروفاً بسوء التدبير فيحرم عليه المتصرف أن يتصرف في العين الموهبة طول مدة حياته ، حتى إذا مات انتقلت العين إلى ورثته غير مثقلة بالشرط المانع ، ويجوز للورثة عندئذ التصرف في العين . وتكون المدة في هذه الحالة ، بالرغم من استغراقها لحياة المتصرف له ، مدة معقولة . ومن ثم يكون الشرط المانع صحيحاً<sup>(١)</sup> .

(١) هنا في مصر بعض صريح ، إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ مدنى كارأينا : «والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق حياة ... المتصرف إليه ...». أما في فرنسا ، حيث أحكام الشرط المانع هي من عمل التقاضي دون أن ترد فيها نصوص تشريعية ، فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز أن تستغرق المدة في الشرط المانع حياة المتصرف إليه (نقض فرنسي ١٩ مارس سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٥٥ - ٨ - نوفمبر سنة ١٨٩٧ ١٨٩٧ سيريه ١٩٠٠ - ١ - ٤٩٩ - ٢٤) . ينالير س ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٣٢ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٢٦ - وانظر بلانيول وريبيير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٢) .

ويذهب بعض الفقهاء في مصر إلى اعتبار الشرط المانع مدى حياة المتصرف له باطلًا ، ولكن يجوز تحديده مدة معقولة وإن ظهر فيها بعد أن هذه المدة قد استقرت بالفعل حياة المتصرف إليه (عبد النعم البدراوى فقرة ٧٠ ص ٩١). وظاهر أن هذا الرأى لا سند له أمام سراحة النص ، -

فإذا لم يكن هناك مقتضى لأن تستغرق المدة حياة المتصرف له ، لم يجز الوصول بالمدة إلى هذا الحد . مثل ذلك أن يكون المتصرف له قليل الخبرة والتجربة نظراً لصغر سنه أو يكون قاصراً . فيكون في هذه الحالة تحديد مدة معقولة يستوفى في أثنيانها الخبرة الازمة ، أو تحديد مدة يسع سن الرشد عند انقضائها . فإذا طالت المدة عن هذا الحد . كان الشرط باطلأ ، لأن المدة إذ ذاك تصبح مدة غير معقولة .

وإذا حدد للشرط المانع مدة معقولة على النحو الذي أسلفناه . ومات المتصرف قبل انقضاء هذه المدة . فإن الشرط المانع يبقى مع ذلك قائماً إلى أن تنتهي المدة . ويحل ورثة المتصرف محله بعد موته في طلب بطلان التصرف المخالف للشرط المانع فيها إذا اقتضى الأمر ذلك .

**٣١٨ - الشرط المانع صري مباه الفبر : وإذا كان الشرط المانع يتحقق مصلحة مشروعة للغير . فقد تحدد له مدة معقولة تستغرق حياة هذا الغير . وهذا واضح فيما قدمناه من الأمثلة<sup>(١)</sup> . فإذا اشترط الواهب على الموهوب له لإبرادا يرتبه للغير مدى حياته ، أو حق انتفاع أو حق سكنى يدوم مادام الغير على قيد الحياة ؛ فإن المدة المعقولة للمنع من التصرف قد تستغرق في هذه الحالة حياة الغير<sup>(٢)</sup> .**

وإذا مات المتصرف له قبل موته أى قبل انتهاء المدة المعقولة . نقلت العين إلى ورثة المتصرف له مثلاً بالشرط المانع : فلا يجوز لمولاء التصرف فيها مادام الغير حيا .

**٣١٩ - مكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مادها مدة غير معقولة -**  
إمانة : فإذا كان الشرط المانع مدة غير معقولة ، كان باطلأ كما قدمنا . ثم ينظر بعد ذلك إلى مصير التبرع نفسه . فإن كان الشرط المانع هو الدافع إلى

- فنص التقنين المدنى المصرى صريح كا رأينا في إباحة الشرط المانع حتى لو كانت مدة قد حدت انتهاء بحياة المتصرف له (ابناءيل عامم فقرة ٢٨ من ٧٧ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٨٩ من ٢٩١ هامش ٢) .

(١) انظر آنفا فقرة ٣١٣ .

(٢) مارتن وريونو فقرة ٥٦ من ٧٠ هامش ١ .

التبرع ، بطل التبرع هو أيضاً . أما إذا لم يكن الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع ، فإن التبرع يبقى قائماً مع بطلان الشرط المانع<sup>(١)</sup> ، أو كما تقول المذكورة الإيضاخية للمشروع التمهيدى « صع التبرع ولغا الشرط »<sup>(٢)</sup> . وقد سبق أن بحثنا ذلك في حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعث مشروع<sup>(٣)</sup> ، فتحيل هنا إلى ما قدمناه هناك .

## ٦ - الجزاء الذي يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف

٣٢٠ - ما يترتب على قيام الشرط المانع من أطماع : إذا قام الشرط المانع صحيحاً ، أي كان لباعت مشروع ولمدة معقولة على النحو الذي بسطناه ، ترتب على ذلك أن يمتنع التصرف في العين المتبرع بها طول المدة التي حددت في الشرط المانع .

فلا يجوز لالمتصف له أن يتصرف في العين بأي نوع من أنواع التصرفات<sup>(٤)</sup> .

(١) وقد قضى بأنه إذا حزم البائع على المشتري منه التصرف في العين المبيعة تحريراً بما موقعنا ، كان الشرط جائزأً ، سواء كان التصرف بعرض أو بغير عرض . أما إذا كان تحريم التصرف بصفة مؤبدة ، كان الشرط باطلأ ، ولا يبني عليه بطلان العقد إلا إذا كان هذا الشرط في مقابل الالتزامات التي التزم بها الطرف الآخر ( طنطا الكلية : يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٣٩٥ ص ٨٦٤ - وانظر أيضاً بني سويف الكلية ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٠٩ ص ١٨٨ ) . وإذا كان الشرط المانع مؤبداً أو لمدة غير معقولة ، فهل يجوز للقاضى إبقاء الشرط مع إنفاس مدته إلى ما يقدر أنه الحد المعقول ، مستنداً في ذلك إلى المادة ١٤٣ مدنى التي تقضى بانتقاد العقد إذا كان باطلأ أو قابلاً للإبطال في شق منه دون الشق الآخر ؟ يصعب التسليم للقاضى بهذا المدى الواسع في السلطة التقديرية ، فإنه في الحالات الأخرى التي يجري فيها إبقاءاً في العقد يكون القانون قد رسم له حدأً أقصى لا يتجاوز مجاوزته ، كإذا انقضى الفواند إلى ٧٪ أو مدة البقاء في انتشار إلى خمس سنوات . أما هنا فليس أمام القاضى حد أقصى فرضه القانون حتى يلتزمه ، فالإسلام أن يبطل الشرط المانع بدلأ من أن يحدد له مدة يقدرها مدة معقولة ثم يقدر في الوقت ذاته أن المتصف كان يرمى ما عند إبرام التصرف . انظر في هذا المعنى إسماعيل غامق فقرة ٢٨ ص ٨١ - ص ٨٢ وص ٨٢ هامش ١ - وقارن عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٢ ص ١٧١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣١ .

(٤) وهذا ما لم يقتصر الشرط على المانع من نقل الملكية دون غيره من التصرفات ( جوسران ١ فقرة ١٨٧٤ - شفيق شحاته فقرة ١٠١ - حسن كربلاة فقرة ٩١ ص ٢٩٢ - إسماعيل غامق فقرة ١ ص ٨٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٤ ص ١٧٤ - منصور مصطفى منصور -



له بيان يشيرى بشئها عيناً أخرى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup> . كما قد يكون الشرط المانع مفهوماً على وجوب عرض العين : عند الرغبة في التصرف فيها ، على شخص معين بالأفضلية على غيره ، فيجب قبل التصرف في العين لشخص آخر أن تعرض العين على هذا الشخص المعين حتى إذا رغب في شرائها كانت له الأفضلية على غيره ، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

وحتى يكون الشرط المانع في العقار نافذاً في حق الغير ، أى في حق شخص تصرف له من تلقى العين مثقلة بهذا الشرط ، يجب تسجيل الشرط المانع . ويفع عادة هذا التسجيل ضمن تسجيل التصرف الأصلي الذي نقل العين مثقلة بالشرط ، فيذكر في تسجيل التصرف الأصلي ما ورد في التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع . ومن ثم يكون الشرط المانع حجة على الغير ، فإذا وقع تصرف للغير مخالف للشرط المانع ، كان التصرف باطلًا كما سرى وأمكن الاحتجاج على الغير بالبطلان .

ومنى كانت العين غير قابلة للتصرف فيها (inalienable) بحكم الشرط المانع ، أصبحت أيضاً غير قابلة للحجز عليها (insaisissable) ، فإن المنع من للتصرف يقتضي المنع من الحجز . ولو أن الحجز كان جائزًا لأمكن التحايل على شرط المنع من التصرف ، بأن يفترض المالك مالاً ويدع الدائن يحجز على العين ويقتضي حقه منها ، فيكون المالك قد تصرف في العين على هذا النحو بطريق غير مباشر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفاً فقرة ٣١٢.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣١٣.

(٣) نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤٢ - ٢٠ فبرابر سنة ١٩٣٩ D. C. ١٩٤١ - ٢٢ - أوبري درو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ ص ١٩٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠ .

هذا ويلاحظ أن اشتراط عدم جواز الحجز بطريق أصل مختلف عن عدم جواز الحجز المرتب على عدم جواز التصرف . ففي عدم جواز الحجز بطريق أصل تنص المادة ٤٨٧ مراجعتات على أن «... لمح والأشياء المهروبة أو الموس بـها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائن المهروب له أو الموسى له الذين ثنا دينهم قبل اتفاقه أو الوصية إلا للدين نفقة مفردة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة (الربح)» . ويؤخذ من ذلك أن عدم جواز الحجز لا يكون نافذاً إلا في حق الدائنين الــين على أحدهما أو الوصية ، لأن هؤلاء الدائنين لم يعتدرا وقت أنــ

ولكن العين غير القابلة للتصرف فيها تكون مع ذلك قابلة للتملك بالتقادم . فإذا كانت عقاراً . كما هو الغالب . كانت قابلة للتملك بالتقادم الطويل دون التقادم الحمسى . لأن التقادم الحمسى يقتضى وجود السبب الصحيح وهو التصرف الناقل للملكية . ومثل هذا التصرف في العين غير قابلة للتصرف فيها يكون باطلاً كما سررى . فلا يصلح أن يكون مبيها صحيحاً . وإذا كانت العين منقولاً . وهذا نادر . فإنها تقبل التملك بالتقادم الطويل . ولكنها لا تقبل التملك بالحيازة لأن قاعدة الحيازة في المنقول تقتضي السبب الصحيح أي تصرفًا ناقلاً لملكية المنقول . ومثل هذا التصرف في المنقول غير القابل للتصرف فيه يكون باطلاً . فلا يصلح أن يكون مبيها صحيحاً<sup>(١)</sup> . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للأمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « ومال الذى منع التصرف فيه قبل مع ذلك أن يتم تملكه بالتقادم »<sup>(٢)</sup> .

### ٣٢١ - مکم التصرف المخالف للشرط المانع - الفضاء الغرنسى :

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن الشرط المانع الذي يتضمنه التصرف يكون الجزء على مخالفته فسخ هذا التصرف . تطبيقاً لقواعد العامة في الفسخ . فقد تعهد المتصرف له بآلا يتصرف في العين . فترتب في ذمته التزام بالامتناع عن عمل ، وقد أخل بهذا الالتزام . فيكون جزءاً لهذا الإخلال هو فسخ التصرف

هـ نشأت حقوقهم على العين الموهبة أو الموصى بها . وقد دخلت هذه العين في ذمة المدين غير قابلة للحجز عليها . أما إذا كان عدم جواز الحجز مترباً على عدم جواز التصرف ، فإنه يكون إذاً في حق جميع الدائنين ، سواء كانوا سابقين على المبة أو الوصية أو كانوا لاحقين لها (نقض فرنسي ١٠ مارس سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٢ - ١ - ١١٢ - ٢٧ يوليه سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٤ - ١ - ٤٩٤ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٥ - ١ - ٩ - ٢٣ مارس سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٤١٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠) . بل إن الدائنين اللاحقين لليبة أو الوصية ، إذاً كانت حقوقهم قد نشأت في أثناء المدة المعنونة المحددة للشرط المانع ، لا يجوز لهم الحجز على العين حتى بعد انقضاء هذه المدة (نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤٢ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ D. C. ١٩٤١ - ٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠ بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٨٧٧ - كلان وكابitan ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٣١ ص ٨٢١).

(١) انظر في هذا المعنى محمد على عرفه فقرة ٢٨٠ من ٢٦٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٧٧ .

الأصل . ومن ثم تعود العين إلى ملك المتصرف ، ويسقط تبعاً لذلك التصرف المخالف للشرط المانع والصادر من المتصرف إليه<sup>(١)</sup> .

ولكن القضاء الفرنسي لم يقف عند تطبيق القواعد العامة في هذه المسألة ، فقد أجاز أن يطلب المتصرف (أو ذو المصلحة المشروعة) ، لا فسخ التصرف الصادر منه ، بل إبقاءه والاقتصار على إبطال التصرف الذي صدر مخالفًا للشرط المانع<sup>(٢)</sup> . فيجوز إبطال كل تصرف مخالف للشرط المانع<sup>(٣)</sup> ، وكذلك إبطال كل رهن يصدر من المتصرف له إذ يكون هذا الرهن مخالفًا للشرط المانع<sup>(٤)</sup> . وكذلك إبطال كل نزول من جانب المتصرف له عن الرهن الذي يكفل ما تلقاه بالحبة أو الوصية من إيراد مرتب<sup>(٥)</sup> . بل إن الإبطال يتناول ما ترتب على العين من رهن قانوني أو رهن قضائي<sup>(٦)</sup> . ولا يكون المتصرف له الذي صدر منه التصرف المخالف للشرط المانع مسؤولاً عن هذا التصرف الأخير ، ومن ثم لا يجحب عليه الضمان<sup>(٧)</sup> .

والذى يطلب الإبطال هو من تقرر الشرط المانع لصلاحته . فإذا كان الشرط المانع قد تقرر لصلاحة الواعب ، فالواهب وحده دون الموهوب له هو الذى يطلب الإبطال<sup>(٨)</sup> . أما إذا كان الشرط المانع قد تقرر لصلاحة

(١) سافاتيه ١ فقرة ٦٥٢ .

(٢) نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٨٩٨ سérie ٦٨ - ١ - ٢٠٤ - باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٢ سérie ٨٤ - ٢ - ١٧١ - ١٧١ سérie ١٩٠٣ - ٢ - ٢٠٤ - تولوز ٦ يناير سنة ١٩٠٧ سérie ١٩٠٨ - ٢ - ١٢٣ .

(٣) نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٧٧ سérie ٧٧ - ١ - ٤٤٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ سérie ١٩١١ - ١ - ١٥٠ .

(٤) نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ - ١ - ١٧٧ - باريس ٩ مارس سنة ١٩٠٢ سérie ١٩٠٤ - ٢ - ٢٠٤ - روان ٥ أبريل سنة ١٩٠٥ سérie ١٩٠٦ - ٢ - ٢٢٦ .

(٥) بمحج ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٦ سérie ١٩٠٦ - ٢ - ٢٨٢ .

(٦) درية ٢ يونيو سنة ١٨٩٢ تحت حكم محكمة النقض الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٨٩٤ سérie ٩٥ - ١ - ٢٧٦ .

(٧) باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ سérie ٨٤ - ٢ - ١٧١ - ١٧١ .

(٨) نقض فرنسي ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٥٦٦ .

الموهوب له أو لمصلحة أجنبي ، فإن الموهوب له أو الأجنبي . دون الواهب ، هو الذي يطلب الإبطال<sup>(١)</sup> .

وينفذ الإبطال في حق من تلى التصرف المخالف للشرط المانع ، حتى لو كان هذا حسن النية لا يعلم بهذا الشرط<sup>(٢)</sup> . وقد قلنا أنه يجب تسجيل للشرط المانع ، فتى سجل كان نافذاً في حق من تلى التصرف .

### ٣٢٢ - اعراضات الموجبة للقضاء الفرنسي في هذا الصدد :

لو أن القضاء الفرنسي اقتصر على تطبيق القواعد العامة ، مادام لا يوجد نص خاص ، لوجب أن يقضى بفسخ التصرف الأصلي الذي تضمن الشرط المانع على أساس أن المتصرف لم يقم بالتزامه من الامتناع عن التصرف في العين . ولكن هذا الجزء يجاوز في كثير من الأحيان الغرض الذي قصد إليه المتصرف من الشرط المانع ، فهو لم يرد إذا خولف هذا الشرط أن يحرم المتصرف له من العين ، بل كل ما أراد هو أن تبقى العين له دون أن يتصرف فيها لأحد . لذلك ترك القضاء الفرنسي التصرف الأصلي قائماً ، واقتصر على إبطال التصرف الذي صدر مخالفًا للشرط المانع . فعلى أي أساس يقوم هذا القضاء ؟

قبل إن الشرط المانع يرتب التزاماً في ذمة المتصرف له بالامتناع عن عمل ، أي بالامتناع عن التصرف في العين ؛ فإذا أخل الملتزم بهذا الالتزام ونصرف في العين ، جاز أن يكون الجزاء على الإخلال بالالتزام هو التعويض العيني ، أي إبطال التصرف الذي صدر مخالفًا للشرط المانع . وهذا ما تقضى به المادة ١١٤٣ مدني فرنسي ، فهي تقرر أن الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل من حقه أن يطلب إزالته ما تم مخالفًا لهذا الالتزام (a la droit de demander que ce qui aurait été fait par contravention à l'engagement soit détruit) . ولكن هذا القول مردود بأن المقصود بعبارة « الإزالة »

(١) نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٣٥٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٢٢٧ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٧٧ - بيزانسون ١٤ مايو سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٢ - ٢ - ١١٠ - باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٤ - ٢ - ١٨١ .

(٢) باريس ٢٥ مايو سنة ١٩٠٢ جازيت دي تريبيتو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ .

(٢) كرلان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣٠ - وانظر أيضًا في هذا المعنى ثيفي شحاته فقرة ١٠٢ ص ١٢٩ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٢ ص ٩٩ .

(soit détruit) الواردة في آخر المادة ١١٤٣ مدنى فرنسي هو المدمى . لا إبطال التصرف المخالف للالتزام بالامتناع (١) .

وقيل إن الشرط المانع إنما يجعل المتصرف له ناقص الأهلية ، فلا عملك المتصرف في العين تصرفا صحيحا ، بل يكون نصر فيه قابلا للإبطال (٢) . وهذا القول مردود أيضاً لأن نقص الأهلية إنما يحدده القانون ، ولا يجوز للشخص بغير ارادته أن يجعل نفسه ناقص الأهلية (٣) . ولو سلمنا جدلاً بأن المتصرف له يصبح بالشرط المانع ناقص الأهلية ، لكنه هو وحده الذي يطلب إبطال التصرف الصادر منه مخالفًا للشرط المانع . ولما جاز أن يطلب المتصرف أو الغير . وقد رأينا أن القضاء الفرنسي يسلم بأن لأى من هذين طلب الإبطال كأن الشرط المانع قد تقرر لصالحته .

وقيل إن الشرط المانع إنما يقع على العين ذاتها فيجعلها غير قابلة للتصرف فيها ، في حدود المصالحة التي تقرر الشرط المانع لها بها (٤) . ويرد على هذا القول بما يأنى : (١) إن القول بأن الشرط المانع يجعل العين غير قابلة للتصرف فيها لا يتفق مع القول بأن التصرف المخالف للشرط المانع إنما يكون قابلا للإبطال . فتى كانت العين غير قابلة للتصرف فيها ، ترتب على ذلك في منطق القانون أن يكون كل تصرف فيها باطلًا . لا قابلا للإبطال . (٢) وحتى مع التسليم جدلاً بالقابلية للإبطال (أى بالبطلان النسبي) ، فإن أسباب القابلية للإبطال طبقاً للقواعد العامة محددة على سبيل المحصر . فهي ترجع إما لنقص في الأهلية أو لعب في الرضاء . فلا يستطيع إذن الطرفان باتفاق بينهما ، دون نص خاص في القانون يحيز لها ذلك . أن يخلقا مسبباً آخر للقابلية للإبطال . (٣) ثم إن القول بالقابلية للإبطال لا يبيح إلا للمتصرف له . وهو من تقررت القابلية للإبطال لصالحته . أن يطلب الإبطال . وهذا يجعل الشرط المانع ليست له قيمة عملية ، فإن المتصرف له لن يطلب إبطال تصرف صادر منه هو ، فيعرض نفسه للرجوع عليه بالضمان ورد المُنْ الذي قبضه ، وهو

(١) انظر في هذا المعنى پلانديول وريبير وپيكار ٣ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٧ هامش ٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى چوسران ١ فقرة ١٨٥٠ .

(٣) مارق وريبو فقرة ٥٦ ص ٧٠ .

(٤) پلانديول وريبير وپيكار ٣ فقرة ٢٢٨ - مارق وريبو فقرة ٥٦ ص ٧٠ .

حريص على أن يستفيق النزء<sup>(١)</sup> . (٤) وإذا أراد القضاء الفرنسي أن يتحول من البطلان النسبي إلى البطلان المطلق . فإنه يصادف نفس العقبة إذ أن البطلان المطلق يفترض أن العين غير قابلة للتصرف فيها كما قدمنا ، وعدم قابلية العين للتصرف فيها أمر لا يصح أن تنشئه إرادة الطرفين ، بل لا بد فيه من نص تشريعى ، وهذا النص التشريعى غير موجود في القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup> . الواقع أن القضاء الفرنسي قضاء اجهزى محض . ينقصه النص التشريعى الذى يستند إليه . وهو في الوقت ذاته قضاء لا يخلو من التناقض . فهو يقيم دون نص الأساس للبطلان المطلق ، ثم يستخلص منه . دون نص كذلك . البطلان النسبي . هذا من الناحية النظرية . ومن الناحية العملية . هو قضاء لا يقى بال حاجات العملية ، فهو لا يسمح للمتصرف أن يطاب إبطال التصرف الصادر من المتصرف له مخالفًا للشرط المانع ، والمتصرف له لن يطلب إبطال التصرف الصادر منه كما قدمنا . وبذلك يتجرد الشرط المانع من كل قيمة عملية .

ويتبين من كل ذلك أن المسألة في حاجة إلى نص تشريعى بعض الأمور في نصابها . وهذا النص التشريعى قد وجد في التقنين المدني المصري .

**٣٢٣ — البطلان في التقنين المصري بطرده مطلقاً — نص فشل بي** :  
لم يشا التقنين المدني المصري أن يسكت عن تحديد مصير التصرف الذي يقع مخالفًا للشرط المانع ، فنصت المادة ٨٢٤ مدنى على ما يأتى : «إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحًا طبقاً لأحكام المادة السابقة . فكل تصرف مخالف له يقع باطلًا»<sup>(٣)</sup> .

(١) كولان وكاپيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣١ .

(٢) أوبرى ورو وبارزان ١١ فقرة ٦٩٢ حاش ٣٧ سابعاً .

(٣) تاريخ التصر : ورد هذا النص في المادة ١١٩٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه لغة المراجعة تحت رقم ٨٩٥ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التراكم تحت رقم ٨٩٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٩ (جامعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٥ - ٧٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن بعض أحكام القضاء المصرى ، في مهد التقنين المدنى السابق ، كانت تتفقى بالبطلان المطلقة على الوجه المنصوص عليه في المادة ٨١٤ -

ويحسن . قبل تناول النص . أن نبين أولاً التكييف القانوني للشرط المانع . فهل هذا الشرط يقتصر على ترتيب التزام شخصي في ذمة المتصرف له بمعنىه من التصرف في العين . أو هو شرط يجعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها<sup>(١)</sup> ؟ اختار التقنين المدني المصري التكييف الثاني : فجعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها . ويرتب على ذلك بطلان أي تصرف يقع مخالفًا للشرط المانع بطلاناً مطلقاً . وهذه نتيجة منطقية . بل هي نتيجة بدائية ، بجعل العين غير قابلة للتصرف فيها . ولما كان ذلك يحتاج إلى نص تشريعى ، فقد أورد التقنين المدني هذا النص في المادة ٨٢٤ مدنى سالفه الذكر ، حيث صرخ كما رأينا بأن كل تصرف مخالف للشرط المانع « يقع باطلًا » . ولاشك في أن التصرف الباطل . في لغة التقنين المدني المصري . هو التصرف الباطل بطلاناً مطلقاً ولا شيء غير ذلك . أما إذا كان التقنين يزيد البطلان النسبي ، فإنه يستعمل دائمًا لأداء هذا المعنى عبارة « قابل للإبطال » .

فالتصرف المخالف للشرط المانع هو إذن . في التقنين المدني المصري ، تصرف باطل بطلاناً مطلقاً بتصريح النص . وهذا الحكم فيه مزيتان يتتفق بهما على القضاء الفرنسي :

(المزية الأولى) أنه يتفق مع جعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها ، فجزء التصرف في عين غير قابلة للتصرف فيها هو البطلان المطلق لا البطلان النسبي . أما لو جعل الشرط المانع يقتصر على ترتيب التزام شخصي في ذمة المتصرف له بالامتناع عن التصرف . لكان جزء التصرف المخالف ليس هو

= من التقنين المدنى الجديد : استئناف مصر ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المحاماة ٢ رقم ٦٤ ص ٢١٠ - ٢١٠  
٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ١٠٩ ص ١٦٢ - مططا ٦ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦  
رقم ٥٣٩ ص ٨٦٤ .

ويعتبر النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٧٩ (مطابق) .

التقنين المدنى البيجى م ٨٣٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

(١) انظر مائة هذه المسألة في بلاندول وديبر وبولانجيه ١ فقرة ٢٨٧ .

البطلان المطلق . ولا هو البطلان النسبي . بل هو فسخ التصرف الأصل . ولم يرد التقنين المدني المصري أن يجاوز مانصه إلى المتصرف من لم يراده للشرط المانع ، فهو لم يقصد عند مخالفته الشرط فسخ التصرف الأصل ، بل لإبقاء هذا التصرف قائماً مع إلغاء ما صدر من المتصرف له من تصرف مخالف للشرط المانع ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(المزية الثانية) عالج التقنين المدني المصري بالحكم الذي أورده – البطلان المطلق – عيناً وقع فيه القضاء الفرنسي عندما أتجه إلى البطلان النسبي . فالبطلان المطلق يسمح للمتصرف . ولكل ذي شأن ، أن يطلب بطلان التصرف المخالف للشرط . حتى لو كان الشرط قد تقرر لصالحة المتصرف له وحده<sup>(١)</sup> . فأصبح للشرط المانع بذلك قيمة عملية تؤدي إلى إسقاط كل تصرف يصدر مخالفًا لهذا الشرط ، سواء تقرر الشرط لصالحة المتصرف أو لصالحة المتصرف له أو لصالحة الغير . فالبطلان المطلق يستطيع أن يتمسك به كل ذي مصالحة ، بل ويتمسك به من تلقى التصرف المخالف للشرط وهو الذي تعاقد مع المتصرف له . ففي صدر من التصرف له تصرف مخالف للشرط المانع إلى شخص معين ، كان لكل من طرق التصرف المخالف للشرط المانع بالبطلان . وكان كذلك للمتصرف له دائماً صاحبة أدبية في عدم مخالفته للشرط المانع الذي فرضه ، وللغير إذا تقرر الشرط المانع لصالحته ، التمسك بالبطلان .

وتفول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا توافر الشرطان اللذان تقدم ذكرهما ، فالشرط المانع من التصرف صحيح . فإن خوف . كان التصرف المخالف باطلًا بطلاناً . طبقاً لعدم قابلية المال التصرف . وقد حسم المشروع بهذا الحكم خلافاً قام حول هذه المسألة ، إذ كان القضاء متربداً بين بطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصل .

(١) وحتى لو كان من تعامل مع المتصرف له في التصرف المخالف الشرط المانع حسن النية ، أو لا يعلم بالشرط المانع ، مني كان هذا الشرط قد تضمنه تسجيل التصرف الأصل . وبهذا يقول القضاة والفقهاء في فرنسا (باريس ٢٥ ماير ١٩٠١ جازيت دي تريبيه ١٤ سبتمبر ١٩٠١ - كولان وكابيتان ودى لاورانديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣٠ - وانتظر بلانجيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٨٧٥ - مارتن وريبو فقرة ٥٦ ص ٧٠ - ص ٧١) .

واللذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف ، إذ له دائماً مصلحة في ذلك . وبطلاه كذلك المتصرف له أو الغير ، إذا كان الشرط المانع أربد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منها<sup>(١)</sup> . وهذه هي القاعدة التي سبق تقريرها في الاشتراط لمصلحة الغير<sup>(٢)</sup> .

(١) يلاحظ أنه فيما يتعلق بالمتصرف له يجوز له دائماً طلب بطلان التصرف المخالف للشرط المانع ، حتى لو كان هذا الشرط قد ثق ر لمصلحة المتصرف أو لمصلحة الغير دون مصلحته هو ، لأن أحد طرق التصرف الباطل . فالمتصرف له ، كالمتصرف ، يجوز له دائماً طلب البطلان . وهذا بخلاف الغير ، فلا يجوز له طلب البطلان إلا إذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحته ، وذلك حتى تكون له مصلحة توبيخ له وهو من الغير طلب بطلان التصرف . وعلى هذا الروجه يجب أن تفهم المذكورة الإيضاحية .

والشترى من المتصرف له هو الطرف الآخر في التصرف الباطل ، ومن حقه كما قدمنا أن طلب هو أيضاً البطلان . وليس هذا غريباً في منطق البطلان المطلق ، وهو بعد لا يخلو من فائدة المشترى إذ يستطيع أن يبادر إلى طلب البطلان ، فلا يطالب باعْن إذا كان لم يدفعه ، أو يتزده إذا كان قد دفعه . قارن شقيق شحاته فقرة ١٠٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٧ - وقد تضاربت الآراء في الفقه المصري في هذه المسألة :

فقد ذهب الأستاذ شقيق شحاته إلى أن « الاتفاق على المنع من التصرف يتولد عن نفط الزمام بالامتناع عن عمل هو التصرف ... فإذا تصرف الملزم بعدم التصرف فإنه يكون قد أدخل بالتزامه ...» ولذلك فإننا نرى أن المتصرف يستطيع أن يطلب إبطال التصرف كطريق من طرق التنفيذ المعنى «...» (شقيق شحاته فقرة ١٠٣ ص ١٢٨ - ص ١٢٩ - فقرة ١٠٤ ص ٩٩ ) .

ويقول الأستاذ إسماعيل غانم : « وثور الصعوبة بصدق تحديد أحكام هذا البطلان . فقد جاء في المذكورة الإيضاحية أنه إذا خولف الشرط ، كان التصرف باطل بحالنا مطلقاً لعدم قابلية المال التصرف . ولكن منطق البطلان المطلق أن يكون لكل نوع مصلحة التمسك به ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاه نفسها ; ولا يزول بالإجازة (م ١٤١) . وتلك نتائج لا تستقيم مع الفرض المقصود من الشرط المانع ، وهو حماية مصالحة خاصة لشخص معين . فيجب - على الأقل حيث يكون الشرط المانع مقـدراً بالمصلحة شخص آخر غير المالك (المشتـرـط أو الغـير) - أـن يكون هو صاحب الـأنـ الأول في الـانتـفاع بـتـلـكـ الـحـمـاـيـةـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـعـوـفـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ عـلـيـ مـطـالـبـهـ ،ـ وـيـكـونـ لـهـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهـ فـيـ الإـبـطـالـ بـإـجـازـةـ التـصـرـيفـ المـخـالـفـ .ـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـعـ ذـكـ أـحـكـامـ الـبـطـلـانـ النـسـبـيـ منـطـقـةـ اـنـطـلـاـقاـ تـاماـ .ـ فـاـبـطـلـانـ النـسـبـيـ طـبـقاـ لـقـرـاءـعـ الدـاـمـةـ إـنـماـ يـقـرـرـ مـصـلـحـةـ أحـدـ المـتـعـاقـدـيـنـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الشـرـطـ المـانـعـ قـدـ يـكـدـنـ مـقـرـرـاـ لـحـمـاـيـةـ الـمـشـتـرـطـ أوـ الـغـيرـ وـهـوـ لـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ التـصـرـيفـ المـخـالـفـ .ـ وـإـذـ كـانـ الشـرـطـ المـانـعـ مـقـرـرـاـ لـحـمـاـيـةـ الـمـالـكـ تـفـسـيـنـهـ مـنـ رـعـونـهـ أوـ تـبـذـيرـهـ ،ـ فـيـانـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ الـبـطـلـانـ النـسـبـيـ تـطـيـقـاـ كـامـلاـ يـقـضـيـ قـصـرـ طـلـبـ بـطـلـانـ التـصـرـيفـ المـخـالـفـ عـلـيـ الـمـالـكـ وـخـرـيـلـهـ حـقـ .ـ

## المبحث الثاني

### خصائص حق الملكية

٣٢٤ - **فهائص تولد حق الملكية :** يقال عادة إن حق الملكية له خصائص ثلاثة : (١) فهو حق جامع (total) . (٢) وهو حق مانع

= الإجازة ، وذلك كفيل بتجريد الشرط من قيمته العملية . ولذلك يتعمق في هذه الحالة تحويل المشترط حق طلب الإبطال بناء على ما له من صلة أدبية . وبالتالي فلا تكفي إجازة المالك لكي يصبح التصرف المخالف في مأمن من الإبطال بل يجب أن تنضم إلى إجازة الشرط » (إسماعيل عامر فقرة ٤١ ص ٩٠) - وانظر أيضاً فربما من هذا المعنى : حسن كبيرة فقرة ٩١ ص ٢٠١ وص ٢٠٤ - ص ٢٠٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٣ ص ١٧٣ - ص ١٧٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٩ ص ١١٦ .

ويقول الأستاذ محمد على عرفة : « الواقع أن اشتراط المنع من التصرف في ذاته لم يجر على حكم القواعد العامة ، فلا محل إذن لمحاولة إسناد الجزاء المترتب على مخالفته إلى أساس من المبادئ المقررة في القانون . وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن القضاء قد أباح للأفراد المتروك على النظام القانوني للملكية ، فأباح اشتراط المنع من التصرف في الأموال ، وذلك من شأنه أن تصبح هذه الأموال مثقلة بتكليف غير (charge réelle) ، فتخرج عن دائرة التعامل ، وهو ما يؤدي إلى بطلاز كل تصرف فيها على حلف متنبئ هذا التكليف » (محمد على عرفة فقرة ٢٨١ ص ٢٦٩) . ثم يقول في موضوع آخر : « قرار المشرع في المادة ٨٢٤ ... وتد جاء، بالذكرة الإيضاحية ... والواقع أن المشرع لم يحسم بهذا الحكم ذلك المخالف فحسب . فقد انقضى ذلك الخلاف بما استقر عليه القضاء الغربي من تحرير بطلاز التصرف المخالف ، ولكن رد البطلاز إلى أساس القانوني الثابت أيضاً ، بأن قرار بطلازا مطلقاً : لا سيما كما ذهب إليه القضاء الغربي » (محمد على عرفة فقرة ٢٨٢ ص ٣٧٠) . ونحن نؤيد الأستاذ محمد على عرفة فيما ذهب إليه تأييداً تاماً ، ولا نتوقف إلا في شيء واحد هو قوله « فتخرج عن دائرة التعامل ». في رأينا أن المال المنزع التصرف فيه لم يخرج عن دائرة التعامل ، إلا إذا أريد بالتعامل التصرف ، فهو حال خرج عن دائرة التصرف دون أن يخرج عن دائرة التعامل ، إذ هو لا يزال قابلاً للتعامل فيه فيما لا يتعارض مع الترسن من الشرط المانع ، فيجوز إيجاره وتوارنه وتملكه بالتقادم ونزع ملكيته المتنعة العامة وما إلى ذلك ( انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ٤٧ ص ١١١ - ص ١١٢ ) .

انظر أيضاً في معنى البطلاز المطلق : محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤١٤ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١١٨ ص ١٦٤ - ص ١٦٧ - جليل الشقاوى في « سائى في بطلاز فقرة ٤٠ ص ١١٣ - ص ١١٤ .

(٢) وهو حق دائم (perpétuel). وكان يقال قديماً إن الملكية حق مطلق (absolute). وقد رأى (١) أن الملكية على العكس من ذلك حق مقيد، إذ يجب على الملك أن يتزامم مع مرور القانون، وأن يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية.

ونعالج المصابتين الأولين - الملكة حق جامع مانع - فطلب ،  
وتفرد للخاصة الثالثة - الملكة حق دائم - مطلباً ثانياً لأهميتها :

المطلب الأول

المملكة حق جامع مانع

٣٢٥ — الملكية من جامع : قدمنا أن الملكية حق يشتمل على أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على الشيء ، فهي تحول المالك الانتفاع بالشيء (jus utendi) ، واستغلاله (jus fruendi) . والنصرف فيه (jus abutendi) . وليس لصاحب أى حق عيني آخر على الشيء كل هذه السلطات جديعا ، بل لا يكون له إلا بعضها . ثم إن المالك أن يصنع بكل ما يشاء ، إلا ما منع منه القانون . فالالأصل في الملكية الإباحة ، والتحريم هو الاستثناء . ولابد في الاستثناء من نص . وهذا النص لا يجوز التوسيع في تفسره<sup>(٢)</sup> . ومن ثم كانت الملكية حقا جاما (plena in re potestes) .

ويترتب على أن الملكية حق جامع أمران :  
(الأمر الأول) أن الأصل في حق المالك أن يكون جامعاً لكل السلطات ،  
ولا يكلف المالك إلا بإنثبات ملكه طبقاً للطرق المقررة قانوناً . ومن يدعى أن  
له حقاً في ملك الغير ، كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ، أو يدعى  
أن هناك قيداً تقرر لمصلحته على ملك الغير كقيام شرط مانع من التصرف ،  
فعليه هو ، لا على المالك ، يقع عبء الإثبات . ذلك أن المفروض هو أن  
المالك يجمع كل السلطات ، فالمهم بثبت أحد أن القانون أو الاتفاق خول له  
بعضها بقينا على حكم الأصل ، واعتبرنا الملكية جامعة أى خالية من أى قيد (٢).

(١) انظر آنها فقرة ٢٩٧.

(٢) ملكية داللوز لفظ Propriété فقرة ٣٦.

(٢) آبری برو بیارتان ۲ فقره ۱۹۰ ص ۲۴۸ - بدري و شوفو فقره ۲۰۲.

( والأمر الثاني ) أن أى حق يتفرع عن الملكية يكون عادة موقتا . فحق الانتفاع وما يلحقه من حق الاستعمال وحق السكنى هى بالضرورة حقوق موقته ، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها حياة أصحابها . وحقوق الارتفاق يمكن أن تكون حقوقا موقتا ، وإذا لم تحدد لها مدة فإن هناك أسبابا معينة ذكرها القانون لانقضائها مبينة بيانها عند الكلام في حقوق الارتفاق ( انظر المواد ١٠٢٣ - ١٠٢٩ مدنى ) . وحق الحكر لا يجوز أن تزيد مدتة على سنتين سنة ، فإذا عانت مدة أطول أو أغفل تعين المدة ، اعتبر الحكر معقودا لمدة سنتين سنة ( م ٩٩٩ مدنى ) . وحقوق الرهن والاختصاص والامتياز تزول حتى بانقضاء الحقوق الشخصية التي تكفلها . ومتى تقرر أن الحقوق المترتبة عن الملكية هي حقوق موقته على النحو الذى رأيناها ، فإن أى حق منها متى استوفى مدتة ، ارتدت حقوقها وبحكم القانون إلى الملكية ، فيعود حق الملكية ما كان قد انتهت منه بسبب قيام الحق المترتب عنه . ذلك أن الملكية حق جامع شامل كما قدمنا ، فإليه يعود جميع ما تفرع عنه من حقوق بعد أن تستنفذ هذه الحقوق مدة بقائهما . فإذا استنفذ حق الانتفاع مثلا مدة بقائهما ، ارتد إلى الرقبة ، وعادت الملكية كاملة وكانت قبل ذلك ناقصة بقيام حق الانتفاع منفصلا عنها .

**٣٦ - الملكية من مانع :** ومعنى أن الملكية حق مانع هو أنها حق مقصور على المالك دون غيره ، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه ، أو أن يتخلل في شؤون ملكيته . وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للإددة ٨٠٢ مدنى كان يجرى على الوجه الآتى : « مالك الشىء » ، اadam ملتزم ما حدود القانون ، أن يستعمله ، وأن يتغنى به ، وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب الغير ... . وقد عدل النص في لجنة المراجعة ، فأصبح يجري على الوجه الآتى : « مالك الشىء وحده ... »<sup>(١)</sup> ، فحل لفظ « وحده » محل عبارة « دون أى تدخل من الغير » ، دون تغيير في المعنى . وتأكيداً لمعنى أن الملكية حق مانع لا يجوز معه أن يتدخل الغير في انتفاع المالك بملكه ، حذفت لجنة مجلس الشيوخ من مشروع التمهيد المدنى عندما كانت تنظره نصا ( م ١١٧٠ من المشروع التمهيدى ) كان يجري على الوجه الآتى : « إذا تدخل الغير في انتفاع

(١) انظر آننا لفترة ٢٩٧ في الماسن .

المالك بعلمه ، وكان هذا التدخل ضرورياً لمنع خطر دامم هو أشد كثراً من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . فليس لهلك أن يمنع ذلك ، وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر<sup>(١)</sup> . وفاقت النجنة في تقريرها: اقترح حذف المادة ... لما قد تؤدي إليه من انتهاك حرمة ملك الغير ; وما قد تخلقه من مشاكل لا غبطة لها ولا تحمد عقباها . وقد رأت الجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، ولكن على أساس أن النتيجة العملية من النص تتحقق في الكثرة الغالبة من الأحوال دون حاجة إلى نص من ناحية . وأن في فكرة التعسف في استعمال الحق ما قد يعني عن أحكام هذه المادة في كثير من الفروض التي تتصدر فيها المروءة عن قضاء حق النسورة<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « (١) يضع هذا النص مبدأ عاماً يقيى من حق الملكية تقييماً أساسياً ، سرداً له تطبيقات كثيرة فيما بعد . والمبدأ مقتبس من التقين الألمانى ، وفيه وزن صحيح لجميع المصانع المنشورة . فإن الغير قد يجد نفسه مضطراً إلى التدخل في انتفاع المالك بملكه ، حتى يتطرق ضرراً هو أشد بكثير من الضرر الذى يصيب المالك من هذا التدخل . لذلك وجب اختيار أهون أضرارين ، فيتحمل المالك انصراف الأخف حتى يدرأ عن الغير ضرر الأشد . ولا يترك المالك بعد ذلك دون تعويض ، بل يموض تعويضاً مادلاً عما أصابه من الضرر . وما حقوق انتزاع والحرى والمبيل والمروء إلا تطبيقات لهذا المبدأ . (٢) ويلاحظ أن التقين الألمانى عبر عن هذا المفهوم ذكر فيه أنه لا يجوز للملك أن يضع الغير من استهلاكه ، أما المشروع فقد استعمل تعبيراً أوسع ذكر « تدخل الغير في انتفاع المالك بملكه » . والتعبير بالتدخل في انتفاع المالك ينطوى تحته الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، كما تتطوى تحته حالة الضرورة ، وقد سبق ذكر هاتين الحالتين في العمل غير المشروع ، ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩ ) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩ - ص ٣٠ في الماش - وقد قوى بأن المالك للبناء ، في سبيل إصلاحه وترميمه ، أن يستعين بملك الجار ، كأن يضع فيه سلماً أو نحو ذلك ما يستعان به في ترميم لابناه مادام تدعى على ملك الجار خفيماً وموقوتاً ، على أن يكون لجار الحق في الحصول على تعويض عما يকون قد أصابه من ضرر بسبب هذا التعدى ( استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩٩ ) . وقد نصت المادة ١٦٨ مدنى على أن « من سبب ضرراً لمغير ليتفادى ضرراً أكبر مهدقاً به أو يغیره ، فلا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً » . ولكن من جهة أخرى نقضى بأن ترخيص مصلحة انتظام يأخذ بناء لا يقتل من حق الجار الملائق في الممارسة في أن بناء هذا البناء متندأ على عقاره هو ، ولو لم يكن ذلك مهدداً للسلامة العامة ( استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٣٢٩ ص ٢٩٩ ) . وقد حذفت لجنة لمس النسخة أبياناً نصاً ( م ١١٧٩ من المشروع التمهيدى ) كان يجري على -

ويترتب على أن الملكية حق مانع أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً لشخصين في وقت واحد . يجوز أن يكون الشيء الواحد مملوكاً لشخصين على الشيوع : ولكن كلاً من الشخصين لا يملك الشيء كله . بل يملك جزءاً منه شائعاً . ويجوز أن يملك البناء أشخاص متعددون ، ولكن كلاً من هؤلاء الأشخاص يملك طبقة أو أكثر من طبقات هذا البناء . دون أن يملك كل منهم البناء كله . ولو أمكن تصور أن يملك شخصان كل الشيء بحيث يملك كل منهما كل الشيء في وقت واحد ، على نحو ما نراه في الحق الشخصي عندما يكون له دائنان متضامنان فيملك كل منهما الحق كله بالنسبة إلى المدين ، لما كانت الملكية حقاً مانعاً . إذ هي لم تمنع أن يوجد إلى جانب مالك الشيء مالك آخر يملك في وقت واحد نفس الشيء وكل الشيء<sup>(١)</sup> .

٣٢٧ - ما يرد من القبور على أن الملكية من جامع مانع : وإذا  
قلنا إن الملكية حتى جامع مانع ، فإن هذا هو الأصل . ولكن يرد على هذا  
الأصل استثناءات كثيرة . من شأنها أن تقييد من شمول حتى الملكية ومن قصرها  
على المالك .

فهناك قيود قانونية كثيرة تحذر من سلطات المالك على الشيء . بل وتبصر

= الوجه الآتي : « على كل مالك أن يأخذ . في نظير تمويض عادل إذا اقتضى الحال ، لكن شخص ذي مصلحة بأن يدخل ملكه أو يمر فيه ، كلها تبيّن ضرورة ذلك الإجراء للقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة . أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط لا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر بليغ » . كما حذفت لجنة المراجعة نصا ( م ١٨٠ من المشرع التمهيدى ) كان يجري على الوجه الآتي : « على مالك الأرض الواقعة على الطريق العام ، إداً صاح المرور في الطريق متذرراً ، أن يساع بمرور الجمهور في أرضه ، بشرط أن يكون المرور بالقدر المعتول ، فإذا فتأ عن ذلك ضرر وجب على الجهة الإدارية القائمة على شذون الطريق الداماً أن تعيش المالك إداً اقتضى الحال ذلك » . انظر جـ.وـ.ة الأحوال المدنية ٦ ص ٤٨ - ص ٥٠ - ومتعدد إلى هذين النصين عند الكلام في قيود الملكية ( انظر ما قبل نص ٢٩٥ في المامش ) .

( ١ ) انظر بودري وشو فـ.وـ.ة نشرة ٢٠١ .

تدخل الغير في ملكه . من ذلك ما يقرره القانون على الجراث من حرق الشرب واعرى والمسيل والمرور ، وما يفرضه على الجار في الايجار بتجاوز مصار الجوار المألفة . وفي مراعاة مسافة معينة في نزع مطل على جاره . ومبان ذلك تفصيلا عند الكلام في القيد الذي ترد على حق الملكية .

ومن ذلك جواز نزع الملكية جرا على صاحبها للمنفعة العامة ، بعد أن يدفع للملك مقدما تعويض عادل .

ومن ذلك ما هو مقرر من أن للملكية وظيفة اجتماعية ، بفرض على المالك القيام بها .

ومن ذلك حق الشفعة وحق الاسترداد ، ففيما يجبر المالك على بيع ملكه لشخص معين دون المشترى الأصل .

ومن ذلك ما أعطى المستأجر . سواء كان مستأجر الأماكن أو مستأجر الأراضي الزراعية . من حقوق واسعة تقييد من سلطات المالك وتلزمه الايجار في تحديد الأجرة حدا معينا . وفي الايجار المستأجر من ملكه بعد انتهاء الإيجار .

ومن ذلك التعبير البحري ، وفيه يجبر المالك على بيع ملعته بشئ لا يجاوز حدا معينا .

ومن ذلك ما استحدث أخيرا من تأمين المشروعات الخاصة ، فتنزع ملكيتها جرا على أصحابها ، وبعد أن كانت جزءا من القطاع الخاص تصبح تابعة للقطاع العام .

ومن ذلك ما يفرضه قانون الإصلاح الزراعي من الايجار بتجاوز الملكية الزراعية أو الحيازة حدا معينا .

وسنعرض لهذه القيد تفصيلا عند الكلام في القيد الذي ترد على حق الملكية .

## الطلب الثاني

الملكية حق دائم (٤)

### ٣٢٨ - الملكية من دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك وبالنسبة إلى

**شخص المالك** : وإذا قلنا إن الملكية حق دائم ، فإنما نقصد أنها حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك ، لا بالنسبة إلى شخص المالك . ذلك أن الملكية نبي مادام الشيء المملوك باقيا ، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء أى بهلاكه . فهى إذن حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك ، فادام هذا الشيء باقيا لم يهلك فهو دائمة لا تزول .

ولكن شخص المالك لا يبقى واحدا على الدوام ، فكثيراً ما تنتقل الملكية من شخص إلى آخر ، فيتغير شخص المالك حتى لو كان هذا المالك شخصاً معنوياً . فإذا كان شخصاً طبيعياً ، فالملكية لا شك منتقلة إلى شخص آخر بعد وقت محدود لا يتجاوز عمر المالك ، وإذا مات هذا انتقلت الملكية إلى وارثه أو إلى من أوصى له بالملك . ولكن تغير شخص المالك لا يعني عدم دوام الملكية ، فالملكية باقية هي بعينها حتى لو انتقلت إلى شخص آخر ، وانتقال الملكية لا يعني زوالها . ويقال في هذا المعنى عادة إن الملكية تأبد بانتقالها (La propriété se répète en se transmettant) (١) .

ولدوام حق الملكية على النحو الذي بيناه معان ثلاثة ، المعنيان الأولان لا خلاف فيما ، والمعني الثالث وحده هو محل الخلاف .

### ٣٢٩ - المعنى الأول لدوم حق الملكية - الملكية بطبيعتها غير

**مؤقتة** : وأول معنى ينفيه دوام حق الملكية أن هذا الحق هو بطبيعته غير

(٤) مراجع : Chaffardel في دوام حق الملكية رسالة من إكس سنة ١٩٢٣ - Auag ١٩٢٣

فدوام الملكية المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٣ .

(١) بيدان رفواران : فقرة ٢٨٤ ص ٣٠٤ - مارون فقرة ١٣٤٨ .

وانظر في دفع الاعتراضات الواردة على انتقال حق الملكية والثالثة بأن حق الملكية يزول عند انتقاله ، ويكتب حق الملكية جديد لمن خلف المالك الأصل : مارق وريينو فقرة ٤٨ - بلانيول دريفير وبرانجيه فقرة ٦٦٦ وفقرة ٢٨٥٩ .

موقت . وقد قدمنا أن الحقوق الأخرى غير حق الملكية تكون بطبعها موقته ، أو يمكن أن تكون موقته . فالحق الشخصي لا يمكن أن يكون دائمًا . ولابد من انقضائه في وقت ما ، بعما لما يرد عليه من أسباب الانقضاض . والحقوق العينية غير حق ملكية . كحق لا ينتفع وحني حكير وحق نهره وأملاكه س والامتياز ، كلها حقوق موقعة على الوجه الذي يسيطر عليه . وكذلك حقوق الارتفاق يمكن أن تكون موقعة ، وحني لوم يحدد لها أجل هناك أسباب ذكرها القانون تنقضي بها . وقد سبق بيان كل ذلك<sup>(١)</sup> . فهذه الحقوق جميعاً تزول قبل أن يزول الشيء الذي ترتب عليه ، وليس من الضروري أن تبقى ببقاء هذا الشيء . أما حق الملكية فيختلف عن كل هذه الحقوق في أنه يبقى مادام الشيء المملوك باقياً ، وفي أن القانون لم يحدد له وقتاً معيناً لانقضاضه . فهو حق دائم ، وإذا انتقل إلى شخص آخر فإنه يتبدل بهذا الانتقال كما سبق القول<sup>(٢)</sup> .

وفي حين أن أسباب كسب الملكية ، كمصادر الالتزام ، أسباب متعددة يعني القانون بتنظيمها عنابة تامة ، إذا بأسباب زوال حق الملكية ، على خلاف أسباب انقضاض الالتزام ، تحصر في رأينا في هلاك الشيء المملوك . فالمملكة إذن حتى دائم ، مادام الشيء المملوك قائماً .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢٥

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٨ - وقد أخذ على هذا المعنى أنه بقية من بقايا الخلط ما بين حق الملكية والشيء المملاك ، فحق الملكية يستمر كل سلطة على الشيء حتى أنه يتمزج به ويتجسد فيه ، ويصبح حق الملكية هو الشيء نفسه ، ومن ثم يدوم دوام الشيء . (إسماعيل غانم فقرة ٢٦ - منصور ، مصطفى منصور فقرة ٧ ص ١٧) . وفي رأينا أن هذا المعنى في دوام الملكية لا يتأتى من اختلاط الملكية بالشيء على النحو الذي كان الرومان يذهبون إليه ، وإنما يتأتى من أن الملكية كحق متىيز عن الشيء المملوك هو الأصل الذي تفرع عنه سائر الحقوق العينية . وإذا كان الشيء له وجود قانوني ضمنه وجوده هو أن يقوم عليه حق الملكية . وبivity هذا الحق قائماً على سبيل الدوام ، وإذا تفرعت عنه حقوق أخرى فتصير هذه الحقوق إلى الزوال ، فإذا ما زالت عدد حق الملكية كاماً كما كان ، وبين دائماً دون أن ينتقص من دوامه تفرع بعض الحقوق عنه . فإذا ما زال الوجود القانوني للشيء ، بهلاكه في العذار والمتغلي ، أو بالتحول عنه في المتغير حيث يتغلب الوجود القانوني إلى وجود فعل ، زال حق الملكية . فحق الملكية إذن مرتبطة ، لا بالوجود الفعل الشيء ، بل بوجوده القانوني . قوله من المعنى الذي نقول به حين كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٠ - ١٦١ ، وقارن منصور مصطفى - صور فقرة ٧ ص ١٧ - ص ١٩ .

٣٣٠ - المعنى الثاني للدّوام من الملكية - الملكية لا تزول بعدم الاستعمال : والمعنى الثاني للدّوام حق الملكية هو أن هذا الحق لا يزول بعدم الاستعمال (non-use) . وحق الملكية . دون استئناف الأخرى . هو الذي يتميز بهذه الخاصية . فالحقوق الشخصية تنقضى بالتقادم المسقط ، وتنقضى بانقضائها الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية) التي تضمنها . وكذلك تزول الحقوق العينية الأصلية - فيما عدا حق الملكية - بعدم الاستعمال فحق الانتفاع (وكذلك حق الاستعمال وحق السكنى) . تزول جميعاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . كما هو صريح النص (م ٩٩٥ مدنى و م ٩٩٨ مدنى) . وحق الحكر ينتهي بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة « إلا إذا كان موقوفاً فينتهي بعدم استعماله مدة ثلاثة وثلاثين سنة (م ١٠١١ مدنى) . وتنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة عن موقوفة كانت المدة ثلاثة وثلاثين سنة (م ١٠٢٧ / ١٠٢٧) . أما حق الملكية ، فهو وحده الذي لم يرد في شأنه نص يقضى بزواله بعدم الاستعمال . وذلك أمر طبيعي ، إذ حق الملكية حتى دائم يعني ما يعنيه الملوك ، والملك حر في أن يستعمل ملكه أو لا يستعمله ، ومهما طالت مدة عدم الاستعمال فإن حق الملكية باق لا يزول<sup>(١)</sup> .

(١) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن بقاً الملكية مهما طالت مدة عدم الاستعمال ، وإن كان هذا هو القانون الوضعي . لا يقوم على أساس من جوهر الملكية ، وأنه من المرغوب فيه أن يتقرر تشريعياً إسقاط حق الملك ، على الأقل فيما يتعلق بملكية وسائل الإنتاج ، إذا لم يستعمل ملكه مدة معينة . وأبلولة حق الملكية للدولة تمثيلاً مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية (إسماعيل غانم فقرة ٢٧ ص ٥٥ - ص ٦٥ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٠ - ص ٢٢) .

ونحن نرى ، على العكس من ذلك ، أن عدم سقوط الملكية بعدم الاستعمال يقوم على أساس من جوهر الملكية . فادامت الملكية تدوم مادام الوجود القانوني لشيء الملوك ، وماماً المالك له أن يستعمل الشيء أو لا يستعمله ، وأن يستغله ولا يستغله ، فإن طبيعة الملكية تنقضى إذن أن هذا الحق لا يزول بعدم الاستعمال . وإذا كانت الحقوق الشخصية تزول بالتقادم المسقط ، فذلك لأن هنا مدينا من حقه أن يطمئن إلى ما استقر عليه وضعه بعد تمام مدة التقادم ، ولأن الدائن تلحق به مطردة الإهمال إذا هو لم يطالب بحقه بعد حلوله إلى أن تنقضى مدة التقادم . وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى غير حق الملكية تقط بعدم الاستعمال ، فذلك لأنها حقوق مقطعة من حق الملكية -

وادام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال . فين الداعوى انى تهمه ، وهى دعوى الاستحقاق . لا تستطع هي اثبات التقادم<sup>(١)</sup> . ولا يتصور أن يكون الحق نفس غير قابل للسقوط بالتقادم . وتستطع مع ذلك بالتقادم الداعوى الى يطلب بها هذا الحق<sup>(٢)</sup> .

ولذا كان حق الملكية لا يسقط بالقادم المقطط ، فإن هذا لا يمنع من كسبه بالقادم المكب<sup>(٣)</sup> . فإذا وضع شخص يده على مال مملوك لغيره ،

= مقيدة لهذا الحق ، وهناك مالك من حته أن يطعن إلى ما استقر عليه وضعه من تحريير مكتبه وزوال ما اقطع منها بعد تمام مدة عدم الاستعمال . أما حق الملكية ذاته ، فإن عدم استعماله موكل إلى إرادة المالك ، ولا يوجد أحد من الأفراد بتأني من عدم استعمال المالك لملكه . إذ لا يوجد أحد يكون قد أضطر إلى ما استقر عليه من وضع بسب عدم استعمال المالك لملكه . إلا إذا كان شخصا قد حاز الشئ المسلوك ، فإنه عندئذ يكتبه بالقادم المكب . وإذا قيل إن المجتمع بتأني من عدم استعمال المالك لملكه . فهذه حجة لا يجوز تعبيها ، والأولى ترك أمرها إلى المشرع الذي ينوب عن المجتمع ، فهو الذي يقدر في حالات خاصة متى يتأني المجتمع فيقضى بتشريع استثناء أن الملكية تسقط من المالك بعدم الاستعمال ، وتزول إلى الدولة . ولا يكون ذلك كما قدمنا إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات خاصة ، منها ما كانت المادة ٢/٨٧ من تنصي به من رجوع الملكية إلى الدولة إذا كف المالك عن استعمال الأرض غير المزروعة مدة خمس سنوات متتابعة خلال السنوات الخمس عشرة التالية للملك (وقد أتى هذا النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) ، ومنها ما تقضى به المادة ٣/١٤ من قانون الإصلاح الزراعي من إسقاط الملكية عن ورثة عليه الأرض إذا لم يعن بزراعتها في خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام عقد التوزيع النهائي (قارن منصور مصطفى نصوص فقرة ٧ ص ٢٠ ماض ٢) . ويقرب من هاتين الحالتين ما تقضى به المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أنه لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستجارها ستأجر بالأجرة القانونية . فهنا لا يزول الملك إلى الدولة . ولكن المالك يجير على إيجار ملكه (الوسط : فقرة ٦٨٧) . انظر في هذا المعني حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٧٠ - ص ١٧٢ - محمد على عرفة فقرة ١٦٠ ص ٢٠٠ - ص ٢٠١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢ ص ٢٢ - ص ٢٤ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٠٣ ص ٢٢٢ .

(١) نقض فرنسي ١٢ يوليه سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ١٤١ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٤٦ - السين أول يولييه سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٣٢٥٠ - مازو فقرة ١٣٤٩ ص ١١٠ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ - مارقى وريبو فقرة ٤٩ - فقرة ٥٠ .

(٣) استئناف نلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢٨ - ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٩٥ - ١١ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٩٢ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٩١ - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٧ - ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٠ .

وانقضت مدة التقادم الطويلة أو القصيرة بحسب الأحوال ، فإن منكبة المال تزول عن المالك وتنتقل إلى واسع اليد . ولكن ذلك لا يعني ، كما هو ظاهر ، أن الملكية زالت بالتقادم . ذلك أن زوال الملكية عن المالك الأصلي لم يأت عن طريق فقد الملكية بانتقادم المسته . بل آتى عن طريق التقادم المكتب فقد المالك الأصلي حق ملكيته لأن غيره قد كسب هذا الحق . ولا يختلف المنقول عن العقار في شيء مما تقدم ، فكلاهما لا يزول بالتقادم المسقط ، وكلاهما يكسب بالتقادم المكتب<sup>(١)</sup> .. غير أن المنقول يختص بحكم في هذا الصدد ينفرد به عن العقار ، فقد نصت المادة ١/٨٧١ مدنى على أن « يصبح المنقول لا مالك له ، إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته » . فالتخلي عن المنقول (abandon) يزيل ملكيته ، ويصبح المنقول لا مالك له إلى أن يتملكه شخص آخر بطريق الاستيلاء . ولم يرد مثل هذا النص في العقار ، فالتخلي إذن عن العقار (délaissement) ، كما إذا تخلى الحاجز للعقار المرهون عن العقار أو تخلى من يشل عقاره حق عيني أو تكليف عيني للتخلص من هذا الحق أو التكليف ، لا يفقد المالك ملكيته ، بل يبقى العقار على ملكه إلى أن يكسب الملكية أحد غيره بطريق من طرق كسب الملكية<sup>(٢)</sup> .

(١) ويكتب المنقول بالحيازة بموجب القاعدة التي تقضى بأن الحيازة في المنقول سند الملكية ، إذا كان الحاجز حسن النية ومدته سبب صحيح . فإن لم تتوافق هذه الشروط ، ملك الحاجز المنقول بالتقادم المكتب الطويل ومدته حسن عشرة سنة . أما إذا توافرت الشروط ، ولكن المنقول كان مرسوحاً أو ضائعاً ، فإن المالك يستطيع أن يسترده من الحاجز حسن النية في خلال ثلاث سنوات من وقت الفسخ أو السرقة ، بشرط أن يجعل للحاجز الثمن الذي دفعه فإذا كان قد اشتري المنقول بحسن نية في سرق أو مزاد على أو شراء من يتجه في مثله (م ٩٧٧ مدنى) . ومرة ثالث السنوات التي يجب أن يسترد المالك في خالها المنقول من الحاجز ليست مدة تقادم ، بل هي ميعاد إسقاط<sup>(délai de déchéance)</sup> .

(٢) انظر في هذا المعنى حـنـ كـيرـة فـقـرـة ٥٢ ص ١٦٨ - ١٧٠ - وانظر عـكـس ذـكـ وأنـه إذا تخـلـى المـالـكـ عنـ العـقـارـ بـقـصـدـ النـزـولـ عنـ مـلـكـيـتـهـ اـنـتـقـدـمـتـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ الـلـوـلـةـ ،ـ اـسـنـادـاـ إـلـىـ المـادـةـ ١/٨٧٤ـ مـدـنـىـ إـلـىـ الـأـرـاضـىـ غـيرـ المـزـرـوـعـةـ إـلـىـ لـاـ مـالـكـ هـاـ تـكـونـ مـلـكـاـ لـلـوـلـةـ :ـ إـسـاعـيـلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٢٦ـ صـ ٢ـ دـامـشـ ٤ـ -ـ عـبـدـ المـئـمـ فـرـجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ١٣ـ -ـ وـانـظـرـ فـقـدـ هـذـاـ الرـأـيـ الـأـخـيـرـ ،ـ وـفـىـ أـنـ المـادـةـ ١/٨٧٤ـ مـدـنـىـ تـكـلـمـ عـنـ طـائـفةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـعـقـارـاتـ هـىـ الـأـرـاضـىـ غـيرـ المـزـرـوـعـةـ ،ـ أـىـ الـأـرـاضـىـ الصـحـراـوـيـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ الزـمـامـ وـهـىـ أـرـاضـىـ لـمـ تـكـنـ فـيـ وـقـتـ مـاـ مـلـوـكـةـ لـأـىـ فـرـدـ :ـ مـنـصـرـ مـصـطـنـعـ مـنـصـرـ فـقـرـةـ ٧ـ صـ ١٨ـ هـامـشـ ٢ـ .ـ

ومهما يكن من أمر . فإن نحن مالك المتنول عنه وفقدنا بذلك الملكية لا يفتد أن حق الملكية في المتنول حق غير دائم . فهو حق دائم إلى أن ينزع عنه صاحبه ، والنزول عن الحق لا يصح أن يعترض عليه<sup>(١)</sup> .

أما في فرنسا . فيتوم خلاف فيما إذا كانت دعوى الاستحقاق في المتنول سقط بالتقادم<sup>(٢)</sup> ، ولا شأن لنا بهذا الخلاف في مصر .

### ٣٣١ - المعنى الثالث لدوسن من الملكية - الملكية لم يجوز أن

تفترى بأجل : وإذا كانت الملكية حقاً دائماً يبقى ما بقي الشيء المملوك على ما قدمنا ، فالنتيجة المنطقية لذلك هي أنه لا يجوز أن تفترى الملكية بأجل ، فاسخ أو واقف : وإلا كانت الملكية موقته<sup>(٣)</sup> . فإذا اشتري شخص مالاً ، حدد في عقد الشراء أجلًا فاصحًا تنتهي ملكيته للشيء المبيع بانتصافه وتعود هذه الملكية للبائع بمجرد انقضائه الأجل ، فإن ذلك لا يجوز ، لأن ملكية المشتري تكون في هذه الحالة ملكية موقته بالأجل الفاسخ . والذى يجوز هو أن يرتب المالك الأصلى على الشيء حتى انتفاع لغيره مفترىنا بأجل فاسخ . فيبقى حق الانتفاع إلى أن ينقضى الأجل . فإذا ما انقضى زال حق الانتفاع وعادت الملكية كاملة للمالك الأصلى . ولا شيء يمنع من ذلك . فإن حق الانتفاع حق موقت بطبيعته ، ويجوز أن يحدد له أجل فاسخ . وهو على كل حال لابد منقض بمحض بحث صاحب حق الانتفاع . كذلك لا يجوز أن تفترى الملكية بأجل واقف ، فلا يجوز أن يشتري شخص من آخر شيئاً على الألاّ تنتقل ملكية الشيء إلى المشتري إلا بعد انقضائه أجل معين ، لأنه إذا افترت ملكية المشتري بأجل

(١) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٣٢٩ في المأمور) أن ترك المتنول ، إذا أتي وجوهه الفعل ، فإنه يزيل وجوده القانوني . فالملكية تزول بزوال الوجود القانوني للشيء الم المملوك ، وتبقى ببقاء وجوده القانوني . وعلى هذا المعنى يبني فهم دوام حق الملكية . ويستوى في ذلك العقار والمتنول . انظر عكس ذلك ، وأن ملكية المتنول تكون ملكية موقته بسبب جهه ترك المتنول : إسماعيل غانم فقرة ٢٦ ص ٥٣ - ص ٥٤ - عبد المم فرج الصدة فقرة ١٣ ص ٢٠ - حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٩ - ص ١٧٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ١٨ - ص ١٩ .

(٢) بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٢ ص ٢٢٢ - بلاندول وريبير وبرلانجب ١ فقرة ٢٨٥١ - مارق وريبن فقرة ٤٩ ص ٦٠ .

(٣) الوسيط ٣ فقرة ٦١ .

واقف كانت ملكية البائع في هذه الحالة ملكية موقته تنتهي بانقضاء الأجل الواقف . والذى يجوز هو أن يتلزم البائع بنقل الملكية إلى المشتري عند حلول أجل معين ، فيكون الالتزام بنقل الملكية . لا حق الملكية ذاته : هو الموجل . ولا تكون ملكية البائع في هذه الحالة ملكية موقته : وإنما هي ملكية دائمة يستطيع أن يتصرف فيها إلى مشترٍ آخر لتنقل إليه : ويكون البائع عند ذلك قد أخل بالتزامه نحو المشتري الأول . ويتلزم بالتعريض لا بنقل الملكية : إلا إذا أمكن الطعن في التصرف الثاني بالدعوى البولصية .

وهذا المعنى الثالث لدوام حق الملكية ، بخلاف المعنين السابعين ، ليس محل اتفاق لا في مصر<sup>(١)</sup> ولا في فرنسا<sup>(٢)</sup> . بل هناك من يقول بجواز أن تفترن الملكية بأجل فتكون ملكية موقته (temporaire) .

ولكن الذي يدعونا إلى تأكيد هذا المعنى الثالث – عدم جواز اقتراض الملكية بأجل – هو أن هذا المعنى ليس إلا نتيجة حتمية للقول بأن الملكية حق دائم ، ويتناقض مع دوام حق الملكية أن تكون مفترنة بأجل<sup>(٣)</sup> . ثم إن اقتراض الملكية بأجل يتناقض تناقضًا تاماً مع طبيعة الملكية ومع العناصر التي تشتمل عليها . وبיקني أن نفترض ملكية مفترنة بأجل لمدة سنة مثلاً ، فهذه الملكية الموقته لمدة

(١) انظر فيين يقول بأن الملكية لا يجوز أن تفترن بأجل : شقيق شحاته فقرة ١٣٢ من ١٥١ ماض ١ – عبد النعم البدراوى فقرة ١٣ ص ٢٥ – المزاف في الوسيط ٣ فقرة ٦١ ص ٩٦ – وانظر فيين يقول بأن الملكية يجوز أن تفترن بأجل : إيماعيل غام فقرة ٢٨ – عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٥ – حسن كيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٤ – ص ١٦٨ – عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٦ ص ٧٦ – منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٢ – ص ٢٥ .

(٢) انظر فيين يقول بأن الملكية لا يجوز أن تفترن بأجل : بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٧٢٦ – فقرة ٢٧٢٧ – مازو فقرة ١٣٤٨ – وانظر فيين يقول بأن الملكية يجوز أن تفترن بأجل : بيدان وفواران ٤ فقرة ٢٨٩ ص ٣٠٩ – بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ .

(٣) والمقصود بالملكية المفترنة بأجل – وهي غير جائزة – أن تكون الملكية موقته بعدة معينة إذا انقضت عادت الملكية من تلقاه نفسها – لا بسبب جديد – إلى المالك الأصل . ولا يقال هنا إن الملكية قد انتقلت بعودتها إلى المالك الأصل فتأبى بانتقامها ، لأن المراد من تأييد الملكية بانتقامها أن تكن الملكية قد انتقلت إلى الغير بسبب من الأسباب المعروفة لكتب الملكية ، وليس انقضاء الأجل من بينها (قارن حسن كيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٤ – ص ١٦٥ – منصور مصطفى منصور فقرة ٢ ص ٢٢) .

سنة تناقض مع ما يشتمل عليه حق الملكية من عناصر . فلن أخوض عناصر الملكية أنه يجوز للملك أن يتصرف في ملكه ، بل وله أن يستهلكه وأن يتلفه ، ويتعين إذن أن نعطي هذه السلطات لملك <sup>الثانية</sup> مدة سنة . فإذا تصرف هذه الثالثة في الشيء أو استهلكه أو أتلفه في خلال السنة التي يكون فيها مالكا . فكيف يمكن إذن نصور رجوع الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء السنة ! ليس أمامنا هنا إلا أحد طريقين : فاما أن نقول بعدم جواز التصرف أو الاستهلاك أو الإنلاف حتى يعود الشيء سليما إلى مالكه الأصلي بعد انقضاء السنة . وفي هذه الحالة لا تكون الملكية الموقته في حقيقتها إلا حتى انتفاع لا يجوز لصاحبها أن يتصرف في الرقبة وأن يستهلك الشيء أو يتلفه . وبعود الشيء إلى صاحبه الأصلي بعد زوال حق الانتفاع أي بعد انقضاء السنة . وإما أن نقول بجواز التصرف والاستهلاك والإإنلاف . وفي هذه الحالة لا تكون الملكية موقته . بل هي ملكية دائمة تصرف فيها صاحبها أو استهلك الشيء الملوك أو أئفه . ومن ثم لا يعود الشيء إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء السنة . ولو أنها حللت هذه الحالة الأخيرة تحليلا دقيقاً . لتبين أن المالك لمدة سنة هو في الواقع من الأمر مالك ملكية دائمة . وقد وعد بإعادة الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء سنة . فإن قام بالوعد انتقلت الملكية إلى صاحبها الأصلي بعقد جديد . وإن أخل بالوعده لم يكن مسؤولا إلا عن التعويض .

يتبع ما تقدم أن الملكية لا يجوز أن تقرن بأجل . والقائلون بجواز اقرار الملكية بأجل يقدمون مسندًا لقوتهم الحجج الآتية<sup>(١)</sup> .

(١) لا خلاف في أن الملكية قد تقرن بشرط فاسخ . فإذا تحقق الشرط بعد مدة معينة انفسخت الملكية وزالت بعد هذه المدة . فتكون قبل ذلك ملكية موقته . ويظهر في وضوح ضعف هذه الحجة . فالملكية المعلقة على شرط فاسخ ليست ملكية موقته . ذلك أنه من العاشر <sup>الألا</sup> يتحقق الشرط الفاسخ - خلاف الأجل الفاسخ فلا بد من حلوله - فتكون الملكية في هذه الحالة دائمة . أما إذا تحقق الشرط الفاسخ . فإن الملكية تنفسخ بأثر رجعي . ونعتبر كأنها

(١) انظر وبعض هذه الخجع بـ: بير وريبير وبيكار <sup>٢</sup> فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ - وفي تفنيد بعضها: بـ: بير وريبير وبيكار <sup>١</sup> فقرة ٢٧٢ - ٢٧٢٧ - مارو فقرة ١٣٩ .

لم تقم أصلاً ، فلا تكون ملكية موقته ، والفرق واضح بين ملكية موقته وملكية غير موجودة<sup>(١)</sup> .

(٢) ويقال أيضاً إن هناك نوعاً من الملكية الموقته . إهـ الملكية الأدبية الفنية والصناعية . فقد حدد لها القانون آجالاً معينة . لا تتجاوز خمسين سنة بعد موت المالك . وظاهر أن هذه الحجة هي أيضاً لا تستقيم ، فقد قدمنا أن الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية ليست حقوقاً ملكية ، وقلنا في هذا الصدد «من أجل ذلك يجب أن تنتهي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية ، فالملكية حق استثنائي مؤبد ، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال موقت»<sup>(٢)</sup> . وانتهينا إلى «أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية عموماته الخاصة» ، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي»<sup>(٣)</sup> .

(٣) ويقال كذلك إن هناك ملكية موقته إذا حرر عقد بيع ابتدائي وحدد أجل معين لإتمام عقد البيع النهائي وتسجيله ، فملكية البائع تدور إلى انتفاء الأجل المعين وإتمام العقد النهائي وتسجيله : ومن ثم تكون ملكية موقته . ويسهل الرد على هذه الحجة بأن عقد البيع الابتدائي غير المسجل لم يجرد البائع من ملكيته ، بل أبقاها ملكية دائمة مقرنة بالالتزام ببنقلها إلى المشتري عند حلول الأجل المعين . فالموجل ليس هو الملكية ذاتها بل هو الالتزام ببنقلها . ويقطع في محة ذلك . وفي أن البائع ملكيته دائمة لا موقته في خلال الأجل المعين ، أنه يستطيع أن يتصرف في الشيء المبيع في خلال الأجل بدعه مرة أخرى إلى مشتري ثانٍ ، وإذا سجل هذا المشتري الثاني قبل أن يسجل المشتري الأول ،

(١) ويلاحظ أن الملكية المعلقة على شرط فاسخ لا تعتبر ملكية موقته ، لا لأن لتحقق الشرط أو لتخلفه أثراً رجعاً ، بل لأن الشرط أمر غير محقق الوفوع . فحتى لو لم يكن الشرط أثراً رجعاً ، فإن المالك تحت شرط فاسخ لا يمكن اعتباره مالكاً ملكية موقته ، إذ يحصل إلا بتحقق الشرط فحسب ملكيته دائمة . والمت nou في نظرنا هو أن تكون الملكية موقته على وجه التحقيق ، أما إذا كانت موقته على وجه الاحتياط فالمحظوظ في توقيت الملكية لا ينفع ، إذ يجب على المالك في هذه الحالة الأخيرة أن يحافظ على العين حتى يستطيع ردّها إلى من يملكتها فيها إذا انتهت ملكيته هو (قارن شفرين شحادة من ١٥٢ - من ١٥٣ في الماشر) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٦١ في آخر ما .

انتقلت الملكية إلى المشتري الثاني دون المشتري الأول . أما إذا لم ينسرف البائع مرة أخرى وأمضى عته البيع النهائي وقبل هذا العقد ، سواء كان ذلك عند حلول الأجل المعين أو قبله أو بعده ، فإن الملكية تنتقل إلى المشتري . فليست العبرة إذن خلو الأجل . بل إمضاء العقد النهائي وتسجيل هذا العقد . ولو كانت ملكية البائع موقته بالأجل تبقى بيقائه وتزوله بزواله . لكان مجرد حلول الأجل سببا في نقل الملكية إلى المشتري ، دون حاجة إلى إمضاء العقد النهائي وتسجيله<sup>(١)</sup> .

(٤) ويقال أخيراً إن هناك ملكية موقته في الصورة الآتية : يأذن المؤجر للمستأجر في إقامة مبانٍ في العين المؤجرة ، على أن تكون هذه المباني عند نهاية الإيجار ملكاً للمؤجر ، في مقابل تعويض أو بلا تعويض . فتكون ملكية المستأجر للمباني ملكية موقته تبقى مدة الإيجار . فإذا انقضت هذه المدة آلت ملكية المباني إلى المؤجر . وهذا تحليل غير سليم للوضع المفترض . والصحيح أنه مادام من المؤكد أن ملكية المباني تكون للمؤجر ، سواء كان ذلك في مقابل تعويض أو بلا تعويض . فإن المؤجر يعتبر منذ إقامة المباني مالكاً لها في الحال . وتبقى ملكيته دائمة في خلال مدة الإيجار وبعد انقضاء هذه المدة . أما المستأجر فليست له على المباني لا ملكية دائمة ولا ملكية موقته . بل هو غير المالك أصلاً . وإنما يكون له حق الانتفاع بالمباني كما ينتفع بالعين المؤجرة ، وذلك بوجوب تقدِّم الإيجار . وما ورد فيه من الشروط في خصوص المباني . وعلى المؤجر . وقد ملك المباني فور إقامتها . أن يدفع تعويضاً للدستأجر عند نهاية الإيجار إذا اشترط المستأجر عليه ذلك : وإلا فلا تعويض . وتدبرنا أن قررنا ذلك في الجزء السادس من الوسيط في خصوص تقدِّم الإيجار ، فقلنا في هذا المعنى ما يأتي : « في الحالة الأولى – البناء أو الغرامن – في حماي الأرض ملكاً للمؤجر – يكون هذا البناء أو الغرامن ملكاً للمؤجر من وقت إنشائه ، ولا يكون للمستأجر بالنسبة إليه إلا حق شخصي يخواه الانتفاع به انتفاعه بالعين المؤجرة نفسها . ويكون البناء أو الغرامن عقاراً واحداً مملوكاً لشخص واحد هو المؤجر ، فله أن يرهنه رهنا رصينا : وإذا باعه وجب

(١) انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٢٩٤ – وانظر بودري وشوفور فقرة ٢٢٩ من ١٧٥ .

التسجيل . وإذا توقع عليه حجز كان حجزاً عقارياً لا حجزاً متنقل . والمؤجر هو الذي يدفع الغريبة المفروضة عليه «<sup>(١)</sup> . ويرتكب على ما قدمناه أن المستأجر لا ينفع بالمباني التي أقامها في العين المؤجرة إلا انتفاعه بالعين المؤجرة ذاتها . ولا يكون له عليها حق ملكية كما قدمنا . فإذا لم يحافظ المستأجر على المبني ويبدل في ذلك عنابة الرجل المعتمد . كان مستولاً عن تقبيله أو عمله غير المشروع تجاه المؤجر ومن عسى أن تنتقل إليه الملكية من المؤجر من خلف خاص كمشتري أو خلف عام كوارث . وتأييداً لذلك قضت محكمة النقض بأنه من كان عقد الإيجار منصوصاً فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر في الأعيان المؤجرة من إصلاحات أو إنشاءات يكون ملكاً للمؤجر . ثم باع المؤجر هذه الأعيان ، فكل الحقوق التي كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات البيع . فتنقل بحكم القانون إلى المشتري . وتبعاً لذلك يكون للمشتري حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسيط : فقرة ٤٣٣ ص ٦٢٧ - ص ٦٢٨ - وانظر استدلال مختلط ٢٨ مایه

سنة ١٩٢٧ ص ١٩٢٧

(٢) نقض مدنى ٢٠٢ توفيق سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٦ ص ٨٣ . وقد فرضت في الحالة التي حذر صددها أن البناء يكون مصيره حفظ البقاء في الأرض ملكاً للمؤجر . أما ما يفرضه أنصار جواز اقتراض الملكية بالأجل ( انظر إسماعيل عاصم فقرة ٢٨ ص ٥٩ - عبد الحليم فرج الصبة فقرة ١٥ ص ٢٣ - حسن كيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٦ - ص ١٦٨ ) فحالات أخرى ، عبد النساح عبد النسفي فقرة ٦ ص ٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٥ ) فحالات أخرى ، ليست الملكية فيها مفترضة بأجل . بل هي معلقة على شرط . فهم يفرضون أن المؤجر اتفق مع المستأجر على أنه إذا ظل البناء قائماً عند انتهاء الإيجار يعوده المستأجر . فإن ملكيته تتزول للمؤجر في مقابل تعويض . ومعنى ذلك أن الخيار يكون للمستأجر ، إن شاء هدم البناء قبل انتهاء الإيجار ، وإن شاء أبقاءه إلى نهاية الإيجار تتزول ملكيته عندئذ للمؤجر في مقابل تعويض . فيكون المؤجر في هذه الحالة ، طول مدة الإيجار . ماتت تحت شرط واقف . هو ألا يهدم المستأجر البناء قبل نهاية الإيجار . فإذا تحقق الشرط ولم يهدم المستأجر البناء ، اعتبر المؤجر مالكاً له بأثر رجعي من وقت إقامته في العين المؤجرة ويدفع التعويض المتفق عليه . فلا توجد إذن ملكية مؤقتة في هذه الحالة ، بل هي ملكية معلقة على شرط واقف بالنسبة إلى المؤجر . ومتى تتحقق شرط فانخر بالنسبة إلى المستأجر . والملكية المعلقة على شرط تتجاوز كاً قدمنا . وذلك بخلاف الملكية المفترضة بأجل فهي لا تتجاوز . انظر الوسيط ٦ فقرة ٤٣٣ ص ٦٢٨ - ص ٦٢٩

وإذا كان البناء بعد عقاراً مدة استئجاره في الأرض يملكيه المستأجر ملكية معلنة على شرط فانخر . فقد قضت المادة ١٠٣٨ مدنى بأنه يحوز المالك المباني الواقعة على أرض الغير - وهو المستأجر =

## الفرع الثاني

### الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية<sup>(٤)</sup>

**٣٣٢ - ما ورد في الأعمال التحضيرية في شأنه الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية :** نذكر هنا أهم ما ورد في الأعمال التحضيرية دالا على أن التقين

- في حالتنا - أن يرمي ، وفي هذه الحالة يكون الدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المبنى ، ومن التعريض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استيقن المبنى . فالستاناجر هدم المبنى إما بغير ملكية مملوكة على شرط فاسخ ، لا ملكية مفترضة بأجل . وإذا اختار المستأجر هدم المبنى سار الدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض ، أما إذا اختار بقاء المبنى فإن ملكيته تزول إلى الموزجر مقابل تعويض ، ويحل هذا التعويض محل الباقي . حلولا عيناً ومن ثم يسترق الدائن المدين حقه منه متقدما على غيره من الدائنين . فارن في الرأى المخالف : عبد النم فرج الصدقة فقرة ١٥ من ٢٣ - ص ٢٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ من ٢٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٥ من ٧٦ هاشم ١ و ٢ . وانظر أيضاً حسن كبيرة فقرة ٥٢ من ١٦٦ ص ١٦٨ ( وهو يسلم بأن ملكية المستأجر في الحالة التي تمحى بتصديها ملكية مفترضة بأجل ، ولكن يذهب إلى أن هذا التوفيق لا ينبع من قليل أو كثیر من صفة الدوام الملزمة لحق الملكية ) ، ويجري على القاعدة التي يقول بها من أن الملكية المفترضة بأجل هي ملكية دائمة ) . وقارن حسن الدين الوكيل في نظرية التأمينات الطبية الثانية فقرة ٤٨ ( وهو ، في صدد الكلام في رهن المبنى المقام على أرض الغير وحكم المادة ١٠٣٨ مدنى ، يبدو أنه يعتبر أن ملكية المستأجر للمبنى هي ملكية مؤقتة ، ولكنه لا يبين ما إذا كانت هذه الملكية مفترضة بأجل أو مملوكة على شرط ) .

(٤) مراجع : *Laudry* في الفائدة الاجتماعية للملكية الفردية سنة ١٩٠١ - *Duguit* في الحق الاجتماعي والحق الفردى طبعة ثانية سنة ١٩١١ ص ١٧ وما بعدها - في التبريرات العامة لقانون الخاص منذ تقين نايلهون سنة ١٩١٢ - *Trancred Rothe* في وجود الملكية سنة ١٩٣٠ - *Renard et Trollobas* في الوظيفة الاجتماعية للملكية الخامسة سنة ١٩٣٠ - *Corall* في المسألة القانونية الملكية الخامسة سنة ١٩٣١ - *Coote-Floret* في الطبيعة القانونية لحق الملكية وفقاً لتقين المفهوم ومتى التقين المدنى رسالة من مونبليه سنة ١٩٣٥ - *Mounier* من الملكية الرأسية إلى الملكية الإنسانية سنة ١٩٣٦ - *Vidoz* في الأشخاص والملكية سنة ١٩٣٩ - *Josserand* في تشكل *Sugiyama* ( configuration ) حق الملكية في النظام القانوني الجديد ( ضمن دراسات سنة ١٩٤٠ ص ٩٥ وما بعدها ) - *Gonnard* في الملكية في الفقه وفي التاريخ سنة ١٩٤٢ - *Roussel* في تطور حق الملكية ( ضمن دراسات هنرى كابيتان سنة ١٩٤٥ ص ٤٥ وما بعدها ) - *Sellerens* ست دراسات في الملكية الجماعية سنة ١٩٤٧ - *Savatier* عن القانون المدني إلى القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ٤٠ وما بعدها - *Jansse* في الملكية ونظام الأحوال في الخصارات الفردية سنة ١٩٥٣ - *Challeye* في تاريخ الملكية سنة ١٩٥١ - *Ferrotjans* في فكرة الملكية الاجتماعية سنة ١٩٦٣ .

المدنى الحالى . فـ لـ إـ بـ رـ اـ دـهـ الأـ حـ كـ مـ الـ خـ اـ صـ بـ حـ قـ الـ مـ لـ كـ يـةـ . أـ قـ اـ مـ هـ ذـ اـ حـ قـ مـ عـ لـ أـ سـ اـ سـ أـ نـ لـ وـ ظـ يـ فـ ةـ اـ جـ هـ اـ عـ يـ بـ عـ لـ اـ مـ الـ مـ الـ لـ كـ اـ لـ اـ نـ بـ وـ دـ بـ هـاـ .

فـ فيـ المـاـدـةـ ٨٠٢ـ مـدـنـىـ الـىـ سـبـقـ لـإـ بـ رـ اـ دـهـ (١)ـ ، كـانـ الـمـشـرـوـعـ التـهـيـدـىـ هـذـاـ النـصـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ : «ـ مـالـكـ الشـىـءـ ، مـادـامـ مـلـزـمـ مـاـ حـدـودـ الـقـانـونـ ، أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ ، وـأـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ . وـأـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ . دـوـنـ أـىـ تـدـخـلـ مـنـ جـانـبـ الغـيرـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـتـفـقاـ مـعـ مـاـ حـقـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ وـظـيـفـةـ اـجـهـاعـيـةـ »ـ .

وـ قـدـ جـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـالـمـشـرـوـعـ التـهـيـدـىـ فـ مـخـصـوـصـ هـذـهـ الـمـاـدـةـ مـاـ يـأـتـىـ : «ـ جـمـعـ هـذـاـ تـعـرـيفـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ الـثـلـاثـةـ ، وـهـىـ حـقـ الـاـسـتـعـالـ وـحـقـ الـاـسـغـلـالـ وـحـقـ الـتـصـرـفـ . وـتـوـقـ أـنـ يـصـفـ الـمـلـكـيـةـ بـأـنـهاـ حـقـ مـطـلـقـ كـماـ فـعـلـ التـقـيـنـ الـحـالـىـ (ـالـسـابـقـ)ـ مـ ١١ـ فـقـرـةـ ٢٧/١ـ : بـلـ صـرـحـ بـأـنـ لـالـمـلـكـيـةـ وـظـيـفـةـ اـجـهـاعـيـةـ ، كـماـ فـعـلـ الـمـشـرـوـعـ الإـبـطـالـ (ـ وـقـدـ أـصـبـعـ مـنـذـ حـمـدـ قـرـيبـ التـقـيـنـ الإـبـطـالـ الـجـدـيدـ...ـ)ـ (٢)ـ .»ـ

وـ جـاءـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـالـمـشـرـوـعـ التـهـيـدـىـ . فـ الـنـظـرـةـ الـعـامـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ ، مـاـ يـأـتـىـ :

١ـ لـمـ بـجـلـعـ الـمـشـرـوـعـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ هـذـهـ الصـفـةـ الـمـطـلـقـةـ الـىـ نـصـ عـلـيـهاـ التـقـيـنـ الـحـالـىـ (ـالـسـابـقـ)ـ . بـلـ فـيـذـهـاـ إـلـىـ فـكـرـةـ أـخـرـىـ هـىـ الـآنـ الـفـكـرـةـ الـمـتـغـلـبةـ فـيـ التـقـيـنـاتـ الـجـدـيـدـةـ ، وـهـىـ الـىـ تـمـثـلـ النـزـعـةـ الـحـدـيثـةـ فـيـ تـطـورـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ . قـلـيـلـ هـذـهـ حـقـ مـطـلـقـ لـاـ حدـ لـهـ ، بـلـ هـوـ وـظـيـفـةـ اـجـهـاعـيـةـ يـطـلـبـ إـلـىـ الـمـالـكـ أـنـ يـقـرـمـ بـهـ ، وـيـحـبـهـ الـقـانـونـ مـادـامـ يـفـعـلـ ، أـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـدـودـ ، فـلـاـ يـعـتـبرـهـ الـقـانـونـ مـسـتـحـقاـ لـحـمـاـيـتـهـ . وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تـرـيـجـتـانـ :

١ـ - حـبـتـ يـتـعـارـضـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ مـعـ مـصـلـحةـ عـامـةـ . فـ الـمـصـاـحةـ الـعـامـةـ هـىـ الـىـ تـقـدـمـ ، فـاـ يـبـنـىـ أـنـ تـقـفـ الـمـلـكـيـةـ حـجـرـ هـرـةـ فـ مـسـيـلـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ للـعـامـةـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ هـذـاـ فـ وـظـيـفـةـ اـجـهـاعـيـةـ . مـثـلـ ذـلـكـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ تـشـمـلـ مـاـ فـوـقـهـاـ وـمـاـ تـحـتـهـاـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ يـصـلـحـ لـلـاـسـتـعـالـ عـلـوـاـ أـوـ عـمـقـاـ . غـيـرـ أـنـهـ لـيـسـ

(١) انـظـرـ آنـناـ فـقـرـةـ ٢٩٧ـ

(٢) مـجـمـوعـةـ الـأـعـالـ الـتـحـصـيـلـيـةـ . صـ ١٤ـ .

للهالك أن يعارض فيها يقام من عمل على مسافة من العلو والعمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منه . فلو اقتضت المصاححة العامة أن تقوم الدولة بأعمال فوق سطح الأرض أو تخربها لا تسبب للهالك ضررا ، فليس له أن يحول دون هذه الأعمان بدعوى أن حرمته مسكنه قد خرقت . مثل ذلك أيضاً أنه يجوز أن يحرم المالك من ملكه للmAصاححة العامة في مقابل تعويض يدفع إليه مقدما . ومثل ذلك أخيراً أنه يجب على المالك أن يراعى ما تفضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالmAصالحة العامة » .

« ب - حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك . فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم ، بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلا . وهنا نجد القيد الذي يرد على حق الملكية قد تقرر ، لا للمصالحة العامة . بل للمصالحة الخاصة . وهذه هي النزعة الحديثة التي جاراها المشروع . ويظهر أثرها في أمرين :

١ - يطلب من المالك أن يتبع عن استعمال حقه فيها بضر الغير ضررا غير مشروع ، والذي يطلب هنا هو عمل سلبي . وتطبيقاً لذلك يجب على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الحار . والحد المقصود هنا هو مضار الجوار غير المأواة . وتطبيق ذلك أيضاً ما أوجبه القانون على صاحب الحائط وصاحب العلو من الالتزامات السلبية لمصالحة جاره » .

٢ - يجوز للغير أن يتدخل في انتفاع المالك بملكه لمصالحة خاصة ، هي أولى بالرعاية من مصالحة المالك . وهنا تنتقل من الدائرة السلبية ، وهي مجرد امتياز المالك عن القيام بعمل معين ، إلى الدائرة الإيجابية ، وهي قيام الغير بأعمال معينة تتعارض مع حق المالك أو إجبار المالك على القيام بأعمال معينة . وتطبيقاً لذلك يجوز المشروع للملوك المحاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف المملوک لجارهم فيها تحتاج إليه أراضيه من رى أو صرف ، ويعطى حق المجرى وحق المسيل ، كما يعطى حق المرور ويتوجه فيه ، .... وفي الملكية الشائعة بحى المشروع الأغلبية من الشركاء ضد نعنة الأقلية ، ويدرك في ذلك إلى حد بعيد حتى ليجيز للأغلبية أن تتصرف في المال الشائع جميعه رغم معارضه الأقلية ، إذا استندت في ذلك إلى أسباب قوية وكانت قسمة المال الشائع ضارة

بمصالح الشركاء . وكذلك الحال إذا انهم السفل ، فإن لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادة بنائه ، وعلى صاحب السفل أن يقوم بالأعمال الازمة لحفظه . وفي هذه الحالة الأخيرة نرى المالك يجر على القيام بأعمال معينة ، وهذا هو أبلغ مظاهر التدخل في حق الملكية <sup>(١)</sup> .

و جاء في محضر الجلسة السادسة والثلاثين من لجنة مجلس الشيوخ في خصوص المادة ٨٠٢ ملني ، ما يأنى : « فتليت المادة ... وقام عليها اعتراض من ... من ناحية التعبير فيها بأن حق الملكية وظيفة اجتماعية . وقال .. إن في هذا التعبير تصويراً لمذهب فلسفى . فرد ... على هذا الاعتراض بأن هذه الصفة هي المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لأحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية بطلب إلى المالك القيام بها ، وبمحميه التأمين مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه المحدود ، فلا يعتبره القانون مستحفاً لحياته . ويترب على ذلك نتيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة . فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعرض المالك تعويضاً حادلاً <sup>(٣)</sup> . وقد قررت اللجنة على أثر ذلك الموافقة على المادة ، على أن تعود إليها للنظر في هذا التعبير الجديد .

ثم جاء في محضر الجلسة الثانية والخمسين لنفس اللجنة (لجنة مجلس الشيوخ) ما يأنى : « تلبيت المادة ... . ورأى اللجنة حذف عبارة « على أن يكون ذلك متفقاً مع الحق الملكية من وظيفة اجتماعية . لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية . وإن في التطبيقات التي أوردها المشرع ما يغنى عنها » <sup>(٤)</sup> .

ويتبين مما نقلناه عن مجموعة الأعمال التحضيرية أن التقنين المتنى الحالى قد جعل للملكية وظيفة اجتماعية تقوم بها . وقد ظهر ذلك ظهوراً واضحاً في كثير من الأحكام والتطبيقات التي أوردها بل هو قد صرخ بالوظيفة

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية : ص ١٠ - ص ١٢ .

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥ .

(٣) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥ .

الاجتماعية التي لحق الملكية في المشروع التمهيدى ، وإذا كانت هذه العبارة الصريحة قد حذفت في لجنة مجلس الشيوخ : فلم يكن ذلك عدولًا عما قرره المشروع التمهيدى في هذا الشأن . بل لأن اللجنة قد رأت هذا التعبير « أشكال بالإيضاحات الفقهية ». ونوهت بأن « في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يغنى عنها » .

على أنه إذا كان قد ورد في المناقشات والعبارات التي أوردناها في هذا الصدد أن « الملكية وظيفة اجتماعية » ، فليس المقصود من ذلك تقرير أن الملكية ليست إلا وظيفة اجتماعية . فهي وظيفة اجتماعية (*fonction sociale*) ، وحق ذاتي أو فردى (*droit subjectif, individuel*) ، في وقت معاً . وإنما أريد إبراز الوظيفة الاجتماعية التي لحق الملكية ، لأنها هي الشيء الجديد الذي أتى به التقنين المدني الحالى مخالفًا في ذلك التقنين المدني السابق<sup>(١)</sup> . فالملكية إذن حق ذاتي . وها وظيفة اجتماعية<sup>(٢)</sup> . وهذا ما نتولى بيانه في

(١) وينبه كثير من الفقهاء إلى أن الملكية ليست وظيفة اجتماعية ، بل إن لها وظيفة اجتماعية . فيقول كولان وكابيتان ودى لامور انديير في هذا المعنى : « ليست الملكية وظيفة اجتماعية ، بل إن لها وظيفة اجتماعية تقوم بها » (جزء أول فقرة ٩٦١ ص ٧٧٣) . وانظر أيضًا في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١ - *Nelson* في *Anisicolo* بيدى دالوز *propriété* لفظ فقرة ٣ ص ٢٨١ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٧٠٥ - ريبير في *Asséchall* القانون سنة ١٩٤٩ فقرة ٦٢ . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور : « إلا أنه يجب إلا نذهب إلى حد القول إن الملكية أصبحت الآن وظيفة اجتماعية ، كما يقول البعض . فإذا جاز هذا التعبير في لغة المصلحين الاجتماعيين ورجال السياسة ، فيحسن تجنبه في لغة القانون ، إذ يتضمن وصف الملكية بأنها وظيفة إنكارًا للنكرة الحق ذاتها . إن مركز المالك يختلف اختلافا جوهريا عن مركز الموظف ، فالمالك يباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة ، أما مصلحة الجماعة فتحقق بطريق غير مباشر . أما الموظف ، فيباشر السلطات التي تدخل في اختصاصه لحساب الجماعة ولتحقيق مصلحة الجماعة بطريق مباشر . وهذا التعبير أصح أن يقال إن الملكية وظيفة اجتماعية ، (منصور مصطفى منصور فقرة ٦ ص ١٤ - ١٥) .

(٢) ولذلك كان المشروع التمهيدى لا يذكر أن الملكية وظيفة اجتماعية ، بل يشير إلى « حق السكنية من وظيفة اجتماعية » (انظر آنفا ص ٤٦) . فلسكتية إذن لها جانبان . جانب درى وحرب جماعى ، ولا يمكننا لنا فيه الملكية فيما صحيفا إلا إذا ذكرنا كلًا من الجانبين (انظر في هذا المعنى *Rouast* في *Savoir sur la propriété* ، ضمن دراسات جماعة هنرى كابيتان جزء أول سنة ١٩٤٥ ص ٥؛ ومقدمتها) .

بحث أول . وفي المبحث الثاني نميز بين مناطق مختلفة في حق الملكية فليست مناطق الملكية سواء فيما يقوم به هذا الحق من وظيفة اجتماعية .

## المبحث الأول

الملكية حق ذاتي ولها وظيفة اجتماعية

### ١ - الملكية حق ذاتي

٣٣٣ - الملكية من ذاتي في عناصره وخصائصه : الملكية حق ذاتي كسائر الحقوق ، بل هي أكثر الحقوق عناصر . وأمثلها خصائص .

فالملكية حق ذاتي في عناصره . وقد قدمنا أن المالك له سلطة ذاتية على الشيء الذي عملكه . وسلطته على الشيء هي أوسع السلطات . فله أن يستعمل الشيء في شؤونه الخاصة . ويستعمله على الوجه الذي يقدر أنه نافع له . وله أن يستغل الشيء لأرضاء مصالحه الشخصية ، ووفاء بحاجاته الذاتية . وله أن يتصرف في الشيء بجميع أنواع التصرفات . فله أن ينقل ملكيته إلى غيره ب مقابل أو بغير مقابل ، وله أن يرتب حقوقاً متعددة على الشيء . من حق انتفاع إلى حق ارتفاع إلى حق رهن إلى غير ذلك من الحقوق . وله أن يغير من معالم الشيء ، وأن يزيد عليه . وأن ينقص منه . بل له أن ينهلكه وأن يتلفه وأن يعدمه . كل ذلك سعياً وراء مصالحه الشخصية ، ووفاء بحاجاته الخاصة . فالملكية إذن ، كسائر الحقوق . حق ذاتي من حيث عناصره ، بل هو أكثر الحقوق الذاتية عناصر كما سبق القول .

---

والملكية حق ذاتي في خصائصه . وقد قدمنا أن الملكية حق جامع ، فيجمع المالك في يده جميع السلطات على الشيء على النحو الذيرأيناها . ومن المالك تستمد كل سلطة على الشيء . وما لم يثبت أجنبي أنه استمد سلطة معينة بوجوب إرادة المالك أو بوجوب حكم القانون . فهذه السلطة للمالك لا لأحد غيره . وقدمنا أن الملكية حق مانع . فيتأثر المالك بالشيء وحده . وليس لأحد أن يشاركه فيه . وهذه الذاتية في حق الملكية تعتبر من مقوماته ، وخصائصه البارزة . فإذا كان الشيء المملوك أرضاً فضاء ، كان للمالك أن

يسورها وأن يمنع دخول الغير فيها . حتى تعلم يصبه من دخول الغير مسرر . ولا يجوز لأحد أن يشارك المأثر بغير إذنه في استهلاك الشيء . أو في استغلاله ، أو في التصرف فيه<sup>(١)</sup> . والملكية تُبرأ حق دائم ، وتحيز الملكية بالدราม عن أي حق ذاتي آخر . فكل حق – عينياً كان أو شخصياً – هو حق موقت أو يمكن أن يكون موقتاً . وذلك فيما عدا حق الملكية فإنه يدوم مادام الشيء المملوك . وهذا وحده كاف لطبع الملكية بطابع ذاتي : إذ يستطيع المالك ، ومن بعده خلفاؤه . أن يستأثروا بالشيء الم المملوك . ويكون مستأثرين به ، إلى أن يهلك الشيء أو يتلف . ومن ثم كانت دعوى الاستحقاق غير قابلة للست�وط بالتقادم ، وكذلك لا يجوز أن تفترن الملكية بأجل . وقد سبق بيان ذلك :

**٣٣٤ – الملكية منه ذاتي في نطاق :** ونطاق الملكية يتسع ، حتى ليشمل سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وإذا كانت الملكية كما قدمنا أكثر الحقوق الذاتية عناصر وأشيلها خصائص ، فهي أيضاً أوسعها نطاقاً . ولا تنتصر على هذا القدر من العلو والعمق ، بل هي أيضاً تتناول مع الشيء الم المملوك كل ما ينتجه هذا الشيء من ثمار ومنتجات كما صررنا . بل إن مالك الأرض يملك بالالتصاق كل ما يتصل بها من مبانٍ وغراس . ويستأنر إلى أوسع مدى بمحفظته الذاتي في ملكه .

وهكذا يمتد حق المالك . فتناول الأرض في سطحها طولاً وعرضًا ، وفي جزءها علواً وعمقاً ، ويشمل كل ما يتصل بالأرض من ملحقات ، وما تخرج منه من ثمار ومنتجات . وهذا أقصى ما يصل إليه الحق في اتساع نطاقه .

**٣٣٥ – الملكية منه ذاتي في حماية :** وبحسب القانون المالك حماية شاملة ، فيمنع الغير من الاعتداء على ملكه . وبوضع في يده سلاحاً قوياً في دعوى الاستحقاق يسترد بموجهاً ملكه من تحت يد أي حائز لها . غاصباً كان أو غير غاصب .

ولا يجوز نزع الملكية جبراً على صاحبها إلا بشرط . أهمها أن يقوم مبرر قانوني لذلك ، وأن يعرض المالك متقدماً عن ملكه . ويسقط كل ذلك تفصيلاً فيها سيفاني .

**٣٣٦ — الملكية الذاتية ثمرة العمل وجزاؤه الحق :** وإذا كان المالك يستأثر بما يملكه ، ويحوزه لمصلحته الخاصة وللوفاء بحاجاته الشخصية ، فما ذلك إلا لأنه في الأصل قد بذل جهوداً في العمل ، وكانت الملكية هي ثمرة هذه الجهد ، والأجر على هذا العمل . ومني ثبتت الملكية لصاحبها ، وجب أن ثبت له جميع عناصرها من استعمال واستغلال وتصرف ، وبجميع خصائصها فتكون جامدة مانعة دائمة .

فليملك إذن أن يتصرف في الشيء حال حياته ، وينتقل الشيء إلى ورثته بعد وفاته . وإذا كان ييلو أن الوراث لم يبذل جهداً في تملكه للشيء الموروث ، فإن الميراث بنظر إليه لا على أنه جزاء للوارث ، بل هو جزاء للمورث . ذلك أن المورث إذا كان لم يتصرف في الشيء وهو حي وهذا حقه ، فإنه أراد بذلك أن ينتقل الشيء إلى وارثه بعد وفاته وهذا حقه أيضاً ، بل هذا هو جزاًًا على عمله . ولا ضير من أن ينتقل الشيء إلى وارث قد لا يستحقه ، فإن هذا الوراث إذا كان حسن التدبير فوارثه يكون عوناً له فلا يكون عالة على المجتمع ، وإذا كان سيئ التدبير فإنه لا يثبت أن يضيع ما ورثه . وفي بعض الحالات تكون الوراثة ، وبخاصة الزوجة والأولاد ، قد ساهموا في الجهد الذي بذلها المورث في الحصول على ما يملكون .

فالملكية الذاتية إذن هي ثمرة العمل ، وهي جزاًًا من الحق<sup>(١)</sup> .

**٣٣٧ — الملكية الذاتية أقوى ما في العمل ومبرضوانه اهرسته**

**الشخصى :** ولا يجوز الاقتصار في النظر إلى الملكية الذاتية على أنها جزاء ، فهي ، قبل أن تكون جزاء على العمل ، أقوى حافز عليه . ذلك أن الإنسان بطبيعته قد ركب فيه من حب الذات ما يجعله أقوى ما يمكن نشاطاً وإقبالاً على العمل عندما يعلم أن لعمله جزاء يستأثر به لنفسه ، ولا يشاركه فيه غيره . وليس الأمر هنا أمر ملوك يمدح أو يذم ، بل هو أمر الواقع المشاهد ، وليس لنا بد من استخلاص نتائجه . فالنشاط الفردي ، وهو من الأسس القوية التي

---

(١) انظر مازو فقرة ١٣٠٤ ص ١٠٦٤ .

يقوم عليها المجتمع ، لا بد له من حافز ، وأقوى حافز له هي المصلحة المادية ، وأبرز صور المصلحة المادية هي الملكية الذاتية .

ثم إن الملكية الذاتية لا تقتصر على أن تكون أخرى حافز على العمل ، بل هي أيضاً خبر ضمان للاستقلال الشخصي . فمن لا يملك شيئاً يفقد استقلاله ، ويكون عبداً لمن يملك . وهذه الدولة ليست في أن زان الملكية الذاتية وتحكون هي المالكة لكل شيء فيصبح الناس جميعاً عبيداً لها . بل مهمتها على العكس من ذلك هي أن تجعل الملكية الذاتية في متناول كل من يعمل . فتكون الملكية الذاتية أفضل جراء على العمل ، وأقوى حافز عليه ، وخير ضمان للاستقلال والحرية<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - للملكية وظيفة اجتماعية

**٣٣٨ - المؤسس الذي قويم عليه الوضبة أو مجتمعية للملكية :** وإذا كان حق الملكية حتى ذاتياً على النحو الذي بسطناه ، فإن لهذا الحق وظيفة اجتماعية يجب أن يقوم بها . وقد وقف التقيني الشنقيطي الفرنسي في سنة ١٨٠٤ عند ذاتية حق الملكية ، وأغفل كثيراً من مظاهر الوضبة الاجتماعية التي لهذا الحق . ولكن المذاهب الاشتراكية التي بدأت تنتشر طوال القرن التاسع عشر ،

(١) وتقول الأساندة مازو ، في هذا المعنى : « الملكية الذاتية هي التي يقدم عليها استقلال الإنسان وحريرته . فن لا يملك شيئاً لنفسه يكون تابعاً تامة للآخرين ، ويصبح من « البروليتاريا » ، مستبداً للدولة إذا كانت الدولة هي التي تملك كل شيء ، أو مستبداً لمن يملكون إذاً كان هؤلاء هم الذين يستحوذون على الثروة . فن الفروري إذن أن يستطيع كل فرد الحصول على مال يكون له وحده ، وشيوعية المال ، إذ تحرم الإنسان من ذلك ، تحوله إلى عبد رقيق للدولة . ومن هنا ندرك أن ديباجة الدستور الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (الدستور الفرنسي) تحيل على « إعلان حقوق الإنسان » الصادر في سنة ١٧٨٩ ، وهذا الإعلان يقرر حرمة الملكية الذاتية . ووفدراك كذلك أن « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ يقول في المادة ١٧ منه : « كل شخص ، سواء كان وحده أو بين الجماعة ، له الحق في أن يتملك ، ولا يجوز حرمان أحد من ملكه تحكماً واعتباً ... والملكية الذاتية هي الكفيل ، في ميدان النشاط الاقتصادي ، بأجود ما يمكن من الإنتاج . ولا يجب الإنسان نشاطه كاملاً لعمل إلا ليكفل لنفسه ، وليكفل بالخصوص لأولاده من بعده ، قدرأً من الثروة يكون من شأنه الارتفاع بمستوى س بيته . ولن تجد ، في أي نظام مننظم التغيير في العمل ، بديلاً من هذا الحافز لنشاط الإنسان » ( مازو فقرة ٤٢٠٤ ص ١٠٦٤ ) .

وأخذت تنفذ إلى صييم النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية . ووصلت إلى الأوج من انتشارها في القرن العشرين . ما ثبت أن أبرزت جانب الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية . وكان ذلك بطبيعة الحال على جانب جانب الثانية في هذا الحق .

ولا شك في أن الملكية حق ذاتي حتى اجتماعي في وقت واحد . أما أنها حق ذاتي . فقد تقدم القول في ذلك ، وأما أنها حق اجتماعي فيهض أساساً لذلك أمران : (١) مبدأ التضامن الاجتماعي ، فإن هذا المبدأ يتضمن بوجوب التعاون في المجتمع . والملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون ، فالمالك يجب أن يعتبر نفسه ، كما هو الواقع ، عضواً في المجتمع الذي يعيش فيه ، يأخذ منه ويعطيه . (٢) على أن المالك ، إذا كان قد كسب ملكه بعمله كما مبىء القول ، مدین أيضاً للمجتمع بما كسب . فليس عمله وحده هو الذي أكسبه المالك ، بل إن المجتمع ساهم مساهمة ملحوظة في جهود المالك حتى يحصل هذا على ما أصبح مالكاً له . ومساهمة المجتمع في جهود المالك هي على نفس مستوى مساهمة الأسرة أو لعلها تزيد ، فإذا كانت مساهمة الأسرة هي أحد مبررات الميراث ، فلا شك في أن مساهمة المجتمع تبرر هي الأخرى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية<sup>(١)</sup> .

(١) وقد كان الأستاذ Duguit هو الذي صاغ نظرية الملكية كوظيفة اجتماعية في وضعيها الحديث (كاربونيه ص ٨٧) . في كتابه في الاتجاهات العامة في القانون الخاص منذ تقدير نابليون ، قرر أن الملكية ليست حقاً بل هي وظيفة اجتماعية ، وعلى المالك أن يقوم بالوظيفة الاجتماعية التي لحق الملكية ، وإلا فإن القانون لا يحميه . وتشتمل وظيفة الملكية على عنصرين : المنصر الأول هو ما على المالك من واجب وما له من سلطة ، في استعمال ملكه للوفاء بحاجاته الخاصة ، فيوس من مجالات نشاطه المادي والمعنوي . والمنصر الثاني هو ما على المالك من واجب وما له من سلطة في استعمال ملكه للوفاء بحاجات المجتمع ، فيساهم في تقديم الجماعة . انظر أيضاً في هذا الصدد محمد عزفه فقرة ١٥٠ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

ونقول الأستاذ مازو في هذا المعنى : « إذا كان حق الملكية يجب أن يكون ذاتياً ، فإن استعماله يجب أن يكون اجتماعياً . ومعنى ذلك أن على المالك أن يقيم في اعتباره وزناً لصالح الميراث ويستطيع المشرع أن يرغم على أن يفعل إذا كان قد نسي . وهذا هو الذي يبرر القيد الذي تحدى من إطلاق حق الملكية ، ويبرر فرض الفرائض على الإيراد وعلى رأس المال . والفرائض هي نصيب الجماعة يعود إليها ، وهي المساعدة الإيجارية في الأعمال التي تدخل في دائرة المصلحة العامة » (مازو فحة ١٣٠٤ ص ١٣٦٥) .

ومقتضى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية هو أن يقييد حق الملكية . لا للمصلحة العامة فحسب ، بل أيضاً للمصالحة الخاصة .

**٣٣٩ - تقييد من الملكية للمصالحة العامة :** جاء في المذكورة الإبصريحة للمشروع التمهيدي كما رأينا<sup>(١)</sup> : « حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامّة ، فالصالحة العامّة هي التي تقدم ، فما ينبغي أن تقف الملكية حجر عثرة في سبيل تحقيق الصالحة العامّة . ولا يدخل هذا في وظيفتها الاجتماعيّة ». وقد رأينا<sup>(٢)</sup> أن نطاق الملكية يتسع حتى يشمل سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وليس معنى ذلك أن مالك الأرض يسوغ له أن يمنع أى عمل يقام به للمصالحة العامّة فوق سطح الأرض أو تحتها ، كبرور الأسلال المعدة للمواصلات التلغرافية أو التلفونية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية ومواسير المياه والغاز ( انظر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ ) . وبوجه عام ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق لا تضر بصاحب الأرض . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ مدنى على أن « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمنع بها علواً أو عمداً ». أما المناجم التي توجد تحت الأرض فهي مملوكة للدولة لا لصاحب الأرض . وقد نظم أحکامها قانون خاص بيانه .

وقد تصل الصالحة العامّة في التعارض مع حق الملك إلى حد أن تلغى هذا الحق . وقد أجاز القانون فعلاً نزع الملكية للمنفعة العامّة بشروط وقيود بيانها .

كذلك قد تقتضي الصالحة العامّة نأيم الملك ونقله إلى الدولة : كما وقع ذلك في شأن البنوك وشركات التأمين والشركات الصناعية ، فلا يجوز أن يقف حق الملكية حائل دون ذلك .

ثم إن هناك كثيراً من القيود ترد على حق الملكية . قررتها القوانين واللوائح لمصلحة عامّة اقتضتها . وقد فرضت المادة ٨٠٦ مدنى « على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تفرضه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصالحة

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٤ .

العامة ... . ومن أهم هذه القيود حقوق الارتفاق الإدارية ، كحقوق النطرق المتعلقة بالشوارع وهي الارتفاعات التي يتحمل بها المالك الذين توجد أملاكه على جانبي الطريق العام كقرير خط التنظيم وعدم البناء من غير رخصة أو هدم الأبنية المخالفة أو الآيلة للسقوط ، والختراق لستعنة تجاري المياه كحق الحكومة في قلع الأشجار المغروسة في الجسور ومويل الترع العامة إذا كانت هذه الأشجار تعوق سير المياه في الترع أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها . ومن هذه القيود أيضاً ما تقرر لمصلحة الأمن العام أو الصحة العامة ، كالقيود التي يجب مراعاتها في إنشاء العزب والزراط ، أو الحال العامة ، أو الحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ، أو إقامة الآلات الرافعة ، أو تركيب الآلات البخارية ، أو إحداث الحفر أو البرك . ومن هذه القيود ما تقرر لمصلحة الزراعة ، كالقيود الخاصة بوقاية القطن والمحاصيل الأخرى ، ومنع زراعة القطن في أكثر من مساحة معينة . ومنها ما تقرر للمصلحة الحربية ، كإنشاء مناطق خطر حول القلاع . ومنها ما وضع لحفظ الثروة القومية وإنماها ، كالقيود الخاصة بالمناجم وحماية الآثار التاريخية . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في القيود التي ترد على حق الملكية<sup>(١)</sup> .

**٣٤٠ - تغير من الملكية للمصلحة الخاصة :** تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، كما رأينا<sup>(٢)</sup> ، في هذا الصدد : « حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم ، بعد أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً . وهنا نجد القيد الذي يرد على حق الملكية قد تقرر ، لا للمصلحة العامة ، بل للمصلحة الخاصة » . وهذا المظهر من تقييد حق الملكية للمصالحة الخاصة هو أبلغ مظاهر لمبدأ التضامن الاجتماعي ، ولكون الملكية لها وظيفة اجتماعية يجب عليها أن توؤديها . فالمبدأ الأساسي إذن هو أنه حيث تتعارض مصلحة المالك مع مصلحة خاصة لأجنبي ، فليس من الضروري أن تقدم مصلحة المالك ، وقد كان من الضروري تقديمها لو أن الملكية حق ذاتي فحسب . ولكن الملكية لها وظيفة

(١) انظر ما يلي فقرة ٢٩٦ - فقة ٤٠٠

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٢

اجتماعية ، وهذه الوظيفة تفضي بأنه نجح الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة الأجنبي . فإن كانت مصلحة الأجنبي أولى بالرعاية من مصلحة المالك ، وجب تقديم مصلحة الأجنبي مع تعويض المالك التعويض العادل . وبذلك تكون الملكية قد أدت وظيفتها الاجتماعية على خير وجه ينفي به التضامن الاجتماعي .

وإذا رجحت مصلحة الأجنبي على مصلحة المالك ، فأقل ما يتطلب من المالك أعمال سلبية يمتنع بها عن الإضرار بالجار . وقد يجاوز الأمر الأعمال السلبية من المالك . إلى أعمال إيجابية من الجار . بل قد يصل الأمر إلى حد أن يقتضي من المالك نفسه أن يقوم بأعمال إيجابية لمصلحة الغير ، وهذه هي أبلغ مظاهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، وبها يكون التضامن الاجتماعي قد بلغ النروءة في التنفيذ من سلطان المالك .

**٣٤١ - أعمال سلبية من المالك : الأمثلة كبيرة على الأعمال السلبية التي تقتضي من المالك حتى يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية ، وسنعرض لها تفصيلا عند الكلام في التبديد الذي ترد على حق الملكية . ونجزوئ هنا بإيراد بعض الأمثلة :**

١ - يجب على المالك أن يمتنع عن استعمال ملكه بحيث يضر بالجار ضررا فاحشا . وإذا جاز للمالك أن يطلب من جاره أن يتحمل مضار الجوار المألوفة . فليس له أن يحمله المضار غير المألوفة للجوار . وفي هذا المعنى تقول المادة ٨٠٧ مدنی : ١٠ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . ٢ - وليس للجار أذن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف . وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر . والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

٢ - المالك الحائز أن يتصرف في حائطه كما يشاء ، فله أن يرميه إذا احتاج إلى الترميم ، وله أن يعدل في طريقه بنائه ، وله أن يهدمه ويعيد بناءه ، بل له أن يهدمه ويعيد بناءه ، بل له أن يهدمه ثم لا يعيد بناءه . ولا يجر على التزول

عن جزء من حائطه بخاره الملائق . إلا في حالة خاصة نصت عليها المادة ٨١٦ مدنى . ومع ذلك إذا كان البخار يستقر بالحائط . امتنع على صاحب الحائط هدمه مختارا دون عنبر قوى إن كان المدم يضر بخار . وتنص المادة ٨١٨ مدنى في هذا الصدد على أنه « ١ - ليس بخار أن يجبر بخاره عن تحويط ملكه . ولا على التزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ . ٢ - ومع ذلك فليس مالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عنبر قوى ، إن كان هذا يضر بخار الذي يستقر ملكه بالحائط » .

٣ - في ملكية الطبقات حيث يوجد علو وسفل ، يجوز لكل من مالك العلو والسفل أن يتصرف في ملكه كما يشاء ، فيعدل من بنائه . ويزيد فيه أو ينقص منه ، ويعليه إذا كان يتحمل الإشلاء . ومع ذلك يجب على صاحب العلو أن يمتنع عن إعلاء علوه ، إذا كان هذا الإعلاء يحمل السفل ثقلًا جسماً بحيث يضر به . وتنص المادة ٨٦١ مدنى على هذا الحكم فنقول : « لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل » .

٤٢ - **أهال إيجابية من الغير :** وقد تقتضي الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أن يتدخل الغير تدخلًا إيجابياً في انتفاع المالك بملكه ، ليتوفى ضرراً أشد بكثير من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . على أن يعوض المالك التعويض العادل . وقد طبق هذا المبدأ تطبيقات بعيدة المدى . نذكر منها بما يأتى :

- ١ - مالك المسقة أو المصرف أن ينفع بمسقاته أو مصرفه ، وأن يستغل بهذا الانتفاع فلا يشاركه فيه أحد . ومع ذلك يجوز للجار أن يأخذ ماء من المسقاة ( حق الشرب ) لرى أرضه . أو يصرف ماءه في المصرف ( حق الصرف ) ، بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته من مسقاته أو مصرفه . وتنص المادة ٨٠٨ مدنى على هذا الحكم على الوجه الآتى : « ١ - من أنشأ مسقاة أو صرفاً خصوصاً . طبقاً للوائع الخاصة بذلك ، كان له وحده حق اسماعها . ٢ - ومع ذلك يجوز للملك المجاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيما يحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف له

تم استوفى حاجته بها . وعلى المالك اذ يورث بن في هذه الحالة أن يشركوا في نفقات إنشاء المسافة أو المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة أراضيهما التي تنتفع منها .

٢ - مالك الأرض حر في التصرف في مسكنه كما يشاء . وله أن يمنع غيره من الانتفاع بالأرض . ومع ذلك يجوز للجار أن يجبر المالك على أن تمر بأرضه المياه الكافية لرئي أرض الجار بعيدة عن مورد المياه (حق المجرى) ، أو أن تمر بأرضه مياه الصرف الآتية من أرض الجار لتصب في أقرب مصرف عام (حق الوصول) . بشرط تعويض المالك تعويضاً عادلاً . وتنص المادة ٧٠٩ مدنى على هذا الحكم بما يأنى : « يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لدى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومى ، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً » .

٣ - مالك الأرض أن يمنع جاره من المرور بأرضه . ومع ذلك إذا كانت أرض الجار محبوكة عن الطريق العام ، فإن للجار حق المرور في أرض جاره بالندر اللازم لامتناع أرضه وامتناعها على الوجه المألوف . وذلك في نظر تعويض عادل . وهذا ما يسمى حق المرور . وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدنى على الوجه الآتى : « مالك الأرض المحبوكة عن الطريق العام ، أو الذي لا يصلها بهذا الطريق عمر كاف . إذا كان لا ينبع له الوصول إلى ذلك الطريق إلا ببنائه باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقرار اللازم لامتناع أرضه وامتناعها على الوجه المألوف ، مادامت الأرض محبوكة عن الطريق العام . وذلك في نظر تعويض عادل . ولا يتعذر هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً ، وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك » .

٤٣ - أعمال إيجابية من المالك : وهنا تصل الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية إلى أبعد غایتها ، فيجبر المالك على أن يتولم بأعمال إيجابية لمصالحة الغير . ونذكر على سبيل المثال ما يأنى :

١ - في ملكية الطبقات ، يجبر صاحب السفل على أن يتولم بالأعمال والرميات الازمة لمنع مفروط العاو . وتنص المادة ٨٥٩ مدنى في هذا الصدد

على ما يأنى : ١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو . ٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات . جاز القاضى أن يأمر ببيع السفل ، ويجوز في كل حال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة . بل يصل الأمر ، في انتفاء أعمال إيجابية من المالك للوفاء بالوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، إلى حد أنه إذا انهلت الطبقتان - العلو والسفل معاً - أجبر صاحب السفل على إعادة بناء سفله ، حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه هو أيضاً . وقد أوردت المادة ٨٦٠ مدنى هذا الحكم على الوجه الآتى : ١ - إذا انهدم البناء ، وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله . فإذا امتنع ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل ، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه . ٢ - وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما في ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكانه استيفاء لحقه .

٢ - في الملكية على الشيوع ، تجبر أقلية الشركاء على الموافقة على ما تقرره الأغلبية في شأن إدارة المال الشائع . وتقول المادة ٨٢٨ مدنى في هذا المعنى : ١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء . فإن لم تكن ثمة أغلبية ، فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، وما أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . ٢ - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرًا ، كما أن لها أن تصمم للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جبعاً ، سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً . ٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة ، دون اعتراض من الباقي ، عد وكلا عنهم .

وليس الأمر مقصوراً على أعمال الإدارة المعتادة ، بل يجاوز ذلك إلى ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، فتجبر أقلية الشركاء على الموافقة . تحت رقابة المحكمة : على ما تقرره الأغلبية من تغييرات أساسية وتبدل في الغرض الذي أعد له المال الشائع . رتورد المادة ٨٢٩ مدنى هذه الأحكام فيها يأنى :

١٥ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا ، في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال ، من التغييرات الأساسية وتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإداراة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراً لهم إلى باق الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . ٣ - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء الخالف من الشركاء كفالة تفسن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

بل إن الأمر يجاوز حدود الإداراة المعتادة وغير المعتادة ، ويصل إلى حد للتصرف في المال الشائع . فتجبر أغلبية الشركاء على الموافقة ، تحت رقابة المحكمة ، على ما تقرره الأغلبية من التصرف في المال الشائع ، إذا استندت هذه الأغلبية في قرارها إلى أسباب قوية . وتنص المادة ٨٣٢ ملني على هذا الحكم على الوجه الآتي : « للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا التصرف فيه ، إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراً لهم إلى باق الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة ، عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقرر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً »

٣ - وقد جعلت التشريعات الاستثنائية الخاصة بالإيجار ، نظراً لأزمة المسakens ، للمستأجر حقوقاً واسعة إزاء المالك ، بحيث يكاد المستأجر يصبح شريكاً للمالك في ملكه . وأجرت المالك على قبول أنواع شتى من تدخل المستأجر ، وبخاصة في تعين حد أقصى للأجرة ، وفي ترك المستأجر بين بالعين المؤجرة ، حتى بعد انتهاء مدة الإيجار ، المدة التي يرعاها . ويستوى في ذلك إيجار الأماكن وإيجار الأراضي الزراعية . وقد دعا ذلك الفقهاء في فرنسا ، ويشتمل القانون الفرنسي على تشريعات مماثلة ، أن يروا أن المالك قد أصبح اليوم إزاء المستأجر غير خالص الملكية ، بل هو لا يملك على داره أو أرضه إلا ما كان يسمى في العصور الوسطى بالملكية المشرفة (domaine)

يتفاضى بوجهاً أجرًا زهيداً؛ أما الملكية الحقيقة أو الملكية النافعة (*domaines utile*) فهي للمستأجر (١).

## المبحث الثاني

التمييز بين مناطق مختلفة في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية

٤٤٣ - الناطق المختلفة في الملكية وقواربها بالنسبة إلى الوظيفة الاجتماعية : هنا نخرج قليلاً عن دائرة القانون إلى دائرة الاجتماع والاقتصاد ، ولذلك نوجز القول .

ونبدأ بلاحظة هامة . فكثيراً ما يختلط عند البحث حق الملكية في ذاته وسوء توزيع الثروة ، وما أمر أن مستقلان أحدهما عن الآخر كل الاستقلال . وكثيراً ما يتخذ من سوء توزيع الثروة في المجتمع ، واستثناء طبقة قليلة العدد بالقدر الأكبر من ثروة البلاد ، حجة للتدليل على عدم مشروعية حق الملكية ، وكان إلغاء هذا الحق هو الذي يحفل حسن توزيع الثروة . وواضح أن إلغاء حق الملكية هو إلغاء للثروة نفسها ، فلا يعود هناك محل للنظر في حسن توزيع الثروة أو في سوء توزيعها . وواضح أن حق الملكية لا يمس من حداته أن يكون توزيع الثروة غير عادل ، فإذا ما كان توزيع الثروة غير عادل وجب عندئذ إصلاح نظام توزيع الثروة دون المساس بحق الملكية .

و عند النظر في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، يحسن التمييز بين مناطق ثلاثة : منطقة الأسلالك ، ومنطقة الخدمات العامة ، ومنطقة الإنتاج . ففي منطقة الأسلالك تكاد الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تخفي ، وتقاد الملكية الأسلالك تمحض حفاظاً ذاتياً ليس المجتمع ولا للدوامة شأن به ، والشأن كل الشأن هو للأملك المستهلك .

(١) انظر في هذا المعنى مارتن وريينو فقرة ٣٦ من ٤١ - مازو فقرة ١٣٠٢ من ١٠٦٣ - وقد عرف في فرنسا ، ما عرف في مصر ، ما يسمى « خلو الرجل » ، أي ساغ من المال يأخذنه المستأجر لقاء تركه المكان المأجور لمن يكتبه فيه ويسن في فرنسا ، *"pas de porté"* . وهو مثل معاقب عليه جنائياً في فرنسا وفي مصر ، ولكن مع ذلك ، في فرنسا وفي مصر ، واسع للشروع في التعامل . انظر في فرنسا مازو فقرة ١٣٠٣ من ١٠٦٣ .

أما في منطقة الخدمات العامة ، كالتعليم والصحة والمرافق العامة ، فالأمر على التفاص من ذلك . وللملكية في هذه المنطقة تتميز بطابعها الاجتماعي ، وتبرر الوظيفة الاجتماعية للملكية الخدمات العامة كل البروز ، ويكون للدولة فيها شأن أكبر ، وتنتمي المجال الأوسع .

بقيت منطقة الإنتاج ، وهذه هي المنطقة التي يطول فيها النقاش والجدل . ومما يken من اختلاف الرأى في هذه المسألة الشائكة ، فلابد من التسليم أن حق الملكية في منطقة الإنتاج لها وظيفة اجتماعية بارزة ، بل إن الوظيفة الاجتماعية ترجع الصبغة الذاتية في ملكية الإنتاج . وإذا وجب أن يكون النشاط الفردي في الإنتاج دور هام ، فإن لنشاط الدولة دورا رئيسيا كذلك .

وتعقب هذه المناطق الثلاث ، فنقول كلمة في منطقى الاستهلاك والخدمات العامة وما طرفا تقويض كما قدمنا ، ثم نعرض لمنطقة الإنتاج .

## ٤١ - منطقة الاستهلاك ومنطقة الخدمات العامة

٣٤٥ - منطقة او سترهولك : قدمنا أن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية في منطقة الاستهلاك ، لا تكاد تظهر . وتشمل هذه المنطقة جميع الأموال المملوكة للشخص للوفاء بحاجاته الخاصة . ويدخل في ذلك ثقافات المعيشة ، وما يحتاج إليه الفرد من مأكل ومشرب ، وكسوة وملابس ، وبيت السكنى ، والأثاث والمنقولات الأخرى التي يستخدمها لاستعماله الخاص ، وما يكسبه بعمله من دخل ، وما يدبره بحسن تبصره من ادخار . وللملكية هنا هي حق ذاتي ، لا يكاد يكون الوظيفة الاجتماعية شأن بها . ومن حق مالك هذه الأشياء أن يستأثر بها ، وأن يمنع عنها الاعتداء من أي جانب ، جانب الأفراد أو جانب الدولة . وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ، وأن يستهلكها على الوجه الذي يريد ، فإن الغرض من هذه الأموال هو الاستهلاك ، وتنقل منه بعد الموت إلى ورثته .

وهذه الحقائق مسلم بها من الجميع . لا يكاد يخالف فيها أحد . وتقرها أشد المذاهب الاشتراكية تطرفا . ويدخل في ذلك المذهب الشيوعي نفسه ، ويسماها بالملكية الشخصية (*propriété personnelle*) . فقد نصت المادة

العاشرة من دستور الاتحاد السوفيتي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على ما يأنى : « حق الملكية الشخصية للمواطنين ، في دخلهم وادخارهم ، وفي منزل السكنى وما يتبعه من اقتصاد منزلي ، وفي الأشياء التي تفي بال الحاجات المزيلية ، وفي الأشياء الخصصة للاستهلاك وللحاجات الشخصية ، وكذلك الحق في انتقال الملكية الشخصية للمواطنين عن طريق الميراث ، كل هذا يحميه القانون »<sup>(١)</sup> .

٢٤٣ - صفة المؤسسات العامة : والملكية في هذه المنطقة تتميز بأنها ليست ملكية استهلاك واستهلاك شخصي كما هو الأمر في منطقة الاستهلاك ، ولن يستمد ملكية استغلال كما هو الأمر في منطقة الإنتاج ، بل هي ملكية أعدت لتوزيع الخدمات العامة على أفراد الشعب ، فلا يستأثر بها فرد دون آخر . ويدخل في هذه المنطقة الصحة العامة ، والتعليم ونشر الثقافة ، والتأمينات الاجتماعية ب مختلف أنواعها من تأمين من العجز والمرض والشيخوخة ، إلى تأمين من البطالة ، إلى تأمين من الإصابات ، وما إلى ذلك من أنواع التأمين . كما يدخل فيها المرافق العامة من ماء ونور وغاز وطرق مواسلات وغير ذلك . وتنظيم الخدمات العامة وتوزيعها على الأفراد يحسن أن يكون على أساس محل لا على أساس مركزي ، فينزل كل إقليم الوفاء بحاجات سكانه ، وهو يبصر بها وأقدر على تنظيمها .

والملكية التي تكفل هذه الخدمات ، على خلاف ملكية الاستهلاك ، وظيفتها الاجتماعية بارزة بروزا واضحا كما سبق القول . بل إنه يحسن أن تتولى الدولة والأشخاص العامة الإقليمية أداء هذه الخدمات ، ويحل نشاطها في هذه المنطقة محل النشاط الفردي . ذلك أن النشاط الفردي لا بد له من حافز ، وخبر حافز له هو الربح المادي . وأكثر الخدمات العامة ، إذا توخي القائمون بها حسن أدائها وعدها توزيعها ، لا تدر ربحا بل تعود على موزعها بالخسارة .

(١) David et Hazard في القانون السوفيتي سنة ١٩٥٤ جزء ٢ ص ٥ وما بعدها - Armijo, Baron Nolde et M. Wolff في المقارن المقارن جزء ٣ سنة ١٩٥٢ فقرة ٨٩٦ وفقرة ٩١٨ - أنسى كلوبيدي دالتوز لنظر Propriété فقرة ٣ .  
وانظر مارق وريته فقرة ٣٧ ص ٤٤ .

ف التعليم أفراد الشعب نفقاته باهظة . دع أنه من المرغوب فيه أن يكون التعليم مجاناً . فن حق جميع أفراد الشعب ، الأغنياء راتبهم على السواء ، أن يتعلموا وأن يصلوا إلى التعليم إلى أدنى مرحلة يستطيع أن يلتفها الفرد بمواربه العقلية . وكذلك الخدمات الصحية العامة والمستشفيات يجب أن تكون في متناول أفراد الشعب . مجاناً أو بأجر زهيد . وهذا هو أيضاً شأن التأمينات الاجتماعية والمرافق العامة ، يجب أن تؤدي بجميع أفراد الشعب بأعلى ما يمكن من النفقات . ومن أجل ذلك يكون من المرغوب فيه أن يحل محل النشاط الفردي في منطقة الخدمات العامة نشاط الدولة ، فهي وحدها القادرة على بذل النشاط اللازم دون معي وراء الكسب .

وقد يكون هناك مجال محدود للنشاط الفردي ، في منطقة الخدمات العامة ، إلى جانب نشاط الدولة . فقد تؤسس مستشفيات ومدارس خاصة ، إلى جانب مستشفيات الدولة ومدارسها . ولكن الملكية في حدود هذا النشاط الفردي تكاد تكون وظيفة اجتماعية محضة . ويجب أن تبسط الدولة رقابتها على هذا النشاط حتى لا يكون الربح المادي هو رائده الأول ، بل يحسن أن يكون القائم بهذا النشاط جمعيات وهيئات خيرية تكرس جهودها لخدمة المجتمع .

## ٢ - منطقة الإنتاج

**٣٤٧ - الإنتاج بسواده يومياً عام النشاط الفردي :** وفي منطقة الإنتاج يعتمد الخلاف بين المذاهب الاشتراكية والمذاهب الفردية . في المذاهب الاشتراكية يجب أن تكون وسائل الإنتاج جمعها ملكاً للدولة ، ويحل في منطقة الإنتاج نشاط الدولة محل النشاط الفردي .

ولما كان الإنتاج خاصاً لقوانين اقتصادية صادقة لا يمكن الإفلات منها ، فليس بمجد إغفال هذه القوانين . ومن أهمها أن يكون للإنتاج حافز من الربح المادي ، ولا يتوافر ذلك إلا للنشاط الفردي .

لا شك في أن نشاط الدولة مجالاً واسعاً للعمل في منطقة الإنتاج ، ولكن هذا المجال إنما يكون في الميادين التي لا يستطيع النشاط الفردي أن يقوم بأعبانها على وجه مرضي . فكثير من الصناعات الناشئة ، وبخاصة الصناعات الثقيلة ،

وكتير من المشروعات التي لابد منها لقيام الاقتصاد الفوى على أساس ملائمة وهي غير مجزية اقتصاديا ، يرجع فيها نشاط الدولة على النشاط الفردى ، ومن الخير أن يحل فيها القطاع العام محل القطاع الخاص . ولكن يجب للسير بحذر ونبصر في تأسيم هذه المشروعات ، فلا يمتد التأمين إلى المشروعات التي نجحت واستهارت بفضل النشاط الفردى .

والزراعة هي أوسع المجالات وأفسح الميادين للنشاط الفردى ، وقد دلت التجارب على أن النشاط الفردى في الزراعة يرجع كثيراً نشاط الدولة . ولا شأن لنا هنا بحسن توزيع الأرض على العاملين فيها ، فهذه مسألة عدالة اجتماعية وليس مسألة اقتصادية . والشرع كفيل بسن القراءتين التي تكفل هذه العدالة ، فبعن حدا أقصى للملكية الزراعية على الوجه الذي يراه عادلا . ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون النشاط الفردى في الزراعة ، في أي نظام يختاره المشرع لتوزيع الأرض ، هو العامل الرئيسي في قيام الزراعة على أساس اقتصادية سليمة .

والصناعة كذلك مجال واسع للنشاط الفردى ، وقد يختلط بالنشاط الفردى هنا نشاط الدولة على الوجه الذي بيناه .

والتجارة ، وهي الوسيلة لإيصال السلعة من المنتج إلى المستهلك ، فيأشد الحاجة إلى التنظيم ، ولا بد لها من حافز هو حافز الربح المادى . ولذلك يجب أن يسود فيها النشاط الفردى بوجه عام ، وقد يكمله في بعض التواعي نشاط الدولة .

**٣٤٨ - مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية في منطقة الإنتاج :** ومهما يقم من خلاف في ضرورة النشاط الفردى في منطقة الإنتاج ، فمن المسلم به أن الملكية الفردية في هذه المنطقة لها وظيفة اجتماعية بارزة . فالمتاج المالك يجب أن يعتبر ملكيته وسيلة ، لا لخدمة متفعلته الشخصية فحسب ، بل هي أيضاً وسيلة لخدمة المجتمع ، والمجتمع شريك له في هذه الملكية . والدولة هي التي تمثل المجتمع ، فهي الشريكة في ملكية الإنتاج .

وتتمثل هذه الشركة بوجه خاص في أمرتين : (الأمر الأول) أن يكون للدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردى في منطقة الإنتاج . فجودة الإنتاج ،

وحسن خدمة الاقتصاد التحرمي ، وتجنب الامتغلال وهو آفة الإنتاج الفردي ، كل هذا لا بد له من رفيق ، وبغير رفيق هو التسلية . للدولة حق التخطيط للنشاط الفردي ، وقد تلجأ في بعض الحالات إلى التأمين إذا تضى ذلك حسن نظام الاقتصاد التحرمي . بشرط التعريض العادل بما لم تزرع ملكيته . ( والأمر الثاني ) أن يكون للمجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج . ينفرد منها على الخدمات العامة . وهذه الحصة هي الصراحت المختلفة التي تتذاصلها الدولة من المتبعين والعاملين . على أن يكون الدول مثلاً تمثيلاً محيحاً في حكومة دمقراطية .

### ٣٤٩ - العدالة الوجهاءة في التوزيع بين رأس المال والعمل -

**الملكية الفردية وملكية المشروع :** ويجب أن يقوم البناء الاقتصادي على أساس من العدالة في التوزيع . فالمشروع الإنتاجي ليس ملكاً خالصاً لصاحبه ، بل يشترك معه فيه العاملون في المشروع . ويجب توزيع الربح بنسبة عادلة بين المالك والعاملين ، وهذا ما يسمى بملكية المشروع ، ويقابله الملكية الفردية . فصاحب المصنع مثلاً هو صاحب رأس المال ، وفي الوقت ذاته هو الذي يدير المشروع . وأرباح المصنع يجب أن توزع توزيعاً عادلاً بين رأس المال والعمل ، فيتقاضى صاحب المصنع من الأرباح حصة تمثل فوائد رأس المال . أما بقية الأرباح فيجب توزيعها بينه وبين مائير العاملين في المشروع ، كل بقدر أهمية عمله . ومن ثم يكون للعاملين في المشروع حصة في أرباح المصنع توزع عليهم توزيعاً عادلاً ، وهذا إلى جانب الأجور التي يتتقاضونها . ذلك لأنهم ساهموا في الإنتاج وفي تسيير المشروع . ولأن الأرباح قد نتجت لا عن رأس المال فحسب ، بل أيضاً عن العمل . فهي أرباح ، لا لملكية رأس المال ، بل لملكية المشروع<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في ملكية المشروع : Rouast في نظر حق الملكية ، ضمن دراسات جماعة هنري كابيتان جزء أول سنة ١٩٤٥ ص ٥٤ وما بعدها - جزء ٢ سنة ١٩٤٦ ص ١١٨ - ص ١١٩ - Durand في المقدمة القانونية لمشروع ، ضمن دراسات جماعة هنري كابيتان جزء ٢ سنة ١٩٤٧ ص ٤٥ - Durand et Jaussaud في قانون العمل جزء أول سنة ١٩٤٧ فحة ٣٢٥ وما بعدها - Saint-Alary في المقدمة -

## الفِصلُ الثَّانِي

### نطاق حق الملكية ووسائل حمايته

#### الفرع الأول

##### نطاق حق الملكية

٣٥٠ — **سرى من الملكية** : يملك المالك الشيء ، أصلاً وفرعاً . يملكونه أصلاً ، فتناول الملكية الشيء ذاته أو عناصره الجوهرية ، فإذا كان الشيء أرضاً شملت الملكية سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وبملكته فرعاً ، فتناول الملكية ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات .

#### المبحث الأول

##### شمول الملكية الشيء ذاته - الأرض وما فوقها وما تحتها

٣٥١ — **نص قانوني** : تنص المادة ٨٠٣ ملني على ما يأتى :

- ١ - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية ، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٢ - **وملكية الأرض** تشمل ما فوقها وما تحتها ، إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً .

٣ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها<sup>(١)</sup> .

= القانونية للشرع الزراعي في الجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٥٠ ص ١٢١ وما بعدها - كولاون وكيپتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٦١ - كاربورنييه ص ٨٨ - Versos في أنسيلكليوبدي داللوز ؛ لفظ Propriété فقرة ٣ ص ٢٨١ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٢ من الشرع التقليدي على الوجه الآتي : « ١ - من يملك الشيء يملك كل ما يعد عناصره الجوهرية . بحيث لا يمكن » .

ولا مقابل لامع في التقين المدني السابق ، ولكن الأحكام كانت مسؤولة بها دون نص<sup>(١)</sup> .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٧٦٩ - وفي التقين المدني المصري م ٨١٢ . - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٤٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٣<sup>(٢)</sup> .

- فصله عنه دون أن يهمك أو يتغير . ٢- ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذي يصلح للاستعمال علواً أو عقلاً ، غير أنه ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من الطبو أو المسق بحسب لا تكون له أية مصلحة في منه . ٣- يجوز بناء على نص القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها . وفي بلنة الشروذن التشريعية مجلس التراب لفظية ، وأصبح رقم المادة ٨٧١ في المشروع النهائي . وفي بلنة الشروذن التشريعية مجلس التراب حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية وهي « غير أنه ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من الطبو أو للعمق بحسب لا تكون له أية مصلحة في منه » ، وذلك « لأن هذا الإباح لا ضرورة له وهو مفهوم من صدر الفقرة » . ووافق مجلس التراب على هذا التعديل ، وأصبح رقم المادة ٨٧٠ . وفي بلنة مجلس الشيوخ حاف من انتقدة الأولى عبارة « بحكم العرف » لأن العرف ليس هو المرجع الأول في تحديد العناصر الجورمية ، بل يرجع في ذلك أولاً إلى طبيعة الأشياء ثم إلى العرف بعد ذلك . وقد أصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٨٠٣ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته بلنته ( مجموعة الأعمال التعديلية ٦ ص ١٦ - ص ١٩ ) .

(١) نقض مدن ٢٢ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٦٢ ص ٢١٦ - بني مزار ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ المحامية ١٣ رقم ٤٥٠ ص ٩٢١ .

#### (٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٦٩ ( مطابق ) .

التقين المدني المصري م ٨١٢ ( مطابق ) - فيما عدا أن الفقرة الثانية تتضمن بالعبارة الآتية : « وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالحجاج والمناجم » .

التقين المدني العراقي م ١٠٤٩ ( موافق ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٣ : تشمل ملكية الأرض ملكية ما فوق السطح وما تحته ، وعليه فإن الملك الأرض أن يفرض فيها ما يشاء من الأغراض وأن يبني ما يشاء من الأبنية ، وأن يجري فيها حفريات إلى أي عمق شاء ، وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يمكن أن تنتجه ، ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والأنظمة . ( وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري ) - انظر في نطاق حق الملكية في القانون اللبناني : حزن كبيرة في المفرق البنية الأساسية في القانون المدني اللبناني مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ٨٩ - ص ٩٨ .

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن مالك الشيء يملك كل ما بعد من عناصره الجوهريّة . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « فالشيء المملوكي يشمل حتى الملكية فيه جميع أجزاءه المكونة له ، والجزئية أيها أن يكون الجزء مندجاً في الكل ، بحيث لو فصل منه هلك الشيء أو تلف أو تغير »<sup>(١)</sup> . فإذا كان الشيء مثلاً سهل التعرف على ذاتيه وأجزائه ، فالسيارة أو الكتاب مثلاً يمكن نقله من مكان إلى آخر ، وينتقل بطبيعة الحال بجميع أجزائه ، ومن ثم يمكن تحديد هذه الأجزاء<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان عقاراً<sup>(٣)</sup> ، فلن كان بناء فإن تماست أجزاء البناء تحصر هذه الأجزاء . بقى ما إذا كان العقار أرضاً ، وملكية الأرض – كما تقول المادة ٢/٨٠٣ مدنى مالفة الذكر – تشمل ما فوقها وما تحتها ، أي الأرض علواً وعمقاً . وقد يوجد في باطن الأرض (أي العمق) مناجم أو محاجر تحوى مواد معدنية أو خامات ، وهذه لا تكون مملوكة لصاحب الأرض بل هي ملك الدولة ، ولها أحكام خاصة تكفل بيانها قانون المناجم والمحاجر .

فنبحث إذن مسألتين : (١) الأرض علواً وعمقاً . (٢) المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر .

## ١٨ - الأرض علواً وعمقاً

٣٥٢ – مالك سطح الأرض يعتبر مالك للعلو والمعمق : الأصل أن من يملك سطح الأرض يعتبر مالكا لما فوقها (dessus) أي للعلو (hanteur) ، ولما تحتها (dessous) أي للعمق (profondeur) . وقد أكدت هذا المعنى المادة ١/٩٢٢ مدنى إذ تقوله : « كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غرامات أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض ، أقامه على ثقته ، ويكون ملوكاً له » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٠ .

(٣) انظر فيما يعتبر أجزاء من العقار (أي عناصره الجوهريّة ) ، أرض اسكن أو باتا أو مبانٍ أو منشآت : آنفاً فقرة ٩ - فقرة ١١ .

ولكن هذه الفريدة قابلة لإثبات العكس . فيجوز أن يقام الدليل . في مواجهة صاحب سطح الأرض . على أن أجنبية قد أقام دمه المنشآت على قفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض ته خول أجنبية ملكية منشآت كانت قائمة من قبل وحوله الحق في إقامة دمه المنشآت ونهايتها (م ٩٢٢ / ٢ مدنى) . وقد تقرر المادة ٨٠٣ / ٢ مدنى كما رأينا أنه « يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها » . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد أشار المشروع إلى جواز فصل ملكية سطح الأرض عن ملكية ما فوقها وعن ملكية ما تحتها ، ويكون ذلك بناء على تشريعات خاصة أو بمقتضى الاتفاق . ومثل التشريعات الخاصة قانون المناجم يفصل ملكيتها عن ملكية الأرض ... ويجوز بالاتفاق تملك ما فوق السطح أو ما تحته مستقلاً عن السطح نفسه ، ولا يعتبر هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام . وما حق القرار وحق الحکر وحق التعلي لا ضرورة مختلفة من ملكية ما فوق السطح »<sup>(١)</sup> . وكما يجوز فصل العلو أو العمق عن السطح باتفاق ، يجوز هذا الفصل أيضاً بوصية ، أي بإراده منفردة . فالفصل يكون إما بقانون أو بتصرف قانوني ، سواء كان التصرف اتفاقاً أو وصية<sup>(٢)</sup> .

والعكس غير صحيح . فملكية العلو أو العمق لا تقوم فريدة على ملكية السطح ، فالملك العلو أو العمق ، إذا ادعى ملكية السطح ، عليه هو أن يثبت ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر قانوناً أن كل من ملك أرضاً صار مالكاً ما فوقها وما تحتها أيضاً ، إلا إذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن كل ذلك (نقض مدنى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٦٣ ص ٢١٦) . وقضت أيضاً بأن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، مني كان لا يوجد اتفاق على خلاف ذلك (نقض سن ٣ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعه المكتب الثاني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩٠) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية أن ما تحت الأرض يجوز أن يكون وحدة مستقلة ملماً لزع الملكية لستة العادة (نقض فرنسي أول أغسطس سنة ١٨٦٦ دالوز ٦٦ - ١ - ٣٠٥) .

وعل من يدعي أنه يملك العلو أو العمق منفصلة عن السطح عليه إثبات ذلك في مواجهة مالك السطح (بلانيول وريبير وبيكار ٢ فبراير ٢٥٣ ص ٢٥٤ - مارتي ورييه فبراير ١٠٤) .

(٢) أوبري ورو ٢ فبراير ١٩٢ ص ٢٦٧ - بودري وشرفو فبراير ٣٢١ ص ٣٢٥ -

٣٥٣ — العلو : وملكية العلو هي التي تسمح لصاحب السطح أن يقيم فرق الأرض منشآت أو يغرس فيها أو يزرعها ، كذلك يمكن له من النور والهواء<sup>(١)</sup> . وللملك أن يمنع الغير من الاعتداء على علوه . فإذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة ، وتفرعت أغصانه حتى احتلت جزءاً من العلو المجاور ، كان الملك لهذا العلو أن يطلب من جاره قطع ما امتد من الشجر أو الزرع إلى علوه . وليس لصاحب الشجر أو الزرع أن يمتنع عن ذلك بدعوى أن هذا الامتداد لم يحدث ضرراً للجار ، فبمجرد الامتداد إلى العلو يكون ضرراً كافياً<sup>(٢)</sup> . كذلك إذا صاد الجار وهو في أرضه طيراً في أرض جاره ، كان هذا اعتداء على علو الجار<sup>(٣)</sup> .

ولا يفهم من ذلك أنه لا يوجد حد لملكية العلو ، فقد صرحت المادة ٢/٨٠٣ مدنى كما رأينا بأن « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيض في المتسع بها علواً وعمقاً » . وكان المشروع التمهيدى لهذا النص يجري على الوجه الآتى : « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذى يصلح للاستعمال علواً وعمقاً ، غير أنه ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه » .

— ص ٢٢٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٣ ص ٢٥٤ - نقض فرنسي ٢٥ يولي ١٩٤١ - جازيت دى پاليه ١٩٤١ - ٢ - ٩٨ - ٩٨ .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « و تكون طبقه المرواء وهي فرق السطح ملكة لصاحب الأرض بالقدر الذي يمكن به عزل المرواء ، وكذلك حق التعل و هو حق البناء فوق الأرض طبقات بعضها فوق بعض » ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ ) . وللملك أن يعلو بالبناء العدد الذى يشاء من الطبقات ، في حدوداته اثنين والواحد الخاصة بالبناء .

(٢) وقد قضى بأنه يسوغ للملك الذي تمتد على أرضه أشجار جاره أن يلزم ذلك الجار بتعليق فروع هذه الأشجار التي تحجب عن أرضه الشمس فتسبب ضرراً لزراعةه . وإذا كان الفرر ناشئاً عن امتداد جذور تلك الأشجار في أرضه ، فله أن يقطع تلك الجذور المتعددة بأرضه دون التجاه إلى الجار . أما طلب إزالة الأشجار فغير معنى ، لأنه يحرم الملك من حرية التصرف في ملكه بما يريد ، الأمر الذى يتناقض مع حق الملك ( مطاطا الكلية ٩ فبراير ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٤٣٥ ص ٣٠٤ ) .

(٣) نقض فرنسي جناف ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ جازيت دى پاليه ١٩٥٨ - ١ - ٩٩ - مازو فقرة ١٣٥٨ - وإذا أعمل الجار حائطاً بحيث أصبح إجزءاً من العلو فإنما يشتمل جزءاً من علو جاره ، كان هذا اعتداء يبرر إزالة الجزء المائل من الحائط ( نقض فرنسي ١٥ يوليه ١٩٠١ اللوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٢ - بودري وشرفرو فقرة ٢٢١ ص ٢٢١ ) .

وقد حذفت الجنة التشريعية مجلس النواب العبارة الأخيرة «غير أنه ليس للملك أن مارض ...»، وذلك لأن هذا الإبضاح لا ضرورة له . وهو مفهوم من صدر الفقرة <sup>(١)</sup>. وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : «على أن المادة ١١٦٣ (من المشروع التمهيدي) أوردت قيادة على حتى المالك في العلو والعمق ، فليس للملك أن يعارض فيها يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه . فإذا اضطرت مصلحة التغارات إلى إ يصل أسلالها فوق سطح الأرض أو شركة المياه إلى إصال أنابيبها تحت السطح ، على مسافة من العلو أو العمق لا تضر بصاحب الأرض ، فليس للملك أن يمنع هذه الأعمال ، وإلا كان المنع تعسفًا في استعمال حق الملكية» <sup>(٢)</sup> .

ويستخلص من ذلك أمران بالغا الأهمية من الناحية العملية .  
 (الأمر الأول) لا يجوز للملك أن يمنع مرور الأسلام الكهربائية أو التلفافية أو التليفونية فوق أرضه ، إذا كان مرور هذه الأسلام لا يحدث له ضررا . وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ، تأكيدا لهذا الحكم . على أن كل مالك لعقار أو واسع اليد عليه ملزم بأن يتتحمل فوق العذر إذا كان مبنيا ، وفوقه أو تحته إذا كان أرضا . مرور الأسلام المعدة للمواصلات التلفافية أو أو التليفونية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية ، سواء كانت هذه الأسلام مملوكة للدولة أو لأحدى السلطات العامة أو لصاحب التزام باستغلال مرفق عام مرخص له بذلك قانونا . وهو كذلك ملزم بأن يقبل تنفيذه جميع الأعمال الالزمة لوضع هذه الأسلام أو لصيانتها . وإذا كان بالأرض بناء ، فلا يجوز وضع الأسلام إلا في خارج الحواجز أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح ، وبكيفية يمكن معها الوصول إليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة السكنى ، وبطريقة لا تعرض ملامة الغير للخطر» . وجاء في المادة ٢ من نفس القانون أنه «إذا لم يقبل الملك كتابة

(١) انظر آنذا ص ٦٨ هامش ١ .

(٢) مجموعة اذاعات التحضيرية : ص ١٨ .

وضع الأسلال ، لم ينزل وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص . ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التي يراد إجراؤها ، وبيانا تفصيلا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه .

( والأمر الثاني) لا يجوز للثالث أن يمنع تخلق الطائرات في أثناء طيرانها فوق أرضه ، فهي تخلق على مسافة من العلو بحيث لا تحدث له ضررا ، وصوت أزيزها وهي طائرة في الجو لا يعتبر ضررا كافيا لطلب منها ، وإلا تعطلت الملاحة الجوية . ولما كان الفضاء الجوي تحت سيادة الدولة ، فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية ينص في تلادة الأولى منه على أن « للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضها . وتشمل كلمة (أراضي) المياه الإقليمية » . وتنص المادة الثانية على أن « تنظم الملاحة الجوية بمراسيم » . وصدر في يوم صدور هذا القانون (٢٣ مايو سنة ١٩٣٥) مرسوم بتنظيم الملاحة الجوية ، وهو يقضي بأنه لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضي المصرية أو أن تهبط عليها دون أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير المواصلات ، وتشمل كلمة « طائرة » كل البالونات المقيدة أو الطليفة والمناطيد والطيارات والمطرادات والمخلفات ، وكذلك جميع الأجهزة <sup>التي</sup> تستطيع أن ترتفع أو تسير في الهواء<sup>(١)</sup> .

(١) وذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الفضاء الجوي أقساما ثلاثة : القسم الأول وهو أقرب الأقسام إلى الأرض ويكون ملكية خاصة لصاحب الأرض ، والقسم الثاني وهو الذي يلي القسم الأول ويكون خاصا لسيادة الدولة ، والقسم الثالث وهو الذي يعلو القسم الثاني ويكون حراً لا ينبع لا لملكية خاصة ولا لسيادة الدولة ( Marigatac ) في مجلة القانون الدولي العام سنة ١٩١٤ ص ٢٠٥ - Hamel Fricotelle رسالة من باريس - مكس ذلك في حلوليات القانون التجاري سنة ١٩٢٥ ص ٨ ) . ويصعب التسامي بهذا التقسيم ، إذ أن حدود كل قسم وأين تنتهي في الجو لا يمكن تبيينها بالوضوح الذي تبييه في التقسيم المائي بالنسبة إلى البحر . وقد صدر في فرنسا قانون ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ ينظم الملاحة الجوية ، وقد أصبح هذا القانون بعد ذلك في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ تقيينا للملاحة الجوية المدنية والتجارية . ويطلق القانون حرية الملاحة في الجو وتحلقي الطائرات فوق أراضي الأفراد ، بشرط ألا يكون ذلك من شأنه تعطيل استعمال حق الملكية . ويمكن القول : هناك حق ارتفاع على أراضي الأفراد بموجبه يمكن الطائرات حق التعليق فوق هذه الأراضي Juglart في القانون الجوي فقرة ١٥٣ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٢ ) ، وإن كان حق الارتفاع يتكون على عقار مصلحة -

ولا يجوز للملك أن يقيم في أرضه أسلاكاً أو منشآت أخرى معدةً بذلك الإضرار بالملاحة الجوية ، وإلا كان هذا تعسفاً في استعمال حق الملكية<sup>(١)</sup> .

**٣٥٤ - الصحن :** وملكية العمق تسمح للملك أن يخفر في أرضه حتى بعض أساس البناء الذي يقيمه فوق الأرض ، وأن تمتد جذورأشجاره ، ومغرساته وزراعته إلى الأعماق التي تتطلبها . وله أن يقوم بمحفيات في أرضه<sup>(٢)</sup> ، وأن يخفر سراديب تحت الأرض كما يشاء ومن حقه أن يمنع اعتداء الغير على باطن أرضه ، فإذا وجد غرس الجار قد امتد إلى باطن أرضه كان له أن يطلب من القضاء قطع الجنور المتددة<sup>(٣)</sup> .

وهناك رأى يذهب إلى أنه يترتب على أن العمق مملوك لصاحب الأرض أن الكنز المدفون أو الخبوء تحت الأرض يكون ملكاً له ، وقد نصت المادة ٨٧٢ مدنى في هذا الصدد على أن « ١ - الكنز المدفون أو الخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكنز

- عقار آخر . ويجب أن يكون التحقيق فرق أراضي الأفراد بطريقة لا ينجم عنها خطر . وفي مصر نص المادة ٢٤ من الترار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير الحريمة على أنه « لا يجوز لأية طائرة أن تطير طيراناً منخفضاً أو بطريقة ينجم عنها خطر للأشخاص أو للحيوان أو للممتلكات ، أو ينجم عنها ذعر للإنسان أو ذعر أو تفور الحيوان أو الطيور في المناطقو المقرونة للصيد » .

(١) انظر مازو فقرة ١٢٦٠ - وانظر في التشريعات الفرنسية المختلفة التي تفرض قيوداً على ملك الأراضي من نواح متعددة مارق ورينو فقرة ١٠١ ص ١٢٧ .

(٢) المحفيات الأنثربية نظمها التأثون كما سنرى .

(٣) وفي فرنسا تنص المادة ٦٧٣ / ١ و ٢ مدنى فرنسي بأن يكون للجار أن يقطع بنفسه الجنور المتددة إلى باطن أرضه ، وهذا بخلاف ما إذا كانت أغصان الأشجار قد امتدت إلى على الجار فلا يمكن للجار في هذه الحالة قطع هذه الأغصان بنفسه بل يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء في ذلك . والسبب في هذا التمييز ، على ما يظهر ، أن الجار يكون عرضة ، في حالة امتداد الجنور إلى باطن أرضه ، لأن يقطعاها وهو يخفر في أرضه دون أن يدرى ، فأراد المشرع الفرنسي أن يجنب الجار المتولى دون أن يكلفه باليات عدم علمه ( كرلان وكابيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ٩٦٦ ص ٧٧٦ ) . ولا محل لهذا التمييز في مصر إذ لا يوجد ذكر يقابل المادة ٦٧٣ / ٢ و ١ مدنى فرنسي ، ففي الحالتين للجار أن يطالب بقطع الشجر ولا يقوم بقطعه بنفسه حتى لو امتدت الجنور إلى باطن الأرض ، إلا إذا كان ذلك دون قصد ( شفيق شحاته فقرة ٧٤ ص ٩٩ - حسن كبيرة ص ١٨٧ هاشم ١ - ومع ذلك انظر طنطا الكلية ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المحامة ٦ رقم ٣٠٤ من ٤٣٥ ، آنفاً ص ٥٧٢ هاشم ٢ ) .

أو مالك رقبته . ٢ - والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته <sup>(١)</sup> . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتكون الكنوز .. وهي تحت السطح مملوكة كذلك لصاحب الأرض . وتأسساً على هذا المبدأ أورد المشروع نصين يقرر في أحدهما .. أن الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن ثبت ملكيته له يكون مالك العقار أو مالك رقبته <sup>(٢)</sup> ».

ولا يفهم هنا أيضاً أنه لا يوجد حد لملكية العمق ، فمالك له هذه الملكية إلى الحد المقيد في التمتع بها . وليس له أن يعارض فيها يقام من عمل على مسافة من العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه ، فإذا اضطرت مصلحة المياه إلى لوصال أنابيبها تحت السطح على مسافة من العمق لا تضر بصاحب الأرض ، فليس لمالك أن يمنع هذه الأعمال ، وإلا كان المنع تعسفًا في استعمال حق الملكية <sup>(٣)</sup> . وأهم قيد يرد على ملكية العمق هو القيد المستخلص من قانون المناجم والمحاجر ، وهو قانون يجعل المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر في باطن الأرض ملكاً للدولة ، لا لصاحب الأرض .

## ٢٩ - المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر

**٣٥٥ - قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦** : أول قانون صدر في مصر في شأن المناجم والمحاجر كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ . ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ يلغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وبحل محله . وأدخل بعد ذلك تعديل شامل على أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، فصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ يلغيه وبحل محله ، فيما عدا مواد الوقود فقد فصلت عن المواد الخاصة بالمناجم ، والمحاجر وبقيت أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ سارية بالنسبة إلى مواد الوقود وحدها . واستثنىت الأملال التبخرية من تطبيق أحكام القانون رقم ٨٦

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ - ص ١٨ - والصحيح أن ملكية الكنز تكون لصاحب الأرض بحكم القانون وحده ، كما سيجيء عند الكلام في الاستيلاء في الجزء الناجم من الوسيط .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨ .

لسنة ١٩٥٦ ، إذ أن هذه الأملالح لا تعتبر من مواد الترورة المعدنية لدخول حنصر الصناعة فيها ، وهذا ما نصته فعلاً القانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ . فالقانون المعول به الآن في شأن المناجم والمحاجر هو القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . وقد نشر في الواقع المصرية في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ وعمل به من هذا التاريخ . وسبعين في إيجاز أحكام هذا القانون فيما يتعلّق بحقوق الدولة وحقوق مالك الأرض في المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر .

### ٣٥٦ - المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر قبلي من أصول

الدولة : لما كانت المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر توجد في باطن الأرض ، فقد كانت قبل صدور التشريعات المشار إليها ملكاً لصاحب الأرض . ولكن لما كانت هذه المواد تعتبر من دعائم الترورة التي يقوم عليها الاقتصاد القومي في البلاد ، فقد وجب تنظيمها بتشريعات خاصة توفق بقدر الإمكان ما بين حقوق مالك الأرض ومراعاة جانب الاقتصاد القومي . واستغلال المناجم والمحاجر ليس من الأمور البسيطة ، ولا يستطيعه مالك الأرض منعزلاً ، بل لا يستطيعه ملاك الأراضي المتلاصقة إذا نقصتهم رؤوس الأموال الضخمة التي يقتضيها هذا الاستغلال والخبرة الفنية العالية التي لا توافر عادة إلا لدى الشركات القوية المتخصصة .

لذلك كان من أهم نصوص قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لانص الذي يتضمن باعتبار المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر ملكاً للدولة ، فزع بذلك عن أصحاب الأراضي التي يوجد في باطنها هذه المواد ملكيتهم إياها . إذ نصت المادة ٣ من قانون المناجم والمحاجر على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية ، ويعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر هذا مواد البناء - الأحجار الجيرية والرمليّة والرمال - التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير »<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في فرنسا أن الدولة لا تملك المناجم إلا من وقت إعطاء التزام بها ، وأن المناجم إلى ذلك الوقت تبقى ملكاً لصاحب الأرض : بلانيول وديبير وبيكارا ٣ فقرة ٥٣١ - أساس مصر ظاهر أن الدولة تملك المواد المعدنية وخامات المحاجر ، وهذه المواد وخامات تعتبر من أموال الدولة بصريح النص . ولذلك تكون عقود استغلالها هي عقود التزام ، (concessions) كما مر -

والمواد المعدنية هي « المعادن وخاماتها ، والعناصر الكهاؤية والأحجار الكريمة وما في حكمها ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها ، وكذلك المياه المعدنية الخارجية من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها . ولا تدخل في ذلك الأملال التبخرية التي تستخرج بطريق التبخير ، ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة » ( م ١ / ١ قانون المناجم والمحاجر ) . ويجب التمييز بين المواد المعدنية الموجودة بالمناجم ، والمناجم ذاتها وهي باطن الأرض الذي توجد فيه هذه المواد . فالذي أصبح ملكاً للدولة هي المواد المعدنية ، أما المناجم أي باطن الأرض فتظل ملكة اصحاب الأرض على حكم الأصل إن كان الأرض صاحب ، فله أن يستعملها ويستغلها في أغراض أخرى غير استخراج المعادن

وخامات المحاجر هي « مواد البناء والرصيف ، والأحجار الزخرفية ، وخامات المون ، والملاط ، والأحجار الصناعية ، والدولوميت ، ورمال الزجاج ، وما عائلتها » ( م ٣ / ١ قانون المناجم والمحاجر ) . ويجب التمييز هنا أيضاً بين هذه الخامات وهي وحدتها التي أصبحت ملكاً للدولة ، وبين المحاجر أي باطن الأرض الذي يحتوى على هذه الخامات وهذا بقى على حاله مما وملكه اصحاب الأرض إن كان لها صاحب . على أن من خامات المحاجر ما بقى هو أيضاً على حاله ملكاً لصاحب الأرض : وهذه هي مواد البناء من الأحجار الجيرية والرملية والرمال ، كما هو صريح نص المادة الثالثة من قانون المناجم والمحاجر فيما رأينا .

### ٣٥٧ - الكشف والبعث واستغلال فيما يتعلق بالمواد المعدنية

باتباعهم - مفهوى مالك الرزّارمه : ولما كانت المواد المعدنية بالمناجم هي ملك الدولة كما قدمت ، فقد أبىع - حتى سنة ١٩٦٣ - لمن يملك الوسائل الازمة من شركات وجمعيات ومؤسسات وديانات وأفراد أن يكشفوا عن هذه

---

- الأمر في سائر الأموال العامة . وتكون علاقة الدولة بالمستغل هي صلقتها بالالتزام . أما علاقة مالك الأرض بكل من الدولة والالتزام وطبيعة حقوقه وهل هي حقوق شخصية أو عينية ، وإذا كانت منهـة فـنـ أي نوع هـي ، فـهـنا هـو محلـ الـ بـحـثـ فيما يـلـ .

المعادن . طبقاً لإجراءات ووفقاً لنظام رسمه قانون المناجم والمحاجر . فقد جعل هذا القانون لهذه العملية مراحل ثلاثة : الكشف والبحث والاستغلال .

( فالمراحل الأولى ) هي مرحلة الكشف : « ويراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار صنع الأرض أو باصها جميع الوسائل . وعلى الأخص الوسائل الحيوولوجية والحيوفيزيكية التي تؤدي إلى التعرف على المعادن من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها . أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية » ( م ١/٢ قانون المناجم والمحاجر ) . ولكل شركة أو هيئة أو فرد حرية الكشف عن المواد المعدنية . وتعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لتقييد أسماء الكاشفين .

( والمرحلة الثانية ) هي مرحلة البحث : فمن كشف عن خام من خامات المواد المعدنية عليه أن يبلغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعلى هذه المصالحة أن تسجل له حق الكشف . ويكون للكاشف حق الأولوية في الحصول على ترخيص في البحث عن هذا المعادن . بشرط أن يتقدم طالب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه المصالحة عن الكشف . فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص في البحث : كانت الأولوية وفقاً لأسبقية القيد في سجل أعد للطلبات التي ترد على مصالحة المناجم والمحاجر للترخيص في البحث عن المواد المعدنية<sup>(١)</sup> . ويشترط لمنع ترخيص في البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية الازمة لهذا الغرض . وأن يلتزم بإتفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر . ويصدر الترخيص من وزير الصناعة ، طبقاً لأنموذج يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب . ويجوز تجديدها بشرط ألاً تزيد المدة أصلاً وتجديداً على أربع سنوات . ويحصل من كل ترخيص في البحث بمحاجر منوى بواقع خمسة وعشرين جنيها عن كل كيلو مترين مربعين من مساحة البحث . ويعتبر كل جزء من هذه الوحدات وحدة كاملة .

( ١ ) وتكون الأولوية المصرى على الأجنبي في الحصول على ترخيص البحث ، إذا لم يتم تعيين ترخيص الأولوية على هذا الوجه . كما تكون المصلحة الأولوية في الحصول على عنود الاستغلال عن طريق المزايدة ، إذا تساوت المروض . وعلى الأجنبي الذي منح ترخيصاً في البحث ، أو أبرم معه عقد استغلال ، أن يتخذه له في جمهورية مصر موطنه ، وأن يحفظ في هذا الوطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال .

(والمرحلة الثالثة) هي مرحلة الاستغلال : ويكون للمرخص له في البحث في أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو في بعضها ، ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير الصناعة . ويشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبق ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله<sup>(١)</sup> . ويصدر عقد الاستغلال مطابقاً للأنموذج الموضوع له والصادر به قرار من مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز ثلاثين عاماً ، ويجدد العقد للعدة التي يحددها المستغل بشرط ألا تتجاوز مدة ثلاثين عاماً أخرى . ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون . ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف الاستغلال لمدة ثلاثة سنوات متالية على الأقل ولم يقم المستغل من جانبه بالتغلب على الأسباب التي يحصل بمقتضاها على إعفائه من التزامات التشغيل ، أو إذا أوقف الاستغلال دون الحصول على هذا الإعفاء كتابة . وذلك بناء على اقتراح مصلحة المناجم والمحاجر وموافقة وزير الصناعة<sup>(٢)</sup> . ويؤدي المستغل ، علاوة على حصة الحكومة في الاستغلال ، إلى مصلحة المناجم والمحاجر مقدماً كل سنة

(١) واستثناء من هذه الأحكام يجوز إصدار عقد الاستغلال، دون ترخيص سابق في البحث، في المساحات التي يتطلب مصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله . وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ، وبيان الاطلاع على هذا السجل في كل وقت . ويطرح في مزايدة عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال ، وفي هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب ، فإذا لم يتقدم أحد المزايدين منهم عقد الاستغلال للأسبق من مقدم الطلبات .

(٢) والمستقل أو لصاحب حق الاستقلال أن يطلب من وزير الصناعة ترخيصاً أو أكثر ، على سبيل المعاية ، طبقاً لأنموذج يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، عن مساحة ملائمة لاماية التي يستغلها أو يطلب استغلالها ، بشرط ألا يزيد بمجموع مساحة المعاية على مساحة الاستقلال وأن تكون مساحة المعاية المطلوبة حالياً من أي حق للغير عليها . وتكون تراخيص المعاية لمدة التي يحددها الطالب ، بحيث لا تتجاوز مدة الاستقلال ، ويؤدى المرخص له إيجاراً سنوياً عن مساحة المعاية بواقع عشرة الإيجار المقرر لمساحة الاستقلال . وبخول ترخيص المعاية المرخص له حق القيام بأعمال البحث ، وله في أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استقلال في مساحة المعاية كلها أو بعضها .

بصفة إيجار من كل مكتنار أو جزء من المكتنار من مساحة الاستغلال مبلغ خمسة جنيهات على ألا يقل الإيجار عن أربعين جنيها في السنة<sup>(١)</sup>.

وقد احتفظ قانون المناجم والمحاجر بحقوق مالك الأرض التي توجد المناجم في باطنها . إن وجد . فنصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن « يعني مالك السطح الذي يبلغ عن وجود خامات معدنية في أرضه من قيد اسمه في سجل الكاشفين المشار إليه في المادة ٧ . ويكون له حق الأولوية على الغير في البحث والاستغلال متى طلب ذلك . وينزع ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة . ويعني في حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٢١ إذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه . ويسقط حق المالك السطح في البحث أو الاستغلال . إذا أحضرته مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بوجوب طلب الترخيص في البحث أو عقد الاستغلال خلال ثلاثة أشهر وانقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم بالطلب . وفي حالة الترخيص في الاستغلال للغير . يكون مالك السطح الحق في نصف الإيجار من مصلحة المناجم والمحاجر » . ويتبيّن من ذلك أن مالك الأرض له الأولوية في البحث عن المواد المعدنية في أرضه وفي استغلالها . ولا يودي إيجارا لا عن البحث ولا عن الاستغلال . وله أن يستعمل حق الأولوية هذا في خلال ثلاثة أشهر من وقت إخطاره باستعماله . وإذا منع الترخيص في الاستغلال للغير . كان مالك الأرض الحصول على نصف الإيجار الذي يدفعه المستغل<sup>(٢)</sup> . وقضت كذلك المادة ٢٣ من قانون المناجم والمحاجر بأن على من يقوم بأعمال الكشف . وعلى المرخص له في البحث في أرض الغير . أن يتبع عن أي عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بيكله . فإذا تربت على عمله أي ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بيكله التزم بالتعويض . وتتوخى تقدير التعويض . بناء على طلب صاحب الشأن . بلجنة تشكل بقرار من وزير الصناعة . وتمثل فيها صاحبة

(١) انظر إلى أن حق المستأجر في فرنسا هو حق عين قائم بذلك . وليس حقا شخصيا أو حق مكتنرا . بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٢ فقرة ٥٣٦ ص ٥٣٦ .

(٢) وفي فرنسا ملك الأرض الحق في جمع (redevance tefoncière) يحدده مرسوم الائتمان (décret de concession) . انظر إلى مسيته وأنه يبرأ دافعه : بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٤٤٥ - ولعل آخر فقرة ٥٧٧ هاشم ١ .

المناجم والمحاجر وغرفة المناجم والمحاجر والبرول الصناعية والجهات الحكومية المختصة . وبحوز المعارضة في قرار اللجنة ، طبقاً للأوضاع المقررة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

**٣٥٨** — **نراخيص استغلال المحاجر — مفرز مالك الأورصه :** تكون الأولوية في الحصول على تراخيص استغلال المحاجر لمن سبق إلى تقديم طلب بذلك<sup>(١)</sup> . ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير الصناعة . مطابقاً للأنموذج الموضوع له والصادر به قرار مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب بشرط ألاً تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة . وبحوز تجديد العقد مرتين ، بحيث لا تجاوز المدة في كل مرة خمس عشرة سنة . وبحوز بالاتفاق بين وزارة الصناعة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك لمدة أخرى وبالشروط التي يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون . وبحوز إلغاء العقد ، إذا أوقف العمل في المحجر مدة تزيد على تسعين يوماً دون إذن كتابي من مصلحة المناجم والمحاجر . وتؤدي إتاوة ، أدنها عشرون مليماً وأقصاها ستمائة مليم عن كل متراكع من الأحجار ، في نهاية كل ستة أشهر مباشرة ( انظر م ٢٧ من قانون المناجم والمحاجر )<sup>(٢)</sup> . وبيؤدى المرخص له مقدماً لإيجاراً سنوياً تحدده بلجنة يصدر بتشكيلاها قرار من وزير الصناعة . وفي حالة عدم قبول المرخص له الإيجار المحدد يطرح استغلال المحجر في مزايدة عامة على أساس الإيجار الذى حددهه اللجنة . وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالإيجار دون الإتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك ، كما لها أن تخفض الإيجار إذا رأت ما يسوغ ذلك . أما المحاجر التي تقرر عليها إتاوة وإيجار ، فيحصل عنها أكبر القيمتين . وبحوز للجنة أن تعيد النظر في تدبير الإيجار في أثناء سريان مدة العقد بالنسبة إلى

(١) ونكون الأولوية للمصري على الأجنبي إذا لم يتيسر تحديد الأولوية على هذا النحو ، كالتكون للمصري الأولوية في الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايدة إذا تساوت المروض .

(٢) وقد كانت هناك إتاوة مفروضة على استغلال المراد المستخرج من المناجم ، ولكنها ألغيت بالقانون الأخير للمناجم والمحاجر ( رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ) ، إلا فيما يتعلق بخمامات الوقود التي بقيت محفوظة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، « وذلك اكتفاء بالضررية المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، وقد تقرر هذا الإلقاء جرياً على سياسة تشجيع صناعة التعدين في مصر » ( المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ) .

لتعود إلى مدينتها عشر سنوات على الأقل . إذا رأت المصلحة ذلك أوبناء على طلب المرخص له ، وبشرط إبداء أسباب جدية . وبعد انتهاء خمس سنوات على الأقل على تقدير اللجنة السابق<sup>(١)</sup> . وإذا لم يتم المرخص له بنقل الكميات التي استخرجها من الحجر حتى نهاية مدة العقد . آلت ملكية المواد الباقيه إلى الحكومة ، مالم يقدم المرخص له خلال الخمسة عشر يوما السابقة على تاريخ انتهاء العقد طلبا لحفظ حته في نقل هذه المواد في المدة التي تعددتها له المصلحة . وبشرط أداء مبلغ يوازي مثل الإئادة المقررة عن تلك المواد .

أما الحقوق التي احتفظ بها القانون (م ٣٢ قانون المناجم والمحاجر) لمالك الأرض التي يوجد بها الحجر إن وجد . فهي الترخيص لهذا المالك في أن يستخرج من الحجر ما يحتاج إليه من مواد البناء بقصد استعماله الخاص دون استغلالها . مع إعفائه من الإيجار والإئادة<sup>(٢)</sup> . ويكون لمالك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال من الأرض المملوكة له . وفي هذه الحالة يعني من الإيجار دون الإئادة . ويستطع حته إذا بلغ بوجوب أن يطلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب . وفي هذه الحالة يجوز

(١) انظر م ٢٨ من قانون المناجم والمحاجر . وتنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه في غضون ستة أشهر من تاريخ تبرم العقد يجوز للستة قبل انتهاء هذه المدة وبعد انتهاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ انتهاء العقد أو تجديده ، أن يتبدل بالحجر محرجا آخر من ذو نوعه في المنطقة ذاتها ، بالشروط المنصوص عليها في العقد ولندة الباقي منه ، إذا ثبتت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال . وبشرط أن يتزور دايب الاستبدال بأداء كل ما هو متحق عليه من إتاوات عن المواد التي استخرجها من الحجر المراد استبداله قبل استلام الحجر الجديد . ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط . ويجوز إيجار الحجر الجديد على أوجه الذين في المادة ٢٨ . فإذا زاد هذا الإيجار على الإيجار القائم المتغير بأداء الفرق بين التقييمين في الأجل الذي تحدده المصلحة ، ولا سقط حقه في الاستبدال . وإذا قلل الإيجار الجديد عن القديم ، فليس له المطالبة بالفرق » .

(٢) يبدو أن المقصود بمواد البناء هنا المواد غير التي استثنى في المادة ٣ من قانون المناجم والمحاجر . أو غير الأحجار الجيرية والرملية والرمائ ، إذ أن هذه المواد الأخيرة تعتبر ملكا لصاحب الأرض كما سبق القول (انظر آنفا فقرة ٣٥٦) . فلا ينبع إعفاؤه من الإيجار والإئادة على شيء هو مملوک له . وإنما يعني من الإيجار والإئادة فيما هو غير مملوک له من مواد البناء والرصيف والأحجار الزخرفية وخامات الموناليخ . (انظر المادة ١/٣ من قانون المناجم والمحاجر) - فارن إسماعيل غام فقرة ٣٣ من ٧٧ هامش ١ .

للرخص تغير في استغلال المحجر . وبكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الإيجار .

**٣٥٩ - أحكام متركة للمناجم والمحاجر :** تنص المادة ٥٠ من قانون المناجم على أنه « يجوز أن يرخص بقانون لوزير التعجلة والصناعة في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالرخص ». .

وتنص المادة ٣٦ على أن « ترخيص مصلحة المناجم والمحاجر ، لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر . بإنشاء الطرق العامة ، أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلامك الهوائية والكهرباء والتلفونات ، أو بإنشاء المطارات أو خطوط الأنابيب أو المراسي وما يتبعها كأحواض التسوين وغيرها ، وذلك بالاتفاق مع المصالح المختلفة . وما يلزم من الأراضي غير المملوكة للحكومة لهذه الأعمال تزعز ملكيته ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ( قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ) . وتعتبر الأراضي الازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة » .

وتنص المادة ٥ على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من من القانون المدني ( امتياز بائع المنقول ) لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والبخر وغيرها الخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر ، مادام هذا التخصيص قائماً » .

**٣٦٠ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ :** وقد صدر أخيراً القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ . ويقتضى في أهم أحكامه بما يأتى :

- م ١ - تنهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم ، وكذلك عقود استغلال الحبس والرماد البيضاء ، الممنوعة للأفراد أو شركات القطاع الخاص
- م ٢ - توقيم الأصول المستخدمة في الاستغلال ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة
- م ٣ - يرخص لوزير الصناعة في إسناد استغلال المناجم والمحاجر المشار إليها إلى شركات القطاع العام .

ويتبين من هذه الأحكام أنه فيما يتعلق بالمناجم لم يعد اشركات القطاع الخاص . مصرية كانت أو أجنبية . ولا للأفراد المصريين أو الأجانب . الحق في الحصول على ترخيص في البحث أو في عقد لاستغلال . ولا يجوز لغير شركات القطاع العام الحصول على شيء من ذلك . وهذا هو الحكم أيضاً فيما يتعلق بالمحاجر في شأن استغلال الجبس والرمال البيضاء . أما في شأن الخامات الأخرى للمحاجر غير الجبس الرمال البيضاء فلا يزال جائزآً منع عقود استغلال للأفراد وشركات القطاع الخاص . ولكن يبدو أن المادة ٥٠ من قانون المناجم والمحاجر ، وهي التي تقضي بجواز الترخيص بقانون لوزير الصناعة في أن يعهد بالبحث عن المراد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة ، ولو كانت تابعة للقطاع الخاص أو كانت أجنبية ؛ بشروط خاصة ، لا يزال معمولاً بها<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### امتداد الملكية إلى الملحقات والثار والمنتجات

**٣٦١ - نص قانوني :** تنص المادة ٨٠٤ مدنى على ما يأتى : « مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته . ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك<sup>(٢)</sup> ». ويفاصل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٢٨/١١<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفنا فقرة ٣٥٩ - ويلاحظ أن الواجب حدور قانون في الأحوال المذكورة في المادة ٥٠ المشار إليها ، فيعتبر هنا القانون استثناء من أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٢ في المشروع النهائي ، ثم مجلس النواب تحت رقم ٨٧١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٤ ( موعد الأعمال التحضيرية ٦ من ٢٠ - ص ٢١ ) .

(٣) التقنين المدنى السابق م ٢٨/١١ : الملكية هي الحق لمالك في الانتفاع بما يملكه ، والضرر فيه بطريقة مطلقة ، ويكون بها لمالك الحق في جميع ثمار ما يملكه ، سواء كانت طبيعية أو عارضية ، وفي كافة ما هو تابع له : ( ولا فرق في الأحكام ما بين التقنين المدنى الجديد والتقنين المدنى السابق ) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٧٧٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٨١٣ - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٤٨ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢<sup>(١)</sup>.

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملكية لا تقتصر فحسب على الشيء ذاته . بل هي تمتد أيضاً إلى ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه . فتتمتد إلى الملحقات (accessoires) والثار (fruits) والمنتجات (produits).

**٣٦٢ - الملحقات :** جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : «تشمل الملكية . عدا الشيء المملوك نفسه بكامل أجزائه ، ما يتفرع عن الشيء وهو أنواع ثلاثة : (أ) الملحقات (accessoires) . وهي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء ، طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد التعاقددين ، كحقوق الارتفاق والعقار بالشخص . (ب) ... (ج) ... وهذا كله ما لم يوجد اتفاق مخالف . فقد يتطرق التعاقدان على أن ملكية الشيء تنفصل عن ملكية ملحقاته أو منتجاته . أو يوجد نص في القانون يقضى بغير ما تقدم كالنص الذي يجعل الثار للحائز حسن النية دون المالك »<sup>(٢)</sup>.

وتوجد نصوص متباينة في التقين المدني تبين في أماكن مختلفة ما هي المقصود بالملحقات . نذكر منها النصين الآتيين :

(أولاً) نص المادة ١٠٣٦ مدني المتعلقة بالرهن الرسمى . ويقضي بأن يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً . وتشمل بوجه

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٧٠ (مطابق).

التقين المدني الليبي م ٨١٣ (مطابق).

التقين المدني العراقي م ١٠٤٨ : الملك الثامن من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومتفعلاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبعاتها وثمارها ونتاجها ، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة . (وأحكام التقين الع Iraqi تتفق مع أحكام التقين المصري).

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢ : إن ملكية عقار ما تتحول صاحبها الحق في جميع ما ينتجه العقار . وفيما يتحدد به عرضاً . سواء أكان ذلك الانبعاد أو الإنتاج طيبياً أو أصطناعياً . (وأحكام القانون اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٢٠ - ص ٢١ .

خاص حقوق الارتفاق والعتارات بالشخصيات والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ... .

(ثانياً) نص المادة ٤٣٢ مدنى المتعلّق بالبيع ، وينصي بأن « يشمل التسلّم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أتى به صفة دائمة لا تتغير هذا الشيء طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقد المعاقدين » .

وقد سبق أن بینا ، عند الكلام في البيع<sup>(١)</sup> . الفرق بين أصل الشيء وملحقاته . فالشيء يشتمل على أجزائه . وهذه ليست من الملحقات بل هي الأصل . وأجزاء الدار - التي هي الأصل - تشتمل على الأرض والبناء القائم والسلم والردهات والحدائق إن وجدت . ونماء الشيء يدخل في أصله لا في ملحقاته . فنماء الحيوان أى كبره ما بين البيع والتسلّم داخل في أصله . أما ملحقات الشيء فهي شيء غير الأصل والنماء . لأنها ملحة بالأصل وليس الأصل ذاته . وهي ليست متولدة من الأصل كما تولد الماء والمنتجات ؛ بل هي شيء مستقل عن الأصل غير متولده عنه . ولكنه أعد بصفة دائمة ليكون تابعاً للأصل وملحقاً به . فإذا كانت معدة بصفة وقنية لا بصفة دائمة ، كما إذا استأجر المالك مواعي وآلات لزراعة أرضه ، فإنها لا تعتبر من الملحقات . وكون الشيء يعتبر من ملحقات شيء آخر أو لا يعتبر يرجع فيه إلى طبيعة الأشياء كما هو الأمر في اعتبار حقوق الارتفاق من الملحقات . أو إلى عرف الجهة كما هو الأمر في عدم اعتبار المشاغل والشطأ من الملحقات . وقد يوجد اتفاق - أو نصّر فانوني كوصية - باعتبار شيء من الملحقات ؛ فعندئذ يجب اعتباره كذلك .

وكذلك سبق أن أوردنا . عند الكلام في البيع<sup>(٢)</sup> ، نظريات مختلفة لما يعتبر من الملحقات . فإذا كان الشيء أرضاً زراعية . دخل في الملحقات حقوق الارتفاق . والمواعي والآلات الزراعية وغيرها مما يعد عماراً بالشخصيات . وكذلك الخازن وزرائب المواعي وبيوت الفلاحين . وإذا كان الشيء داراً ، ألحقت بها الأفران المثبتة في المطبخ والبنوارات المثبتة في الحمامات

(١) الوسيط ؛ فقرة ٢٠٢ .

(٢) الوسيط ؛ فقرة ٢٠٣ .

وأجهزة الإضاءة والتسخين وتكييف الهواء وما إلى ذلك . أما الأبواب والشبابيك والشرفات والمصاعد ، فهذه تعتبر أجزاء من الدار لا ملحقات لها<sup>(١)</sup> . وإذا كان الشيء مصنعا ، دخل في ملحقاته المخازن التي تودع فيها المنتجات ، والمنازل التي أقيمت لعمال المصنع وموظفيهم وملائقيهم ونحو ذلك . وإذا كان الشيء حيوانا ، دخل في ملحقاته الصوف والشعر ولو كان شيئاً للجزء ، أما نتاج الحيوان فيعد من المنتجات لا من الملحقات . وإذا كان الشيء سيارة ، فإن عجلاتها وأجهزة الإدارة فيها تعتبر من أجزائها فهي أصل ، أما العدد والآلات المعدة لإصلاح السيارة ولتسيرها ، وكذلك الرخصة وبوليصة التأمين ومستندات الملكية ، فتعتبر من ملحقاتها . وإذا كان الشيء أحسماً ومستندات : فإن قسم الربح (الكوبونات) تعتبر من الثمرات لا من الملحقات ، وإذا ربع السندي جائزة اعتبرت جزءاً من السندي ، أو هي في القليل من منتجاته . وإذا كان الشيء منقولاً آخر ، دخل في ملحقاته الصندوق الذي يحتويه إن وجد ومستند ملكيته .

**٣٦٣ — التمار:** جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : ١ (ج)  
الثمرات (fruits) وهي كل ما ينتجه الشيء من غلة متتجددة . وقد تكون الغلة طبيعية (naturel) كالزرع الذي يخرج في الأرض من تلقاء نفسه ، أو صناعية (industriel) كالمحصول الذي يكون من عمل الطبيعة والإنسان ، أو مدنية (civil) كأجرة الأرضي والمساكن<sup>(٢)</sup> .

والذى يميز التمار أمران : (١) أنها غلة دورية متتجددة ، أي أنها تتتجدد عادة في أوقات متعاقبة منتظمة دون انقطاع . (٢) أنها مع تفرعها عن الشيء لا تمس أصله ولا تنتقص منه ، بل يبقى الأصل على حاله دون نقصان .

وهي ، كما تقول المذكرة الإيضاحية ، أنواع ثلاثة : (١) ثمار طبيعية وهي من عمل الطبيعة لا دخل للإنسان فيها ، كالكلأ والأعشاب التي تنبت في الأرض دون عمل الإنسان . ومن الفقهاء من يعتبر نتاج الحيوان . لا مر

(١) انظر في أجزاء البناء الملكة له آنفاً فقرة ١١ .

(٢) محررعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٢١

المستجات . بل من المثار الطبيعية<sup>(١)</sup> . (٢) ثمار صناعية ، وهي التي ينتجهما عمل الإنسان . كالبزروقات وفواكه البساتين وخشب الأشجار إذا كانت معدة لاقطع على وجه دورى منتظم وعمل النحل وحرير دودة القز . (٣) ثمار ذاتية . وهي البريع النورى المتجدد الذى يقفسه المثلث من استئماره للشىء ، أى يقبضه من الغير لقاء نقل منفعة الشىء إلى هذا الغير ، وذلك كأجر المساكن والأراضى الزراعية<sup>(٤)</sup> . وفرائد الأسهم والسنادات ورثة ومس الأموال بوجه عام . وما تدفعه مصلحة المناجم والمحاجر لصاحب الأرض من الإيجار لقاء استغلال النجم أو المحجر .

والأصل أن المثار ملك لصاحب الشىء . إلا إذا نص القانون على غير ذلك . كما نص على جعل المثار للحائز حسن النية .

**٣٦٢ - المنتجات :** جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى :  
١ (ب) المنتجات (produits) . وهي كل ما يخرجه الشىء من ثمرات غير متتجددة ، كما هو الأمر في المناجم والمحاجر<sup>(٥)</sup> .

وتتميز المنتجات بعكس ما تتميز به المثار : (١) فهي غير دورية ولا متتجددة بل تخرج من الشىء في أوقات متقطعة غير منتظمة . (٢) وهي تمس أصل الشىء وتتفقد منه ، فالمعادن التي تخرج من المناجم ، والأحجار التي تخرج من المحاجر ، تنتهي بعد وقت طويل أو قصير إلى أن تندى . ومن ثم كانت هذه المعادن والأحجار منتجات لأنماطاً<sup>(٦)</sup> . وتعتبر أقساماً الإيراد

(١) أوبرى ون . ٢ فقرة ١٩٢ ص ٢٦٩ - بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٥ ص ٢٥٥ - كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٧٦ ص ٧٨٤ - إيساعيل غام فقرة ٣٥ ص ٦٩ - شفيق شحاته فقرة ٧٨ ص ١٠١ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٢١٥ ص ٢٨٤ - وانظر م ٥٨٣ مدقق فرنسي .

(٢) أما نصيب صاحب الأرض في المزارعة فيعتبر من المثار الصناعية (دبرانتون ٤ فقرة ٥٢٢ - توليه ٣ فقرة ٤٠٠ - ديمولومب ١٠ فقرة ٣٨٦ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٢ هامش ٢٤) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١ .

(٤) على أنه إذا أعد الشىء إعداداً خاصاً من شأنه تعيين المالك من الحصول على إيراد دورى متتجدد ، فإن ما ينتجه من الشىء في هذه المواعيد الدورية يعتبر ثماراً ، ولو كان من شأنه المساس إلى حد ما بجواهر الشىء . (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٢ ص ٢٦٩ - بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧٦ - بيدان ٤ فقرة ٢٢٠ كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٧٦ ص ٧٨٤) . من -

المربى بدئ الحياة من المنتجات لا من التمار . لأنها تنتقص من الأصل إلى أن ينفذه بموت صاحب الإيراد . وذلك بالرغم من أن الأقساط دورية متتجدددة . أما أقساط الإيراد الدائم . فهذه ثمار لا منتجات . لأنها دورية متتجدددة ولا تنتقص من الأصل . شأنها في ذلك شأن فوائد رؤوس الأموال والأسهم والهندسات . وفي رأينا أن إنتاج الحيوان من المنتجات لا من التمار . لأنها إذا كانت لا تنتقص من الأصل إلا أنها غير دورية<sup>(١)</sup> .

والتمييز بين التمار والمنتجات على النحو الذي بيناه ليست له أهمية عملية بالنسبة إلى مالك الشيء نفسه . فهذا عملك التمار والمنتجات دون أي تمييز . وإنما تظهر الأهمية العملية للتمييز إذا انتقل الشيء إلى يد غير المالك . ويقع ذلك في فرضين : (أولاً) إذا انتقل الشيء إلى يد حائز . فإن الحائز إذا كان حسن النية يكسب التمار دون المنتجات . وإذا كان سيئاً النية لم يكسب هذه ولا تلك . وتنص المادة ٩٧٨ مدنى في هذا المعنى على أن « ١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مدام حسن النية . ٢ - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً » . ثم تنص المادة ٩٧٩ مدنى على أن « يكون الحائز سيئاً النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سيئاً النية عن جميع التمار التي يقابضها والتي قصر في عبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه التمار ». (ثانياً) إذا انتقل الشيء إلى يد منتفع (usufruitier) ، فإن المنتفع يكون من حقه ثمار الشيء دون منتجاته . وقد نصت المادة ٩٨٧ مدنى في هذا المعنى على أن « تكون ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه . مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ » . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ مدنى على ما يأتى : « وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند اقضائه الأجل أو موته المنتفع

= ذلك بإعداد الأرض لقطع ما في جوفها من أحجار ، أو إعداد الغابة لقطع ما بها من أشجار ، بنسبة دورية . فإذا تقرر شخص حق انتفاع على الأرض أو الغابة بعد أن أعدد ذلك الإعداد ، كان المنتفع أن يقتطع الأحجار أو الأشجار بوصفها ثماراً بوجوب حقه في الاستقلال . أما إذا لم تكن الأحجار أو الأشجار قد أخذت لقطع قبل نشوء حق الانتفاع ، فإنها تعتبر منتجات ، فيكون قطعها تصرف لا استقلالاً ، فلا يجوز لنير المالك القيام به (إسماعيل خان فقرة ٣٥ ص ٧٠)

(١) فارز رأيا آخر في أنها من الثمار الطبيعية لا من المنتجات تتفا فقرة ٣٦٢

بزرع قائم . تركت الأرض للمنتفع أو لورثة إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجراً للأرض عن هذه الفترة من الزراعة (١) .

الفروع الثاني

وسائل حماية حق الملكية

**٣٦٥** - دعوى الارساق وعدم جواز نزع الملكية بغير اهلي مالها  
إلا بشرط : تتمثل وسائل حماية حق الملكية في أمرتين : (١) تقرن بحق الملكية  
دعوى تحصي ، وهذه هي دعوى الامتناع . (٢) لا يجوز أن يحرم أحد  
ملكه ولا يجوز نزع ملكيته بغير أ عنه إلا بشرط .

المتحـدـون

دُعَوْيُ الْاسْتِحْفَاق

## (L'action en revendication)

## ١ - دعوى الاستحقاق بوجه عام

(١) انظر في ذك پلانیول وریپیر و پیکار ۲ فقره ۲۵۵ ص ۲۵۶

(٢) وقد يطالب الشخص بثبات ملكيته للشيء، لاف دعوى الاستئثار فحسب، بل في أحوال أخرى، كا إذا أسراب الشيء، تلف وعند ذلك يكلف من يطلب التعرضاً بثبات ملكيته هذا -

وهي لا تطلق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملك . فهي إذن لا تطلق على الدعاوى الشخصية التي يطلب فيها المدعى رد الشيء إليه . فالموجر إذا رفع دعوى على المستأجر برد العين المؤجرة ، والمعبر إذا رفع دعوى على المستعير برد الشيء المعارض ، والمودع إذا رفع دعوى على المودع عنده برد الشيء المودع ، والمشترى إذا رفع دعوى على البائع بتسليم الشيء المبيع ، والراهن حيازة إذا رفع دعوى على الدائن المرتهن برد العين المرهونة ، كل هؤلاء لا يرفعون دعاوى استحقاق ، وإنما يرفعون دعاوى شخصية قائمة على التزامات نشأت من عقود الإيجار والعارية والوديعة والبيع ورهن الحيازة . فليسوا إذن في حاجة إلى إثبات الملكية ، بل كل ما يتطلب منهم هو إثبات العقد الذي أنشأ التزاماً برد الشيء<sup>(١)</sup> . ولا تطلق دعوى الاستحقاق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعى بحق عيني آخر غير حق الملكية ، كحق انتفاع أو حق ارتفاق ، فهذه الدعوى الأخيرة هي دعوى الإقرار ، بحق عيني (action confessoire) ، وإذا رفعها المالك على من يتمسك بحق عيني على ملكه تكون دعوى الإنكار لحق عيني (action négatoire) وهي في

- الشيء ، وكما إذا نزعت ملكية عقار المتنمية المأمة فيكلف من يدعى ملكية هذا المقار ليتلقى التعريض عنه بإثبات ملكيته له (كولان وكيپتان وهي لامور انديير ١٣٠٧ فقرة ١).

(١) كذلك دعوى فسخ البيع واسترداد المبيع ، أو دعوى الرجوع في المبة واسترداد الشيء الموهوب ، ليست بدعوى استحقاق ، لأنها دعوى شخصية لا دعوى عينية ، وكل من المشترى والموهوب له يرد الشيء ، بعد فسخ البيع أو الرجوع في المبة ، بناءً على التزام شخصي في ذاته هو رد غير المستحق .

وهناك فروق بين دعوى الاستحقاق ودعوى الاسترداد ، منها : (أ) دعوى الاستحقاق تدفع ضد حائز الشيء ، أما دعوى الاسترداد فترفع ضد مدين بالذات . (ب) دعوى الاستحقاق لا يكون محلها إلا شيئاً مادياً معييناً بالذات ، أما دعوى الاسترداد فيمكن أن يكون لها نفوداً أو شيئاً غير معين بالذات . (ج) يطلب في دعوى الاستحقاق إثبات الملكية ، أما في دعوى الاسترداد فيطلب إثبات مصدر الالتزام بالرد . انظر في ذلك عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٠٦ من ٤٨٠ - ٢٤٩ .

الحالتين ليست بدعوى استحقاق لأن عمل الدعوى هو حق عبئ آخر غير الملكية .

فلهوى الاستحقاق إذن هي . كما تقدّم ، الدعوى البنية التي يطالب فيها المدعي بالملكية .

**٣٦٨** - طرفاً لهوى : المدعى في دعوى الاستحقاق هو من يطالب بملكية الشيء ، والمدعى عليه يكون عادة هو الحائز لهذا الشيء<sup>(١)</sup> . وهذا الوضع المألوف يرجع إلى أن المالك لا يطلب عادة بملكية شيء هو في حيازته وتحت يده ، وإنما يطالب بملكنته عندما يخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر ، فعندئذ يرفع على الحائز دعوى الاستحقاق مطالباً بالملكية ورد الشيء إليه . وقد كان في المشروع التمهيدى للتقنين المدنى نص صريح بهذا المعنى يقضى بأن «المالك الشيء أن يسترد من يكون قد حازه أو أحرزه دون حق ..» فحذف هذا النص في لجنة المراجعة «اكتفاء بالقواعد العامة»<sup>(٢)</sup> .

ويصح ، في بعض الأحوال ، أن يكون المدعى هو نفسه الحائز للشيء ، ويرفع دعوى منع التعرض في الملكية على من يتعرض له فيها . ولكن المألوف في هذا الفرض ، إذا كانت حيازة المدعى للشيء قد توافرت فيها شرائط الحيازة ، أن يقتصر على التمسك بالحيازة ، فلا يرفع دعوى منع التعرض في الملكية ييل دعوى منع التعرض في الحيازة . ومع ذلك قد يغترر إلى رفع دعوى منع

(١) فإذا كان الحائز للشيء لم يستوف شروط الحيازة ، وبخاصة إذا كان يجوز الشيء بالنيابة عن غيره كالمتأجير والمستعير والمودع عنده والمرتهن رهن حيازه ، جاز له ، كما جاز للمدعي ، أن يدخل الحائز (المؤجر أو المستعير أو المودع أو الراهن رهن حيازه) خصماً ثالثاً في دعوى الاستحقاق . وللحائز حيازة عارضة عند ذلك أن يطلب إخراجه من الدعوى .

وليس من الضروري أن يكون الحائز حسن النية ليكون مدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فالحاizن سوء النية يمكنه أيضاً مدعى عليه وإن كانت الحيازة بسوء نية لا تقتوم في هذه الحالة قرينة على الملكية . ونرى من ذلك أن الحيازة ، حتى تكون قرينة على الملكية ، يجب أن تكون بحسن نية ، ويستوى أن تكون الخيار بحسن نية أو بسوء نية ليكون الحائز هو المدعى عليه في دعوى الاستحقاق . ولكن من الأوجه العملية يفترض في الحائز ، باعثه في بدء ، أنه حسن النية ، فإذا أقام المدعى دعوى الاستحقاق وأنبت الملكية ، كان له أن يثبت أيضاً أن الحائز كان في حيازته سوء النية (انظر معاذ و فقرة ١٤٦٨) .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٢٢ - ص ٢٣ .

التعرض في الملكية إذا لم تكن حيازته قد استوفت شرائطها أو لم تستكمل مدتها طبقاً للقواعد المقررة في دعوى الحيازة ، أو انقضت المدة التي يجوز في خلالها رفع دعوى الحيازة . وقد يلتجأ الحاجز أيضاً ، وإن كان هذا نادراً ، إلى دعوى منع التعرض في الملكية مع إمكانه رفع دعوى الحيازة ، إذا رغب أن يتجل حسم النزاع بشأن الملكية مع من يتعرض له فيها ، لاما لأن أدلة الملكية متوافرة تحت بده حالاً ويخشى من فقد بعضها فيها إذا اكتفى برفع دعوى الحيازة ، أو لأى سبب آخر يرى معه الخير في التعجيل ومجابهة دعوى الملكية على الفور <sup>(١)</sup> . ولكن المألف كما قدمنا هو غير ذلك ، فدعوى الحيازة ، إذا توافرت شرائطها ومدتها ، أيسر بكثير من دعوى الملكية ، فتكون عادة هي المقدمة الطبيعية لدعوى الملكية . ويكتفى الحاجز برفع دعوى منع التعرض في الحيازة أو دعوى استرداد الحيازة ، حتى إذا استقرت الحيازة في يده أحرز الشيء وانتفع به انتفاع المالك . وتربيص بعد ذلك حتى إذا رأى من بنازعه في الملكية وقد رفع دعوى الاستحقاق عليه ، كان - وهو الحاجز للشيء - المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فلا يكلف بإثبات ملكيته <sup>(٢)</sup> ولذلك يقع عليه عباء الإثبات هو المدعى <sup>(٣)</sup>

(١) بلانديول وروبير وپيكار ٣ فقرة ٢٥٥ .

(٢) استئناف نسلط ١٥ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٣ - ١٢ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٧٨ - ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢ م ٤٢ ص ١٦٨ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٩٤ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨١ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٥٥ - ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٥ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٩ - ٩ نوفمبر ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٦ - ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٢٣ - ٢ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ١٩٥ - ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢١٥ - وإذا انتزعت الحيازة من الحاجز ، ولم يستردعا في الديوان للقانوني ، لم يستطع أن يتسلك بهذه الحيازة السابقة لاغفائه من عباء إثبات الملكية (استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٩٩ م ٨ ص ٢١٥) .

(٣) ويكلف المدعى بإثبات عدم ملكية المدعى عليه . فإذا عجز المدعى عليه عن إثبات ملكيته ، لم يكن هذا سبباً في الحكم بالملكية للمدعى مادام هذا لم يثبت ملكيته . وقد قضت محكمة النقض بأن من المطاف أن تفنل الأحكام بحث سند ملكية المدعى للأعيان وتبعد ملكية المدعى عليه لها ، فإن الترخيص السليم قانوناً هو تحقيق مبدأ الملكية ، فإن ثبتت له حق له طلب إبطال التصرف الماسل من المدعى عليه ، أما مجرد عدم ثبوت ملكية المدعى عليه فلا يقتضي ثبوتها المدعى ولا أحقيت فيما طلبه (زنفر مدنى ٩ يناير سنة ١٩٣٩ موعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين -

وما دام المأوف هو أن يكون الحائز لشيء هو المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فقاً يرفع المطالب بالملكيّة هذه المدعى على الحائز<sup>(١)</sup> : فبعد إعلانه بالدھوی ، إلى التخلّي عن الخبرة ، أو بتخلّي عنها قبل الإعلان وهو سبب النية أى يعلم أن الإعلان بالدعوى وشيك التوصول إليه . ويكون غرض الحائز من تخلّيه عن الخبرة أن يربك المدعى ، وأن يدفع دعوى الاستحقاق بانعدام صفتة كمدعى عليه في هذه الدعوى إذ أنه لا يحوز الشيء المدعى بملكنته . فإذا ثبتت المدعى أن المدعى عليه كان يحوز الشيء ، وأنه تخلّي عن الخبرة بعد الإعلان أو قبل الإعلان وهو سبب النية ، حكم القاضي على المدعى عليه بإلزامه أن يستعيد الشيء على نفقته ليؤديه إلى المدعى بعد أن ثبتت هذا ملكنته لإياه ، أو أن يوفّي قيمته إلى المدعى مع التعويض إن كان له محل . وإذا استطاع المالك بعد ذلك أن يكشف عن الحائز الجديد لشيء المدعى بملكنته ، جاز له أن يرفع عليه دعوى الامتناع . فإذا ما ثبتت ملكنته تجاه الحائز

- عاماً ٢ من ١٩٣٢ ) . وقضت أيضاً بأنّ إذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى المدعى بثبوت ملكية للأرض محل النزاع تأسياً على أن هذه الأرض لا تدخل في مستندات تملكه ولا هو تملكها بوضع اليد ، وكان هذا القضاء مقاماً على أساس مزدبة إليه ، فلا يجد المدعى ما ينبعه على هذا الحكم في خصوص تحدّثه عن ملكية المدعى عليه ( نقض مدنى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ٢ من ١٩٣٢ ) . وقضت أيضاً بأن تقرير الحكم أن المدعى عليه لم يثبت ملكية الأطيان التي يطلب المدعى ثبوتها ملكيتها لها بتأني بسبب من أساس كسب المثل لا ينبع بذلك وبطريق الزور ثبوت ملكيتها للمدعى . كذلك لا يمكن أن يقرر الحكم أن مستندات هذين الأغبيين تشمل الأطيان المتنازع عليها ، وأنها من ذلك تكون ملكاً لها ، من غير بيان هذه المستندات وكيفية إفادتها هذه الملكية . وإن في ذلك أن يقرر الحكم إذ قضى بثبوت ملكية المدعى للأطيان قد أقام قضاها على أن المدعى عليه لم يثبت ملكية هذه الأطيان بأي من عقدي شرائه أو بوضع أي المدة الطويلة أو القصيرة ، كذلك لم يبين الحكم كيف آلت الأطيان إلى المدعى من آخر كان قد اشتراها في حين أنها ليسا من ورثته ، ولم يتحدث عن عقد النسخة المبرم بين هذا المترى وآخره ، ولا عن كيفية إفادته ملكية المدعى - متى كان الحكم قد أقام قضاها على ذلك فإنه يكون فاصراً مسترجباً لنتقض ( نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ٢ من ١٩٣٢ ) - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ١ ص ٢٨ - ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ١ ص ٢٨ .

(١) حتى لو كان الحائز يحوز لحساب غيره . إذ عليه في هذه الحالة أن يعلن باسمه هذا المدعى حتى يدخله المدعى خصماً في الدعوى ( بودري وشوفو فقرة ٢٢٣ - أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ من ٢٧ - ص ٥٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٥ ص ٣٥١ )

الجديد واسترد الشيء ، كان عليه أن يرد للحائز الأول ما عسى أن يكون قد استوفاه منه مقابل الشيء ، بعد استزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته ، واستزال التعويض الذي يستحقه عن الضرر الذي أصابه من حرمانه الانتفاع بالشيء<sup>(١)</sup> . وليس في كل ذلك إلا تطبيق لقواعد العامة ، وقد كان المشروع التمهيدى للتحنن المدنى يتضمن نصا يورد منه الأحكام ، فكانت المادة ١١٦٧ من هذا المشروع تحرى على الوجه الآتى : ١ - يجوز أن ترفع دعوى الاستحقاق على من تخلى من تلقاء نفسه عن حيازته للشيء وكان ذلك بعد إعلانه بالدعوى ، وعلى من تخلى قبل الإعلان إذا كان سبباً فيه - ٢ - وعند ذلك يكون المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ملزاً أن يستعيد الشيء على ثقته ليده إلى المالك ، فإذا لم يستطع فعله أن يوفيه قيمته مع التعويض فإذا كان له محل . ٣ - على أنه يجوز للمالك أن يسترد الشيء من الحائز الجديده . فإذا ما استرد له كان ملزاً أن يرد إلى الحائز الأول ما عسى أن يكون قد استوفاه منه مقابل الشيء ، بعد استزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته<sup>(٢)</sup> . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة »<sup>(٣)</sup> .

(١) ومن ذلك أن يمتنع على المالك أن يسترد المثار من حائز جديد حسن النية (عبد المذم البدرأوى فقرة ٢٠٨) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - ص ٢٣ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « والأصل في دعوى الاستحقاق أن ترفع على الحائز ، فهو المدعى عليه دائمًا في هذه الدعوى . على أنه قد يتغایر فيتخلى عن الحياة ، سواء كان ذلك بعد إعلانه بدعوى الاستحقاق أو قبل إعلانه ، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يدفع الدعوى بأنه غير قى صفة فيها لتخليه عن الحياة ، بل يبقى مدعى عليه . وفي هذا توسيع في دعوى الاستحقاق ، نقل من المشروع الإيطالي (م ٤٢/٢ و ٤) . على أن الداعي في هذا الفرض تكون أقرب إلى الدعوى الشخصية منها إلى الدعوى العينية . فإن المتخل عن الحياة يحكم باليتزامه أن يستعيد الشيء على ثقته ليده إلى المالك في ميعاد بحدده الحكم ، وإلا ألزم بدفع مبلغ بحدده الحكم أيضاً على سبيل التعويض . وظاهر أن هذا التزام مبني على العمل غير المشروع الذي أدى به المتخل عن الحياة . وقد يتفق أن المالك بدر أن يستردد التعويض يعرف الحائز ، فيرفع عليه دعوى الاستحقاق ويسترد منه ملكه ، وعليه في هذه الحالة أن يرد المتخل عن الحياة ما استوفاه من التعويض بعد استزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته ، وبعد استزال التعويض الذي يستحقه عن الضرر الذي أصابه من حرمانه الانتفاع بالشيء . على أنه لا يرجد ما يمنع المتخل عن الحياة ، إذا رفعت عليه دعوى الاستحقاق على الوجه الذي تقدم ، أن يدخل الحائز خصماً ثالثاً في الدعوى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤ - ص ٢٥) .